المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
شعبة الفقه

الاحتراف والتكسب

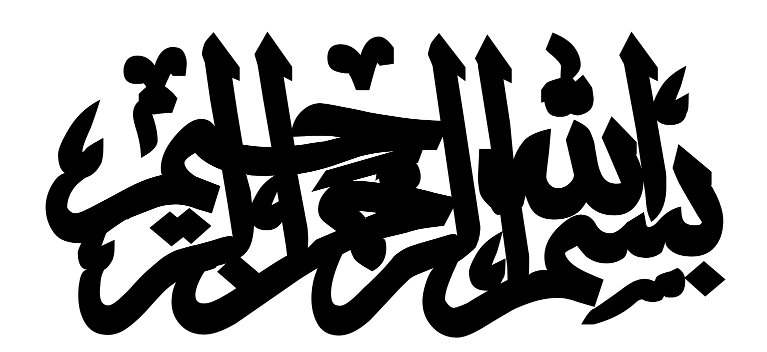
"دراسة فقهية مقارنة"

رسالة متقدمة لنيل درجة الماجستير
في الفقه والأصول

إعداد الطالبة
سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي

إشراف الدكتور
ستر بن ثواب الجعيد

١٤٢١-١٤٢٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ٠٠

فنظراً لتعدد طرق الكسب وتنوعها وترددها بين الحلال والحرام ٠ فقد أوجـب الـشرع معرفة الحكم الشرعي للحرف لأن قوام حياة الإنسان على كسبه وعمله ومن هذا المنطلق حرصت على الكتابة في موضوع (الاحتراف والتكسب دراسة فقهية مقارنة) وقد تناولـت بالدراسـة الحكم الشرعي للكسب ومن ثم بيان أنواع المهن المشروعة وغير المشروعة ثم درسـت أسـباب ضعف الإنسان وعجزه عن الحرفة ودور الدولة في خدمة هذه الطبقة من ا تمع بناء على الأسس التي وضعها صلى الله عليه وسلم وصحابته في حيا م ثم درست بعد ذلك أثر هذه الحرفـة علـى عبادة المسلم في صلاته وزكاته وصيامه وحجه مؤيدة ذلك كله بأدلة من الكتاب والسنة وحيـاة الصحابة ثم درست أخيراً الأجرة والتي هي ثمرة الكسب والعمل ودور الدولة في منع الإجحـاف بالعامل سواء من الأفراد أو المؤسسات وأخيراً تطرقت للاحتساب على أهل الحرف ورفع الظـل القائم من بعض الصناع مؤيدة ذلك بما ورد في سنته صلى الله عليه وسلم من منع الغش والغـبن والإضرار بالغير هذا وإني أرى أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في مجال الحياة العملية لكل مـسلم فيجب على كل مسلم أن يتعلم الطرق الحلال لاستثمار المال وإنفاقه كما يجب أن يزداد اهتمـام بيت مال المسلمين بالعناية بذوي الحاجات والذين لا يستطيعون العمل إما لمـرض أو زمانـه أو غيرها ٠

هذا والحمد لله على إتمام هذا البحث فإن أصبت فمن الله وأحمده على توفيقه وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري واستغفر الله ٠٠٠

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
سامية بنت صالح دخيل الله الثبيتي	د/ ستر ثواب الجعيد	أ ٠ د/ عابد بن محمد السفياني

الإهــداء

إلى أمي الحبيبة . .

براً وحباً وحناناً . . جزءاً تحقق من حلم . . وخطوة مضت من ألف خطوة .

أحمد المولى – جل وعلا – أن منّ علي بهذا البحث، ومنّ علي بالعمل فيه، ومنّ عليّ بالفائدة منه، وأسأله جل شأنه أن ينفعني به في الدنيا ويجعله ذخراً لي في الآخرة وأن ينفع به .

ثم أوجه شكري وامتناني لوالدتي الحبيبة التي حثتني على مواصلة الدراسة وبذلت قصارى جهدها في سبيل رعايتي ورعاية بحثي وتوفير كل ما أحتاجه حتى بالكلمة اللطيفة حفظها الله ذخراً وظلاً نتفيأ تحته ووفقني لبرها .

كما أتوجه بشكري وتقديري لأستاذي المشرف على هذه الرسالة/ ستر الجعيد ، على ما قدم لي لإتمام هذا البحث .

وأتوجه بشكري لأخوالي وأخي وعمي على ما قدموا ولكل من آزرني لإتمام هذا الجهد المتواضع .

ولا أنسى أن أوجه عظيم شكري وتقديري لمن فتحتا لي قلبيهما قبل داريهما الأستاذة/ نور قاروت، والأستاذة مواهب الجروشي، وكذلك الأخت الفاضلة فاطمة سلامة فجزاهن الله عني خير الجزاء .

(١)

المقدمة:

الحمد لله الذي أباح لنا من التعامل كل معاملة مبنية على العدل والصدق والبيان، وحرم علينا كل معاملة مبنية على الظلم والكذب والكتمان، ونظم لنا طرق التعامل أحسن نظام وأكمله، حتى كان ذلك النظام كفيلاً للتعايش بين الناس بالمحبة والألفة والرحمة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أحسن كل شيء خلقه، وأحكم كل نظام شرعه، وهو أحكم الحاكمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل النبيين، وأمام المتقين، وحجة الله على الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وسلم تسليماً، ثم أما بعد.

فقد حث الإسلام كل مسلم على أن يتعلم من فقه المعاملات ما يصحح به تعامله في معاوضاته وهباته وقبوضه وإقباضه.

وخلاصة القول: إن المحترف الذي يدخل دنيا المال منفعلاً بهذه المعاني، قاصداً وجه الله وعبادته، متوخياً الجماعة المؤمنة هو الذي يبعث يوم القيامة مع الصديقين والشهداء، كيف وقد روى رسول الله ﷺ: "الخلق عيال الله أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله"[(١)]. وإن أمة الإسلام لا تحتاج اليوم إلى شيء بعد تصحيح تصورها العقدي أكثر من حاجتها لتطهير كسبها من ناحية، وتوجيه هذا الكسب الوجهة التي تخدم غايات الإسلام الكبرى ومصلحة المسلمين العظمى من ناحية أخرى.

وإن أقل ما يمكن أن يوصف به العمل للحصول على المال واستثماره هو أنه عمل مباح، وقد يكون مندوباً إليه، وقد يكون واجباً، أو مكروهاً بحسب مقتضيات الحال والمسؤولية، ولكن ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أن المال مال الله، وأن يد العبد عليه مهما قويت وامتلأت إنما هي يد استخلاف، ولقد بينت الشريعة المنهج الذي يتبعه العبد لاكتساب المال ابتداء كما بينت طرق استثماره وإنفاقه، فالمال المشروع إنما يكتسب من وجه حلال... وجه يتوفر فيه عنصر الرضا الكامل، بحيث لا تشوبه شائبة الباطل من ظلم

ـــــــــــــــــــــــــــ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨، ص ١٩١ عن أنس وقال رواه البزار وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك.

أو استغلال... وقد جاء بالإسلام منهجاً يتبع وسلوكاً يراعى في سبيل اكتساب المال وتثميره، وأوضح من ناحية أخرى حقوقاً وواجبات كثيرة على كسب العبد المؤمن، والغرض من هذه الحقوق والواجبات هو أن تعطي الكسب قيمة اجتماعية ودينية توجهه الوجهة الصحيحة المتسقة مع الهدف الذي من أجله خلق الإنسان... هدف الابتلاء والعبودية لله تعالى.

وقد كان السلف الصالح يرى أن تعلم المعاملات وأحكام البياعات والمعاوضات والقرض والرهن وغير ذلك من الواجبات العينية على المكتسبين. قال الإمام الغزالي: "اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب... والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، فمن هذا المنطلق تطرقت للكتابة في هذا الموضوع، لقلة ما كتب فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - إن لسلامة الكسب أثراً طيباً على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وقبول دعائه. كما أن للمطعم الخبيث أثراً سيئاً على الإنسان أيضاً.

٢ - أن هذا الموضوع له أهمية علمية كبيرة تظهر هذه الأهمية في أن الموضوع بارز في الشريعة الإسلامية أشار إليه القرآن وبين بعض أحكامه وكذلك السنة النبوية. ثم جاء الفقهاء فأسسوا على ما نص عليه القرآن والسنة أحكاماً تتعلق بهذا الموضوع متفقين في ذلك تارة ومختلفين أخرى وهم في اختلافهم واتفاقهم يستندون إلى فقه ونظر سديد ورأي سائغ ولكن فيه مجال للترجيح فيما اختلفوا فيه على ضوء ما عرضوه من أدلة واستندوا فيما ذهبوا إليه ولا شك أن في بيان ذلك كله جمع شتات الموضوع وجزئياته بتنسيق وترتيب وتنظيم فائدة ظاهرة من الناحية العلمية للمعنيين بالفقه الإسلامي.

٣ - لم أر في حدود اطلاعي من تعرض لهذا الموضوع ومع هذا لم أتطرق للمسائل الخلافية مفصلة ومقارنة وإنما اقتصرت إلى الإشارة إليها وذلك لطول البحث فيها

صعوبات البحث:

١ - عدم وجود كتابات سابقة شاملة لأحكام الكسب والحرفة، خاصة من المؤلفين المتأخرين فشق علي كثيراً تحديد معالم الموضوع ومجال الكتابة فيه.

٢ - تفرق المادة العلمية في الكتب الشرعية، وقد مكثت قرابة العام في بداية البحث لجمعها، ولمّ شتاتها. ونظراً لاختلاف مناهج العلماء رحمهم الله في ذكرها في المظانّ، فقد شق علي كثيراً التوصل إليها، ثم في تقسيمها على جزئيات البحث ومسائله.

منهج البحث:

١ - اعتمدت في كتابة الآيات على رسم المصحف العثماني، وحين أذكر الآية أذكر رقمها واسم السورة، إلا في حالات تكرار الآية في نفس الصفحة فإني أذكرها هكذا بغير عزو.

٢ - في كثير من المسائل الفقهية اقتصرت المسألة اقتصاراً، لطول البحث فيها وأذكر فقط ما يتعلق بمسألتي التي أبحث فيها.

٣ - بالنسبة للمسائل الفقهية فأحياناً لا أجد خلافاً للعلماء في المسألة، أو لا أجد الفقهاء قد ذكروها في كتبهم فحينئذ أذكرها من مصدر واحد واقتصر عليها لكن بعد التحري والبحث.

٤ - الأحاديث التي استدل بها الفقهاء إن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، فإن لم تكن فإني أعزوها إلى بقية الكتب الستة، فإن لم تكن عند أحدهم أعزوها إلى من بعدهم.

٥ - حكمت على الأحاديث جميعها من الكتب المعتمدة في الحكم على الحديث، إلا في حالات عدم وقوفي على الحديث فأذكره بلا حكم عليه.

٦ - في حالة تخريج الحديث من سنن الترمذي اكتفي بما قاله عن الحديث، ولا أرجع إلى غيره في الحكم على الحديث.

٧ - ترجمت للأعلام إلا من اشتهر منهم، وهم الخلفاء الراشدون، وأصحاب المذاهب الأربعة، أما بقية أصحاب رسول الله ﷺ فقد ترجمت لهم حتى ولو كـانوا مـن المكثرين.

٨ - ذكرت ترجمة الصحابة والصحابيات عند أول مرة يرد ذكرهم، وعند تكـرارهم لا أكتب كلمة سبق ترجمته لكثرة تكرار بعضهم، وهكذا في بقية الأعلام الـذين يكثر ذكرهم كصاحبي أبي حنيفة، والثوري، والنخعي.

٩ - ما نقلته صراحة من الكتب عزوته إلى مرجعه، وما نقلته ولو بتصرف يسير ذكرته مسبوقاً بكلمة انظر.

١٠ - شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح من الكتب المعتمدة.

خطة البحث:

هذا وقد سلكت في تعريف البحث الخطة التالية:

أولاً: التمهيد عن الحكم الشرعي وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات العنوان.

المبحث الثاني: موقف العرب من الحرف والصناعات.

المبحث الثالث: الحكمة من المشروعية والحكم الشرعي.

المبحث الرابع: ضوابط الاحتراف والتكسب.

المبحث الخامس: الآداب التي ينبغي على المحترف مراعا ا.

المبحث السادس: أصول المكاسب، البيع، الإجارة.

الفصل الأول : الاحتراف ، و المهن المشروعة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحرف والمهن اليدوية ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الكتابة ، وملحقا ا .

المطلب الثاني : التحليل ، والتمريض .

المطلب الثالث : الغزل ، و النسيج .

المطلب الرابع : الخياطة .

المطلب الخامس : مهن تتعلق بالشعر والزينة .

المطلب السادس : الرعي .

المطلب السابع : الاحتطاب .

المبحث الثاني : الحرف والمهن غير اليدوية ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : التعليم الديني ، والمدني ، والفني .

المطلب الثاني : التطبيب .

المطلب الثالث : القضاء والمحاماة .

المطلب الرابع : التكسب عن طريق الصناعة .

المطلب الخامس : التجارة .

الفصل الثاني: **التكسب والاحتراف غير المشروع وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التكسب بالدجل والشعوذة والسحر والاستجداء.

المبحث الثاني: التكسب بالتمثيل والغناء والتصوير الحرام.

الفصل الثالث: **أحكام العجز عن الاحتراف والكسب وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: ضوابط العجز وأسبابه.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة تجاه العجز والعاجزين.

الفصل الرابع: **الأحكام الشرعية المترتبة على الاحتراف وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: ما يتعلق بالحج.

المبحث الثاني : ما يتعلق بالصوم.

المبحث الرابع: أثر المهن على الكفاءة في الزواج.

المبحث الخامس: أثر المهنة على الشهادة.

(٦)

المبحث السادس: أثر المهن على النظام الاقتصادي.

المبحث السابع: الاحتساب على أهل الحرف.

هذا والله أسأل أن ييسر لي الأمر ، وأن ينفعني بما علمني، ويعلمني مـا يـنفعني، ويزيدني علماً

الباحثة.

الفصل التمهيدي: وفيه المباحث التالية.

المبحث الأول:مصطلحات العنوان.

المبحث الثاني : موقف العرب من الحرف والصناعات.

المبحث الثالث: الحكمة من المشروعية والحكم الشرعي.

المبحث الرابع:ضوابط الاحتراف والتكسب.

المبحث الخامس: الآداب التي ينبغي على المحترف مراعا ا.

المبحث السادس: أصول المكاسب ، البيع والإجارة.

المبحث الأول: مصطلحات العنوان وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: معنى الحرفة والصناعة:

معنى الحرفة: الحرفة لغة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب؛ يقال هو يحرف ويحترف بمعنى يكتسب ويقال أيضاً حرف لأهله واحترف، أي كسب وطلب واحتال وقيل الاحتراف هو الاكتساب أياً كان[1]. أو هو من المُحارفة وهو التشديد في المعاش.

وقيل إنها: هي الطعمة، والصناعة التي يرتزق منها، وهي جهة الكسب"[2].

في الاصطلاح الشرعي:

قال ابن نجيم[3]: "هي العلم الحاصل من التمرن على العمل"[4].

تعريف الصناعة:

الصناعة هي: مصدر صنع وهي حرفة الصانع وعمله يسمى الصنعة: يقال امرأة صناع اليدين، أي حاذقة وماهرة بعمل اليدين، ورجل صنيع اليدين أي صانع حاذق وقيل: إن الصنع إجادة الفعل ومنه قوله صنع إليه معروفاً، وهو الفعل الصادر عن

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة حرف، ٨٣٨/٢.

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ٦٩/٦.

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ. تفقه على الشيخ قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكرخي من أهم مصنفاته: الأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: الأشباه والنظائر، ترجمة العلامة ابن نجيم، ص ٥ - ٦.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ج ٣/ ١٤٣.

الإنسان لا الحيوان والجماد[١].

العلاقة بين الحرفة والصناعة:

الحرفة والصناعة هي مصادر الكسب التي يجيدها الشخص من تجارة أو زراعة أو عمل يدوي معين سواء كانت صناعة أو خدمات أخرى كالحمالة أو السقاية.. جاء في المطلع "الحرفة: هي الصناعة وجهة الكسب"[٢].

جاء في مغني المحتاج: "الصناعات من المعالجات كالخياطة والتجارة والحرف وإن كانت تطلق على ذلك، فتطلق عرفاً على من يتخذ صناعاً ويدولهم ولا يعمل فهي أعم"[٣].

جاء في لسان العرب: الصناعة هي الحرفة وتأتي بمعنى واحد: "المحترف هو الصانع وفلان حريفي أي معاملي والمحرف الذي نما ماله وصلح والاسم الحرفة والصناعة، وحرفة الرجل صنعته أو ضيعته، وحرف لأهل واحترف كسب وطلب واحتال..." [٤]. فجعل الحرفة والصنعة بمعنى واحد فيطلق على المحترف صانع وعلى الصانع محترف فيقال صنعته كذا وكذا فهما بمعنى واحد.

- كما تطلق الحرفة على المهنة: وهي بالكسر والفتح والتحريك: الحذْق بالْخِدمة، والعمل. وامتهنه: استعمله للمهنة. وفي الحديث: "ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته"[٥]؛ قال ابن الأثير[٦]: أي بذلته وخدمته.

---

(١) انظر: لسان العرب ابن منظور، ١/ ٢٥٠٨، الصحاح، الجوهري ١٢٤٥/٣، تاج العروس للزبيدي، ٤١١/٥.

(٢) المطلع على أبواب المقنع، ١/ ٥٤٥.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٦٥/٤.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٨/٢.

(٥) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة/ باب اللبس للجمعة، ٢٨٢/١.
قال ابن أبي حاتم في علله: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٤٠.

(٦) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ثم الموصلي الشافعي، يكنى أبا السعادات، ويلقب مجد الدين، ويعرف بابن الأثير. ولد سنة ٥٤٤هـ، وقيل ٥٤٠ والأول أصح في جزيرة ابن عمر – بلدة فوق الموصل – تولى أعمالاً في الدولة مع سيف الدين الغازي بن مودود بن زنكي – ولي ديوان الإنشاء وغيره – مرض بالنقرس - فأبطل حركة يديه ورجليه، توفي في ٥ ذي الحجة سنة (٦٠٦هـ) وله مؤلفات عدة مثل النهاية في غريب الحديث والأثر.
انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي ٧١/١٧ - ٧٧. وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٨٩/٣ - ٢٩١.

والمهنة: العمل، يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته"[١].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، الجوهري، ص ٦٣٨، القاموس المحيط، فصل الميم، لسان العـرب، ابـن منظـور، ٢١١/١٢.

المطلب الثاني: تعريف الكسب:

الكَسب في **اللغة: طَلب الرزق، وأصله الجمع يقال كَسب يكْسِب كَسباً قال سيبويه[(١)]: كسب أصاب، اكتسب: تصرف واجتهد: قال رجل كَسوب وكَساب، أي تكلف الكسب[(٢)].**

في الشرع:

قال صاحب المبسوط: "الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب"[(٣)].

كما عرفه الماوردي[(٤)] بأنه: "الأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف إلى الحاجة"[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]: "والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما

---

(١) سيبويه: هو عمر بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بسيبويه مولى بني الحارث من بني كعب، وقيل مولى آل الربيع بن زياد إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة ولزم الخليل بن أحمد ففاقه ودخل بغداد، وناظر الكسائي، ولد عام ١٤٨هـ ومات عام ١٨٠.
انظر: البداية لابن كثير، ١٧٦/١٠. الأعلام للزركلي، ١٧٩/٥.

(٢) انظر: لسان العرب، ٣٨٧٠/٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ١٧٩.

(٣) المبسوط، السرخسي، ٢٤٤/٣.

(٤) الماوردي: هو علي بن حبيب أبوالحسن الماوردي البصري، شيخ الشافعية في زمانه، "صاحب الحاوي" والإقناع في الفقه وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب الشافعي والتفنن التام في سائر العلوم، توفي يوم الثلاثاء، آخر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، رحمه الله.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٩ ترجمة رقم ٥٠٩، البداية والنهاية، ابن كثير، ٨٠/١٢.

(٥) أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص ٢٠٩.

(٦) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي شيخ الإسلام، والإمام العالم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجتهد المجاهد القدوة، داعية الإصلاح في زمانه آية في التفسير والأصول درس وأفتى وهو دون العشرين بلغت مؤلفاته نحو أربعة آلاف، ولد بحران سنة ٦٦١. وتوفي ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ رحمه الله.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٣٥/١٤.

فدره الله وكتبه له فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتـسابه الهمـة الـسعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له لا يحصل بدون اكتساب، وما قدره له بغير اكتساب كموت مورثه يأتيه به بغير اكتساب، والسعي سعيان: سعي فيما نصب للرزق؛ كالصناعة والزراعة والتجارة... " وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك، فإن الله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه"[١].

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٤٠٨/١.

المطلب الثالث: تعريف العمل:

العمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمِلَ عملاً، وأعمله غيره واستعمله، واعتملَ الرجلُ: عمل بنفسه"[١].

في الشرع: يطلق في الشرع بإطلاق عام وآخر خاص فمن الأول قوله تعالى: ﴿من عمِلَ صالِحا مِن ذَكَر أو أنثَى وهو مؤمِن فَلنحيينه حياةً طَيبةً ولَنجزينهم أجرهم بِأحسن ما كَانوا يعملُونَ ﴾[٢].

قال المفسرون: في تفسير هذه الآية: "من عمل صالحاً" أي: عمل كان[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَاستجاب لَهم ربهم أني لاَ أُضِيع عملَ عامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَر أو أُنثَى﴾[٤].

كما جاء هذا المعنى في السنة في حديث أبي ذر[٥] رضي الله عنه قال: ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق[٦] قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك"[٧]

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ١٥/٤ .

(٢) سورة النحل/ ٩٧.

(٣) تفسير الشوكاني، ١٩٣/٣.

(٤) آل عمران/ ١٩٥.

(٥) أبوذر: هو جندب بن جنادة على الأصح وقيل برير - واختلف في أبيه، فقيل جندب، أو عشرفة، أو السكن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، منافبه كثيرة جداً، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان".
انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ج ٢، ص ٧١٨.

(٦) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٥/٢.

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب العتق/ باب أي الرقاب أفضل، ٨٩١/٢.

ومن المعنى الخاص: قوله تعالى: ﴿لِيأكُلُوا مِن ثَمرِهِ وما عمِلته أيدِيهم أفَلاَ يشكُرونَ﴾[١].

والمعنى: "ومن الذي عملته أيديهم أي من الثمار، ومن أصناف الحلاوات والأطعمة، ومما اتخذوا من الحبوب بعلاج كالخبز والدهن المستخرج من السمسم والزيتون.

وقيل: يرجع ذلك إلى ما يغرسه الناس"[٢].

وقوله تعالى: ﴿أما السفِينةُ فَكَانت لِمساكِين يعملُونَ فِي الْبحرِ فَأَردت أنْ أَعِيبها وكَانَ وراءَهم مِلِك يأخذُ كُل سفِينة غَصبا﴾[٣].

ويقول الرسول ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده"[٤].

ويقول أبو هريرة[٥] - رضي الله عنه - في سبب إكثاره لرواية الحديث دون غيره من الصحابة "كان يشغل أخوتي من الأنصار عمل أموالهم"[٦].

---

(١) سورة يس/ ٣٥.

(٢) تفسير القرطبي، ١/ ٧.

(٣) سورة الكهف/ ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده، ٧٢٩/٢.

(٥) أبوهريرة رضي الله عنه الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل ابن عامر، مات سنة سبع وقيل تسع، وقيل سنة ثمان، وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.
انظر: التقريب ٢/ ٧٧٤.

(٦) اخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ماجاء في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة... الآية﴾ ٧٢١/٢.

المطلب الرابع: العلاقة بين العمل والكسب:

هناك علاقة بين العمل والكسب في اللغة والشرع فإن كلاً منهما يطلق ويراد به العموم كما يطلق ويراد به الخصوص، وقد رأينا ذلك بالنسبة للعمل وأما بالنسبة للكسب فقد جاء بمعنى العمل سواء أكان عملاً اقتصادياً أو غيره. يقول تعالى: ﴿لاَ يَقْدِرونَ علَى شيءٍ مِما كَسبوا﴾[١].

فالكسب هنا بمعنى العمل[٢] ولذا تعددت أنواعه فجاء بمعنى العمل الحلال في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيباتِ ما كَسبتم﴾[٣] أي من أطيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة"[٤] وجاء بمعنى الحرام في قوله تعالى: ﴿جزاء بما كسبت﴾[٥].

وجاء معنى جناية المرء على نفسه في قوله تعالى: ﴿وما أَصابكُم مِن مصِيبة فَبِما كَسبت أَيدِيكُم﴾[٦] ويأتي لفظ الكسب بمعنى خاص وهو طلب الرزق في اللغة[٧]. وعند علماء الشرع يخصون الكسب بطلب الرزق وبيان حلاله من حرامه[٨].

نخلص من ذلك إلى أنه يجوز إطلاق لفظ العمل والكسب على الاحتراف والتكسب ويؤيد هذا ما ورد في الكتاب والسنة. فقد أطلق على جامع الزكوات وغيرها عامل في قوله تعالى: ﴿والْعامِلِين علَيها﴾[٩].

---

(١) البقرة، آية ٢٦٤.
(٢) انظر: تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، (طبعة دار المعرفة: بيروت)، ص ٦٣.
(٣) البقرة/ ٢٦٧.
(٤) تفسير الطبري، ٨٠/٣.
(٥) المائدة/ ١٨.
(٦) الشوري/٣٠.
(٧) انظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٢١٢/١.
(٨) انظر على سبيل المثال الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: سهل زكار، نشر: عبد الهادي مرصوني، دمشق، ط: الأولى، ١٩٨٠م، ص ٣ وما بعدها.
(٩) التوبة/ ٦٠.

وجاء في حديث أبي موسى الأشعري(١) رضي الله عنه قال: "أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده"(٢).

فهما جاءا يطلبان جمع أموال الزكاة وغيرها. كما استعملت للأعمال الإدارية سواء كانت لإدارة الجيش أو إدارة المدن أو المناطق أو أعمال القضاء فكل وظيفة كان يسمى صاحبها عاملاً(٣). ومازال هذا الإطلاق بمعناه الخاص ينتظم فيه كثير من أصحاب الحرف حتى إن القوانين المنظمة لها يطلق عليها نظام العمل والعمال.

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته وأمه حبيبة بنت وهب بن علي أسلمت وماتت بالمدينة قيل إنه أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل وهو الأشهر أنه أسلم وبقي في براده حتى قدم المدينة بعد فتح خيبر والتقى في طريقه إلى المدينة مع جعفر بن أبي طالب وهو قادم من الحبشة فقدموا جميعاً، استعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة كان أحد الحكمين بصفين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو الذي فتح الأهواز وأصبهان، ومات سنة ٤٢ أو سنة ٤٤ بالكوفة أو بمكة.
انظر: الإصابة ص ٣٥٩/ ٣٦٠، الاستيعاب لابن عبد البر ٣٧١/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة/ باب استئجار الرجل الصالح، ٧٨٩/٢.

(٣) انظر: التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني ٤١/١ وما بعدها.

المبحث الثاني

موقف العرب من الحرف والصناعات قبل الإسلام حتى عهد الرسول ﷺ

"عرفت مجتمعات الجزيرة العربية العديد من الحرف التي كان يمارسـها سـكان الحواضر، وقد دعت حاجة هذه المجتمعات المتحضرة إلى ظهور مثل هذه الحرف وأكـبر دليل على وجود هذه الحرف وجود الصناعات المتنوعة والأعمال الـتي كـان يؤديهـا أصحاب الحرف وقد تخصصت كل جماعة بنوع معين من الحـرف فنـتج عنـه تنـوع الصناعات وتعددها.

والمعلومات بخصوص التنظيمات المتعلقة بهذه الحرف والجماعات الـتي كانـت تؤديها قليلة ولكن مجتمعات الجزيرة لا تختلف عن غيرها من المجتمعات المتحـضرة الـتي تشكل فيها أصحاب الحرف الطبقات الفقيرة والمتوسطة، وقد يقوم بها الرفيق، كما أنهـا حرف توارثت حيث يرثها الأبناء عن الآباء، وكثيراً ما أسمت الأسرة باسم المهنـة الـتي تحترفها، وتشير تقاليد العالم القديم والنقوش على وجود تنظيمات معينة ألتزم بها أصحاب الحرف فقد كان أصحاب الحرفة الواحدة طبقة خاصة تكون متعاونة ومتكافئة فيما بينها، وقد يتحدد وجود أصحاب الحرف في منطقة معينة من المدينة ويصبح هذا الحي معروفـاً باسم حرفتهم[1]...

وقد كانت الأعراف والعادات الجاهلية لها أثر كبير في الحياة الاقتـصادية عنـد العرب قبل الإسلام، ومن جملة تلك الأعراف احتقارهم لبعض الحرف والصناعات الـتي كانت سائدة آنذاك فقد كانت هناك حرف مفضلة لدى العرب منها رعي الأغنام فهم لا يأنفون منها ولا من التجارة.

أما الزراعة فقد كانت محل عناية الفئة المتحضرة منهم خاصةً، أمـا مـا يخـص

---

(١) الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية في الفترة من القرن الثاني قبل الميلاد حتى القرن الثالث الميلادي، نورة النعيم، ص ١٩٦ - ١٩٧.

الصناعة فمنها المقبول كالغزل، والنسيج وغيرها، ومنها غير المقبول، كالحدادة ونحوها.

وقد جاء الإسلام فحاول الرسول ﷺ تغيير المفـاهيم الخاطئـة عـن الحـرف والصناعات سواء بالتوجيه الكريم منه ﷺ أو بتطبيق بعض الأمور التي تخالف ما تعـارفوا عليه من عادات وتقاليد، فقد كان الناس لا يجيبون دعوة الصناع إذا دعوهم إلى طعـام، ولكن الرسول ﷺ كان يخالف ذلك، فقد دعاه خياط في المدينة إلى طعـام فاسـتجاب الرسول لدعوته واصطحب معه أنس[1] بن مالك رضي الله عنه وأكل من طعامه"[2].

ومن منطلق سلوك الرسول ﷺ في رد المفاهيم الخاطئة سلم ابنه إبراهيم إلى زوجة أبي سيف الحداد وهو قين حداد في المدينة؛ لكي ترضعه، فكان الرسول يأتي إلى منـزل أبي

---

(١) هو أبوحمزة أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى بذلك ويفتخر به وحق له ذلك، كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة فروي ألفي حديث ومائتين وستة وثمانين حديثاً، مات سنة ٩٣، وله ست وتسعون سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين النووي ١٢٧/١، تقريب التهذيب، شهاب الدين بـن حجر العسقلاني ٦١/١.

(٢) انظر صحيح البخاري/ كتاب الأطعمة/ باب الثريد ٢٠٦٧/٥.

سيف وهو ينفخ من كيره وقد امتلأ البيت بالدخان[١] والرسول بهذا العمل يريد أن يرفع من نظر الناس إلى المحترفين الصناع حيث أسند رضاعة ابنه إلى زوجة هذا الحداد بينما كان الناس يتخيرون لأولادهم من القبائل الشريفة. كما أن الرسول ﷺ كان يعمل مع أصحابه كما أثبتت ذلك كتب التاريخ[٢].

وقد وضعت معظم كتب الحديث[٣] أبواباً عن الكسب والعمل باليد وكل هذه الأبواب التي وردت وغيرها كان فيها العديد من الأحاديث التي تحث المسلمين على العمل والاكتساب عن طريق بعض الحرف اقتداء بالأنبياء عليهم السلام[٤].

فقد كان نوح عليه السلام نجاراً يأكل من كسبه وإدريس عليه السلام كان خياطاً وإبراهيم عليه السلام كان بزازاً وداود عليه السلام كان يأكل من كسب يده حيث كان يعمل في صناعة الدروع ولين له الحديد. وزكريا عليه السلام كان نجاراً

---

(١) انظر صحيح مسلم/ كتاب الفضائل/ باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه ١٨٠٧/٤.

(٢) قد عمل مع أصحابه في بناء مسجده ﷺ كواحد من المسلمين.

(٣) فقد وضع البخاري في كتابه الصحيح باباً سماه "باب كسب الرجل من عمل يده" كما وضع ابن ماجه في سننه باب في الحث على المكاسب ٣/ ص ٨، ووضع الدارمي في سننه باباً سماه: "باب في الكسب وعمل الرجل بيده" ٢٤٧/٢ وغير ذلك من التراجم يمكن مراجعتها في كتب البيوع.

(٤) انظر: الحرف والصناعات في الحجاز في عهد الرسول ﷺ، ص ٥٥٠ - ٥٥٨.

وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلـك وهو نوع اكتساب ونبينا كان يرعى الغنم في بعض الأوقات...[١].

---

(١) أخرجه البخاري/كتاب البيوع ، باب كسب الرجل عمله بيده ٧٢٩/٢

المبحث الثالث
الحكمة من مشروعية الكسب وحكمه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الحكمة من المشروعية:

خلق الله سبحانه وتعالى الثقلين الجن والإنس، وأوجد لهم الأرض التي أودع الله فيها الكنوز، وقدر فيها الأقوات والمرعى، وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾(١).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾(٢).

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٣).

فقد من الله عليهم وبسط لهم الأرض ويسر استخدامها واستخراج العيش منها ثم بين للإنسان السبيل الحق إلى كسب رزقه وحفظ نفسه ونسله، فقال - جلّ وعلا - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٤).

وكل من يعيش على الأرض سيلاقي مشقة وتعباً في سبيل تحصيل رزقه، فهي وإن كانت عبارة عن مائدة فتحها الله لعباده حافلة بأنواع المطاعم والمشارب وجميع المنافع التي أباحها لهم بفضله، وبين لهم بواسطة رسله كيفية الانتفاع بها وطرق تحصيلها، لكنها تتطلب جهداً وحركة، ولهذا يقول تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٥).

---

(١) فصلت/ ٩ - ١٠.
(٢) النازعات/ ٣٠ - ٣٣.
(٣) البقرة / ٢٩.
(٤) الإسراء/ ٧٠.
(٥) الملك/ ١٥.

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[١].

وقد اقتضت حكمة الله في الخلق أنهم لا يدركون هذه الأرزاق والأقوات التي قدرها وضمنها، والمعايش التي يسرها، إلا بجهد وبذل، وعمل يؤدى، ولهذا رتب سبحانه الأكل المباح من رزقه على السعي لتحصيله بالطرق المشروعة، والمشي في مناكب أرضه براً وبحراً، فمن مشى والتمس نصيبه نفذ أمر ربه وأكل حلالاً، ولهذا نجد أن وقت المسلم موزع بين سعي وعبادة محضة، فمن ترك التكسب فقد أغضب الرب كمن يترك الصلاة - مع الفارق - والشقاء في الدنيا.

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه: لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته"[٢].

وحاجات بني آدم تكاد تنحصر في أربع حاجات أساسية، هي الطعام، والكساء، الماء، المأوى، وهذه كلها من ماء وطين أو من أحدهما كالماء، وعبادة الله حسب مراده، فتتم على مقتضى شرائعه، ونهج رسله، وهي في جملتها تتضمن عبادات قولية وفعلية، ولهذا فإن أكثر العبادات الفعلية المفروضة على المسلم لاتتم مع الضعف والعوز، فالحج والجهاد والزكاة وكفالة الوالدين والزوجة والأولاد وإغناء ذوي القربى والمساكين والأيتام ومساعدة المحتاجين وأعمال البر كافة كل ذلك يتطلب من المسلم جهداً لتحقيقه، من أجل هذا شرع السعي والكسب ليتوصل به إلى طاعة الله بإقامة شرعه.

والتكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين قال ﷺ: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط[٣] لأهل مكة[١]".

---

(١) النحل/ ١٤.

(٢) المغني على مختصر الخرقي ٣٩٤/٣.

(٣) القيراط هو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قراط زجاجة. انظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي/ ١٥٥.

فالآيات والأحاديث التي تحث على التكسب كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله... الآية ﴾[٣].

قال أبوبكر المروي[٤] قلت لأبي عبد الله "هؤلاء المتوكلة الذين لا يتجرون ولا يعملون يحتجون بأن النبي ﷺ - زوج على سورة من القرآن فهل كان معه شيء من الدنيا: قال "وما علمهم أنه كان لا يعمل؟ قال قلت: يقولون نقعد وأرزاقنا على الله - عز وجل - قال: "ذا قول ردئ خبيث، والله تبارك وتعالى يقول: {إذا نودي للصلاة... الآية} فهل هذا إلا البيع والشراء؟

قيل للإمام أحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي فقال: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: "إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي"[٥]

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ٧٨٩/٢.

(٢) البقرة/ ٢٧٥.

(٣) الجمعة/ ٩ - ١٠.

(٤) المروزي أحمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبوبكر المروزي نسبة إلى مروذ الروز، مدينة في خراسان على نهر عظيم، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله مات سنة ٢٧٥. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ٥٦/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر ٥٠/٢ وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً تحت باب ما قيل في الرماح ١٠٦٧/٢.

ومن الأدلة على مشروعية الكسب قوله تعالى: ﴿وجعلنا النهار معاشا﴾ أي جعلناه مشرقاً منيراً ليتمكن الناس من التصرف فيه، والذهاب والمجيء للمعاش، والتكسب والتجارات وغير ذلك[١].

وقال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرةَ ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الارض إن الله لا يحب المفسدين﴾[٢].

ومن الأدلة على مشروعية الكسب الدور الكبير الذي كان للصحابة في تجارة المدينة بعد هجرتهم إليها وفي هذا يقول أبوهريرة - رضي الله عنه -: "كانت الأنصار يشغلهم القيام بأموالهم، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق في الأسواق وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الإكتساب.[٣] وفي قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفةٌ من الذين معك والله يقدر الليلَ والنهار علم أنْ لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أنْ سيكونُ منكم مرضى وآخرونَ يضربونَ في الأرض يبتغونَ من فضل الله وآخرونَ يقاتلونَ في سبيل الله...﴾[٤].

ساوى بين المريض والمسافر للاكتساب والمجاهد في سبيل الله في التخفيف عنهم، كما ساوى بين درجة المجاهد والمكتسب من طرق حلال للنفقة على نفسه وعياله، وعلى أوجه الفضل والإحسان، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد[٥].

وهذا لا ينافي التوكل والاعتقاد أن الله هو الرزاق وحده كما جاء في الحديث أن رجلاً قال يارسول الله أعقلها وأتوكل؟ أو أطلقها وأتوكل؟ قال: اعقلها وتوكل"[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٢٣٧/٨، فتح القدير، للشوكاني، ٣٦٤/٥.
(٢) سورة القصص/ ٧٧.
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع / باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاةُ .... ﴾ ٧٢١/٢
(٤) سورة المزمل/ ٢٠.
(٥) انظر تفسير القرطبي ٣٩٤/٣، تفسير الرازي ٣٩٤/٣.
(٦) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة/ ٦٦٨/٤. قال أبوعيسى وهذا حديث غريب من
= حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

وكما قال عمر - رضي الله عنه - لأناس من أهل اليمن حينما لقيهم: من أنتم؟ فالوا: نحن متوكلون، فقال: كذبتم ما أنتم متوكلون إنما المتوكل رجـل ألقـى حبـة في الأرض وتوكل"[١].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة[٢] فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغسرها فليفعل"[٣].

ومما يؤكد أهمية الاكتساب وشرعيته، أن الله وهو القادر على كل شيء، أمر مريم ابنة عمران أن تفعل السبب لإدراك رزقها، وهي في حالة أحوج ما تكون إلى يئة القوت وتحضيره لها، وقد تمنت الموت من شدة ألم المخاض، وهي وحيدة تحت ظل النخلة، ومـع ذلك فقد أرشدها رب العزة إلى الكسب فقال لها عز وجل:-

﴿وهزي إليكِ بِجِذْعِ النخلةِ تساقِطْ عليكِ رطبا جنِيا﴾[٤] مع أنه سبحانه قـادر على أن يأمر النخلة فتسقط على مريم كفايتها من الرطب دون حاجة إلى هزها للجذع، كما أن رزقها يأتيها من قبل، وهي في محرا ا تتعبد، لكن الله - سبحانه - أراده - والله أعلم بمراده - أن الله يعلّم خلقه ويبين لهم ما يصلح دينهم ودنيـاهم، وأنـه ينبغـي أن يلتمسوا الأسباب للوصول إلى الاكتساب.

---

(١) لم أقف عليه إلا فيما ذكره العجلوني في كتابه كشف الخفاء تعليقاً على حديث "لو أنكم توكلون علـى الله حق توكله لرزقكم... انظر: كشف الخفاء ٢/٢٠٠.

(٢) فسلة وفسيلة: صنو النخل تقطع من الأم أو تقلع من الأرض وتغرس، انظر: لسان العرب ٣٣/٤ -٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٣/٣ - ٣٩١.

(٤) سورة مريم/٢٥.

المطلب الثاني: حكم الاحتراف والتكسب:

الحكم الأصلي للتكسب أنه فرض كفاية[١]. قال صاحب مغني المحتاج: "من فروض الكفايات الحرف كالتجارة والخياطة والحجامة؛ لإن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام بها فلا يحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، وفي الحديث: "اختلاف أمتي رحمة"[٢] وفسره الحليمي[٣] باختلاف الهمم والحرف.. وما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه "سمع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك: فقال: لا تقل هكذا ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس

---

(١) فرض الكفاية هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق ذماً، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... انظر: أصول الفقه، أبوزهرة، ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم، كتاب الوصية/ باب ترك الوصية لمن له شيء يوصي فيه.. ٩١/١١، قال السيوطي في هذا الحديث لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل إلينا، لأنه عزاه إلى جمع من الأجلة ذكروه في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كإمام الحرمين كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما بإسناد حسن عن معاذ قال قلت يارسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ... انظر: شرح الزرقاني، ٣١٤/٤.

(٣) الحليمي، القاضي العلامة الفقيه، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبوعبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. وكان متفنناً، سيال الذهن، طويل الباع في الأدب والبيان. أخذ من الأستاذ أبي بكر القفال... ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة فقيل: إنه ولد بجرجان وحملن فنشأ ببخارى، وقيل ولد ببخارى... توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعمائة. سير أعلام النبلاء، ١١/ ١٩٧.

قال كيف أقول؟ قال: قل: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك، قلت: يارسول الله ومن شر خلقه؟ قال: "الذين أعطوا منو وإذا منعوا عابوا"[١].

وجاء في روضة الطالبين: "وأما الحرف والصناعات وما به قوام المعايش، كـالبيع والشراء، وما لابد منه كالحجامة والكنس، فالنفوس مجبولة على القيام ا، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها، أثموا وكـانوا سـاعين في إهـلاك أنفسهم، فهي إذن من فروض الكفاية"[٢].

لكن قد تعتري الكسب الأحكام التكليفية فيكون واجباً وقد يكون مندوباً كمـا يكون مكروهاً ومحرماً وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الكسب الواجب:

يكون الكسب واجباً في حق المكلف إذا لم يجد ما ينفقه على نفسه ومن تلزمـه نفقتهم، قال بعض الحنفية: "المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل الـسنة والجماعـة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة بأدلة عقلية منها:

أدلة الوجوب:

وقد استدل على أن الكسب من باب الفريضة بأدلة عقلية منها:-

١ - أنه يتمكن من أداء الفرض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التـغالـب بالانتـهاب، والانتـهاب يستـوجب

----

(١) ذكره العسقلاني في لسان الميزان، ١/ ٧٨، كما جاء في كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ٢١٦/١. (١) مغني المحتاج ٩٨/٤
قال ابن حجر العسقلاني هذا أو معناه كتبته من حفظي وهو حديث لا أصل له وخالد مـا عرفتـه بعـد. انظر: لسان الميزان ١٧٨/١.

(٢) روضة الطالبين، ٢٦/٩.

العقاب، وفي التغالب فساد "والله لا يحب الفساد" فتعين الكسب للخروج من دائرة الفساد.

٢ - كذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بثوب يستر عورته ولا يحصل له ذلك إلا عن طريق الكسب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك الإحسان إلى النفس بأن لا يمنعها قدر الكفاية ولا يتوصل لذلك إلا عن طريق الكسب[(١)].

أدلة النفقة:

قال صاحب الإقناع في بيان أقسام النفقة أنها على قسمين وذكر القسم الأول منها: "نفقة تجب للإنسان على نفسه. إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره[(٢)]. فحينما يأكل المؤمن من كسب يده يكون محبوباً عند الله ومحموداً عند الناس وفي هذا المعنى يقول ﷺ: "ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس"[(٣)].

١ - ماروي أن رسول الله ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق... الحديث"[(٤)].

قال ابن القيم[(٥)]: "التكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب".

أيضاً من الأدلة على الكسب من أجل النفقة على النفس الأحاديث التي وردت

---

(١) المبسوط، ٤٤/٣٠.

(٢) الإقناع، ٢٤/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه/ كتاب الزهد، باب في الزهد ١٣٧٣/٢ وذكره النووي في الشرح على صحيح مسلم/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٢٧/١١، قال عنه في علل ابن أبي حاتم قال أبي هذا أيضاً حديث باطل يعني بهذا الإسناد. انظر: علل ابن أبي حاتم ١٠٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٩/٢.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي بن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة ٦٩١هـ وكان من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٢١/٤، والأعلام ٢٨٠/٦.

في ذم السؤال وستأتي إن شاء الله في موضعها أذكر منها على سبيل المثال قوله ﷺ: "لأن يغدو أحدكم، فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول"[١].

قال النووي[٢] في المجموع: "فتجب على الولد نفقة الأب والام"[٣] وإنما يحصل ذلك عن طريق الكسب، ولن أطيل الحديث عن النفقة على الوالدين، وسأقتصر على بعض الأدلة؛ لأنه ليس هنا موضع بحثها.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهما أف﴾[٤].

وجه الدلالة: نهى عن التأفيف لمعنى الأذى ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف.

قال السرخسي ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين"[٥].

٣ - قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾[٦].

ومن الإحسان النفقة عليهما ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الكسب[٧].

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب الزكاة/ باب كراهية المسألة للناس، ٧٢١/٢.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين... النووي الشيخ الإمام العلامة، ولد في محرم سنة ٦٣١هـ بنوى وهي قرية من قرى حوران، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، الروضة، والمنهاج وغيرها كثير، توفي في رجب سنة ٦٧٦هـ رحمه الله تعالى.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ٣٩٥/٢، البداية والنهاية، ابن كثير، ج١٣، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب، ٢٩١/١٣.

(٤) الإسراء/ ٢٣.

(٥) المبسوط ٢٢٢/٥.

(٦) الإسراء/ ٢٣.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي ٢٩١/١٣، المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو.

قال في كفاية الأخيار "تجب للوالد على الولد وإن علا، وللولد على الوالـد وإن سفل... ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه"(١).

٤- وحكى ابن المنذر(٢) الإجماع على ذلك فقال: "أجمع أهل العلم علـى أن نفقـة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم".

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبي بكر محمد الحسني الشافعي، ٨٩/٢.

(٢) هو: محمد بن المنذر النيسابوري يكنى بأبو بكر فقيه مجتهد، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة. سمع الحـديث من محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وروى عنه أبوبكر المقري ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسن بن علي بن شعبان وأخوه الحسن وآخرون له مصنفات عدة منها: كتاب الأوسط وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء والإجماع. وكانت ولادته عام ٢٤٢هـ.
أما وفاته كانت عام ٣٠٩.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي، ٣٧٤/٢. طبقات الشافعية للسبكي، ١٠٢/٣.

٥ - قال تعالى: ﴿الرجالُ قَوامونَ علَى النساءِ بِما فَضلَ الله بعضهم علَى بعضٍ وبِمـا أنفَقُوا مِن أموالِهم﴾[١].

تبين الآية بأن الله جعل سبباً من أسباب قوامة الرجل على المرأة هو النفقة عليهـا وهذه النفقة تشمل المهور والنفقات التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ[٢].

٦ - قوله تعالى: ﴿لِينفِق ذُو سعة مِن سعتِهِ ومن قُدِر علَيهِ رزقُه فَلْينفِق مِما آتاه الله لاَ يكَلف الله نفْسا إلا ما آتاها سيجعلُ الله بعد عسرٍ يسرا﴾[٣].

فالله تعالى أمر الأزواج بالإنفاق على زوجاتهم أثناء العدة علـى قـدر سـعتهم وضيقهم في الرزق والأمر في الآية يقتضي الوجوب، ولا يتحقق ذلك الإنفاق إلا بالكسب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧ - قوله تعالى: ﴿وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسوتهن بِالْمعروفِ﴾[٤].

قال السرخسي: "إن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجـات والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً"[٥].

٨ - عن جابر[٦] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس فقال: "فـاتقوا

---

(١) النساء/ ٣٤.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٩١/١.
(٣) الطلاق/ ٧.
(٤) البقرة/ ٢٣٣.
(٥) شرح الكسب/ ٤٧.
(٦) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب - الخزرجي السلمي، صاحب رسول الله وابـن صاحبه يكنى أبا عبد الله، وأمه أنيسة بنت عقبة شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها، إلا بدراً وأحداً، قال جابر الجُعفي، عن أبي الزبير، عن جابر: لقد استغفر لي رسول الله خمساً وعشرين استغفارة، كل ذلـك أعـدها بيدي، مات سنة ٦٨، وقيل ٧٢، وقيل ٧٣ وهو ابن أربع وتسعين سنة.
انظر: تقريب التهذيب ١٢٣/١، تهذيب الكمال ٣٦/٣، الإصابة ٢١٣/١.

الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكـم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غـير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[١] الحديث.

٩ - قوله ﷺ فيما روته عائشة[٢] - رضي الله عنها - قالت دخلت هند[٣] بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن أبا سفيان[٤]

---

(١) رواه مسلم / كتاب الحج/ باب حجة النبي، ٤١/٤.

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعـد البعثة بأربع سنوات أو خمس، تزوجها عليه السلام، وهي بنت سبع وقيل تسع سنين وقيل سبع سنين وكان ذلك في شوال في السنة الأولى، وقيل في الثانية من الهجرة، وهي من أحب نسائه وأفقههن روت كثيراً مـن السنة وروى عنها كثير من الصحابة توفيت سنة ٥٨هـ ليلة الثلاثاء، لسبع عشر خلت من رمضان عنـد الأكثر وقيل سنة سبع ودفنت بالبقيع.
انظر: الإصابة ٣٥٩/٤ - ٣٦١.

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس الهاشمية، وهي أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، أقرها رسول الله ﷺ على نكاحها، ولما قتل حمزة مثلت به، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مـات فيه أبوقحافة والد أبي بكر الصديق. انظر: اسد الغابة ٤١٦/٥، الإصابة ٤٢٥/٤.

(٤) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي والد معاوية بن أبي سفيان وأخوته، شـهد الطائف وفقئت عينه يومئذ. شهد اليرموك، وهو الذي قال فيه ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وتوفي ست سنين من خلافة عثمان. انظر: تهذيب الكمال ٥٩/٨.

رجل شحيح(١) لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"(٢).

ففي هذا الحديث دليل على وجوب النفقة على الزوج ولولا ذلك لم يبح لها رسول الله ﷺ الأخذ من ماله لأنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بإذنه ولا يحصل له ذلك إلا عن طريق الكسب.

٤ - قال الرسول ﷺ في الحديث القدسي أن نفقة العبد على من يعولهم تكون سبباً لزرق الله تعالى(٣).

٥ - قال النبي ﷺ أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني(٤).

بين الحديث فضل الصدقة ثم بين أعلاها مرتبة وهو الإنفاق على من يعول سواء أكان زوجة أو مملوكاً أو ابنا، وقدم الزوجة والمملوك، لأنهما محبوسان عليه، ولأن نفقتهما تجب عليه مع يساره وإعساره أما الأبناء فلا تجب نفقتهم إلا مع اليسار ولأنها صلة وتسقط عن الأب إذا أعسر لينفق قريب آخر يكون موسراً.

---

(١) الشح البخل، وقيل: البخل مع الحرص. انظر: لسان العرب، ٥٩/٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية/ باب قضية هند، ١٣٣٨/٣.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب النفقات، باب/ فضل النفقة على الأهل ٩٠/٧.

(٤) صحيح البخاري/ كتاب البخاري/ باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٢٠٤٨/٥.

ثانياً: الكسب المندوب[١]:

جاء في الاختيار: "ومستحب - أي الكسب - وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً، أو يجازي به قريباً"[٢].

قال محمد بن الحسن الشيباني[٣] - رحمه الله -: "ولو لم يكن في الإكتساب سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوباً إليه"[٤].

فيندب الكسب لمن عنده كفايته ومن يعول ولكنه يكتسب لنوائب الدهر مما يمكنه من زيادة موارد رزقه وكذا للإنفاق على الفقراء والمساكين.

قال البهوتي: "الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله من صلة الإخوان، أو التعفف عن وجوه الناس فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره

---

(١) المندوب: هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة.
انظر: اية السول في شرح منهاج الأصول، البيضاوي، تأليف جمال الدين الأسنوي، ص ٧٧.

(٢) الاختيار، الموصلي، ٤٣٦/٢.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبوعبد الله الشيباني، مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي أصله دمشقي، وقيل أصله من أهل الجزيرة، وكان أبوه في جند أهل الشام، فقدم واسط فولد محمد ا سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة وطلب العلم ا على يد أبي حنيفة وغيره، وسكن بغداد، ومات بالري ودفن ا سنة ١٨٩ وهو ابن ٥٨ سنة، تاريخ بغداد ١٧٢/٢.

(٤) الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٦٢.

ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة ومن الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس أنفعهم للناس"[١].

وذلك لأنه إذا اقتصر الناس على قضاء الحاجات فقط فشا الضعف في المجتمع ووهنت القوى يؤيد ذلك ما قاله الغزالي[٢]: "فإذا اقتصر الناس على سد الرمق ووهنت قواهم، وضعفت أبدانهم، وفشا فيهم الموت، وبطلت الأعمال والصناعات، وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة.. ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة أنيطت بالغنى عن الناس، إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم، وهو في غاية القبح"[٣].

فإذا كان الفرد يملك كفايته وكفاية من يعول وجب عليه إذا كان عنده فائض عن حاجته أن يأخذ القوي بيد الضعيف ويشد من أزره، والغني يعين الفقير ويسد خلته وقد وصف رسول الله ﷺ أفراد المجتمع المسلم بقوله:

"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[٤] وقال ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[٥].

ومن الأدلة على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الله الذي سخر لكم

---

(١) كشاف القناع، ١٨٠/٥.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبوحامد الغزالي، ولد بطوس، سنة ٤٥٠ ونشأ وتعلم بها، ثم قدم نيسابور، ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في شتى العلوم، ثم قدم بغداد سنة ٤٨٤هـ ودرس بالمدرسة النظامية توفي في جماد الآخر سنة ٥٠٥هـ رحمه الله تعالى.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ١٩١/٥ - ٢٢٧، ترجمة رقم ٦٩٤، الفتح في طبقات الأصوليين، عبد الله المراعي، ج١، ص ٨ - ١٠.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ٢٣٧/٥ - ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١٨٢/١.

(٥) أخرجه مسلم / كتاب البر والصلة/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤.

البحر لِتجري الفُلْكُ فِيهِ بِأمرِهِ ولِتبتغوا مِن فَضلِهِ ولعلكُم تشكُرونَ * وسخر لَكُم ما فِي السماواتِ وما فِي الأرضِ جمِيعا مِنه إن فِي ذَلِك لآيات لِقَومٍ يتفَكرونَ﴾(١).

قال الشوكاني(٢):

ومعنى قوله "الله الذي سخر لكم البحر" أي جعله على صفة تتمكنون بها من الركوب عليه لتجري الفلك بأمره" أي بإذنه وأقداره لكم ﴿ولتبتغوا من فضله﴾ بالتجارة تارة، والغوص للدر ولمعالجة الصيد وغير ذلك "ولعلكم تشكرون" أي تشكرون ولي النعم التي تحصل لكم بسبب هذا التسخير للبحر ﴿وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعاً منه﴾ أي سخر لعباده جميع ما خلقه في سماواته وأرضه تتعلق به مصالحهم وتقوم به معايشهم، ومما سخره لهم من مخلوقات السماوات: الشمس والقمر والنجوم النيرات والمطر والسحاب والرياح ﴿إن في ذلك﴾ المذكور من التسخير ﴿لقوم يتفكرون﴾ وخص المتفكرين لأنه لا ينتفع بها إلا من تفكر فيها، فإنه ينتقل من التفكير إلى الإستدلال بها على التوحيد"(٣).

ثالثاً: الكسب المباح:

وهو الزيادة للتجمل والتنعم(٤) لقوله تعالى: ﴿ قُلْ من حرم زينةَ اللهِ الَتِي أخرج لِعبادِهِ والطيباتِ مِن الرزقِ﴾(٥).

ولقوله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"(٦) فالمراد بالطيبات من

---

(١) الجاثية/ ١٢ - ١٣.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، توفي ١٢٥.
انظر: الأعلام، للزركلي، ١٩٠/٧.

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ٥/٥.

(٤) الاختيار، الموصلي، ٤٣٦.

(٥) الأعراف/ ٣٢.

(٦) أخرجه الترمذي / كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٢٣/٥. قال أبوعيسى هذا حديث حسن.

الرزق، كل ما لم تحرم الشريعة الاستمتاع به من أكل وشرب وغيرها، على أن تسكن إليه النفس وتطمئن به".

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "الزينة ما يتزين به الإنسان، من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها: وقيل الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية، فلا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً... وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما، مما يأكله الناس، فإنه لازهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية هذه مضمونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه" أو حرمه على غيره"[١].

فالفقهاء قد بينوا ما يحل أكله ولبسه وشربه وبيعه وشراؤه وإجارته ونحو ذلك بياناً تاماً، فشرحوا الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ في البيع والشراء والإجارة أحسن شرح، واجتهدوا في فهمها اجتهاداً يدل على مالهم من ذكاء وفطنة في فهم معاني القول وإدراك مايلزم لتطبيقه على أحوال الأمم وأبانوا ما يحل أكله وشربه وما لا يحل، على وجه صالح مناسب للناس مع تفاوت حالهم واختلاف طبائعهم.

قال صاحب مغني المحتاج: "ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد، ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر، بل تطييب خاطر الضيف والعيال، وقضاء وطرهم مما يشتهونه. وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي: منعها وقهرها لئلا تطغى، إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثها لروحانيتها. قال والأشبه: التوسط بين الأمرين لإن في إعطاء الكل سلاطة عليه وفي منعه بلادة"[٢].

---

(١) تفسير الشوكاني، ٢/٢٠٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ٣٧٦/٤، الإقناع ٤٦٣/١، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ، ٥٦١/٩.

واشترط الحنابلة أن تكون التوسعة في غير سرف ولا مخيلة. ويتأكد إظهار نعمة الله في التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن[١].

رابعاً: الكسب المكروه:

إذا كان يصرفه عن أمر مستحب.

قال السرخسي: "ويكون مكروهاً لمن يجد كفايته والعمل يصرفه عن أمر مستحب"[٢].

وفي الحقيقة أن ظهور المكثرين من المال بقصد التباهي والتوصل به إلى المناصب القيادية لإتخاذها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل نذير شؤم على المجتمع كما قال تبارك وتعالى: ﴿وإِذَا أردنا أنْ نهلك قَريةً أمرنا مترفيها فَفَسقُوا فِيها فَحق عليها الْقَولُ فَدمرناها تدمِيرا﴾[٣].

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "ومعنى مترفيها" المنعمون الذين قد أبطرتهم النعمة وسعة العيش"[٤].

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة، ١٣/٢.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٢٤٦/٣٠.

(٣) الإسراء/ ١٦.

(٤) فتح القدير، الشوكاني ٢٣٤/٣.

كما قال ﷺ فيما رواه عنه أبوهريرة - رضي الله عنه -: "قال: قال رسول الله ﷺ "... من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان"(١).

وهذا دليل على أن المسلم لا ينبغي أن يكسب إلا أن ينفقه في طاعة الله عاجلاً أو آجلاً فمن تعجل أنفق ما زاد عن حاجته وحاجة عياله في الحلال، ومن لم يتعجل ادخـر الفضل أو نماه لينفقه في طاعة الله رويداً رويداً. أما أن يجمعه بقصد التفاخر بكثرته فهـذا بعيد عن خلق المسلم بل من طريق الله لأنه من فعل الذين ضلوا السبيل ورضوا بالشيطان دليلاً. وهنا تظهر قوة العلاقة بين الطاعة والكسب.

خامساً: الكسب الحرام:

وهو الجمع للتفاخر والبطر قال في مجمع الأ ر: "وحرام وهو الجمـع للتفـاخر والبطر وإن كان من حل"(٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير/ باب الرجل لا يجد ما ينفق، ٢٥/٩.
وقد رواه الطبراني في المعجم الصغير عن الحكم بن عتيبة وقال لم يروه عن الحكم إلا إسماعيل بن مـسلم ولا عنه إلا همام تفرد به محمد بن كثير ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا ذا الإسناد. انظر: المعجم الـصغير، الطبراني، ١٤٨/٢.
(٢) مجمع الأ ر، ١٥٧/٤.

المبحث الرابع
ضوابط الاحتراف والتكسب وصفات العمل الإسلامي

وفيه مطلبان:

وبعد أن تحدثنا عن أحكام الكسب وتنوعه بين الواجب والحرام والمكروه والمباح نشرع الآن في معرفة الضوابط الشرعية في الكسب وجهته وما يعتريه وما يعـرض لـه وسأتحدث عنها في المطلب الأول وسنتكلم في المطلب الثاني عن صفات العمل الإسلامي.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للكسب:

الضابط الأول: النية

النية معتبرة في أهل الحرفة وفيما تؤول إليه كسائر الأعمال التي تعتبر فيها النية، وقد قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[١].

قال صاحب كشاف القناع. الصنائع فرض كفاية فينبغي لكـل ذي صـناعة أن ينوي ا القيام بذلك الفرض طاعة ويثاب عليها"[٢] فينبغي أن تكون نيته في عمله القيام بفرض الكفاية عنه وعن إخوانه المسلمين[٣] لأن نية المؤمن هي التي توجه قصده، وتكسبه الأجر لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

وروى عقبة بن عامر[٤] "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنـة، وفيـه:

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول/ باب كيف كان بدء الوحي، ٣/١.

(٢) كشاف القناع، ١٨٠/٥.

(٣) المدخل لابن الحاج، ١/٤.

(٤) عقبة بن عامر بن عمرو بن عدي الجهني، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية. وقال الواقدي شهد صفين مـع معاوية وتحول إلى مصر، وتوفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمُقطم. وقال خليفة بن خياط: روى حديثاً كـثيراً، ومات سنة ثمان وخمسين. روى له جماعة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٦٩/١.

وصانعه يحتسب في صنعته الأجر"[(١)].

فنية المؤمن معتبرة في تعاقده، وحرفته فلا يحل له الثمن إلا إذا كان تعاقده صحيحاً. ولا يملك نتاج أي حرفة حتى ولو كانت حرفته إلا إذا قصد العمل بها.

مثال ذلك: تشترط النية لمن له حرفة كالصيد؛ لأن الصيد من أسباب الملكية، لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الحقيقي قصد التملك عملاً بقاعدة "الأمور بمقاصدها". فمن نصب شبكه فتعلق بها صيد، فإن كان قد نصبها للجفاف، فالصيد لمن سبقت يده إليه، لإن نيته لم تتجه إليه. وإن كان قد نصبها للصيد ملكه صاحبها، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً، ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك[٢].

لكن ما هو تأثير النية غير المشروعة على العقود؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: الحنفية والشافعية[(٣)] يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود، لا بالإرادة الباطنة، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات لا ينظرون إلى الباعث؛ لأنه يختلف من شخص إلى آخر فلا تأثير له على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد، كالاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعاصي. فإذا لم يصرح به في صيغة التعاقد كان صحيحاً لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد. وبناء عليه فإن بيع العينة وبيع العنب لعاصر الخمر وبيع السلاح في الفتنة الداخلية كل هذه العقود صحيحة مع الكراهة.

أما المالكية والحنابلة[(٤)]: فهم يعتبرون القصد والنية فيبطلون التصرف المشتمل

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى/ كتاب الخيل ذكر الخيل، باب تأديب الرجل فرسه ٣٩/٣.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة/ عبد الكريم زيدان ، ٣٠٤-٣٠٥

(٣) انظر: تكملة فتح القدير، ١٢٧/٨، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، الأم ٨٥/٣، مغني المحتاج ٣٧/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد ١٤٠/٢، الموافقات، الشاطبي، ٦١/٢، المغني، ابن قدامة ١٧٤/٤.

على قصد غير مشروع بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع، وكان بإمكانه يعلم بالظروف والقرائن التي تدل على القصد غير المشروع كالإهداء للحاكم والموظفين يقصد به الرشوة(١).

حجة القائلين بتغليب الإرادة الباطنة:

قالوا إن الأفعال بالنيات كما أن النيات في العقود لا يجوز إغفالها؛ لأن المقاصد معتبرة في العقود والتصرفات كما هي معتبرة في العبادات. وعلى هذا دل القرآن في النهي عن وصية الضرار:﴿مِن بعدِ وصِية يوصى بِها أو دينٍ غَير مضار﴾(٢) فإذا كان في الوصية ضرار جاز لورثته إبطالها ويحرم على الموصى له أخذ الوصية بدون رضى الورثة.

من السنة:

"إنما الأعمال بالنيات"(٣) فهذا الحديث أصل في إبطال الاحتيال والوصول إلى المحرمات والأغراض الفاسدة بالعقود التي ظاهرها الحل والصحة.

حجة القائلين بتغليب الإرادة الظاهرة:

قالوا إن الأحكام في الدنيا تنبني على ما يظهره الإنسان لا على ما يبطنه أي على ظاهر ألفاظه وعباراته لا على ما يبطنه فنحن يجب أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وفي هذا يقول الإمام الشافعي وهو يحتج لهذا القول: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعاده من المتبايعين وأجزته بحجة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو ظهرت تفسد البيع"(٤).

الراجح من القولين:

اعتبار الإرادة الباطنة لا الإرادة الظاهرة إذا ما ظهرت وانكشفت(٥) ويدل على

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي، الزحيلي، ١٨٥/٤، وما بعدها.

(٢) سورة النساء/ ١٢.

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) الموافقات للشاطبي ٦١/٢

(٥) المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

هذا من السنة حديث أبي حميد الساعدي[١] أنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية[٢]. فلما رجع قال النبي ﷺ: "هذا مالكم وهذا هدية[٣]... الحديث".

أيضاً يدخل في مسألة النية في الحرفة: "أن ينوي الاستعفاف عما في أيدي الناس، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين، وقيامه بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق..."[٤].

أيضاً يدخل في مسألة النية أن لا يحترف ماهو واجب عليه ويتخذ عليه أجراً كتعليم القرآن والأذان والإمامة وهذا خلاف بين الفقهاء ليس هنا موضع بحثه - بل يفعل ذلك بنية صالحة فإن قسم له بعد ذلك شيء أخذه من غير استشراف وحصلت له البركة؛ لأن الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ومختصر كلام الفقهاء في هذه المسألة أي مسألة النية. أنهم اعتبروا بعض الوظائف مما تصح الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربات، ولا تشترط فيه النية، كتنفيذ الحدود، والكتابة في الدواوين، ونحو ذلك أنها من قبيل الأجرة أماّ ماهو مختص بكونه من القربات، كوظائف الولاة والقضاة فمرتباتهم من قبيل الأرزاق ليس من قبيل الأجرة[٥].

---

(١) هو عبد الرحمن بن سعد، أبوحميد الساعدي، الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ أحاديث بعضها في الصحيحين شهد أحداً وما بعدها، توفي آخر خلافة معاوية.

(٢) ابن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، انظر: ترجمته في الإصابة ٢٠٢/٦، ترجمة ٤٩١٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال، ١٤٦٣/٣.

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/٤-٥

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٨٣/١.

الضابط الثاني: العلم بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالمهنة:

عدم مزاولة أي حرفة حتى يتعلم أحكامها وآدابها ومن لم يكن لديه أهلية التعلم عليه أن يسأل العلماء في ذلك[1].

قال الغزالي: "اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب، لأن "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2] وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب... فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح"[3].

قال بعض المالكية: "كل من فعل فعلاً أو قال قولاً، أو تصرف تصرفاً من المعاملات أو غيرها لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك، فإن تعلم وعمل أطاع الله طاعتين بالعلم الواجب وبالعمل إن كان قربة، وإلا فبالتعلم فقط؛ وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين بترك التعلم وبترك العمل إن كان واجباً، وإلا فبترك التعلم فقط، وإن تعلم ولم يعمل أطاع الله تعالى بالتعلم الواجب وعصى بترك العمل إن كان واجباً، وإلا فلا؛ ونقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي - رضي الله عنه - في رسالته، والغزالي في إحياء علوم الدين، وهذا القسم هو من العلم فرض العين وهو علمك بحالتك التي أنت فيها وعليه يحمل قوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وما عدا هذا من العلم فرض كفاية؛ فلهذه القاعدة حرم على الجاهل كسبه الحرام كالعامد.

فقد أوجب غير واحد من الفقهاء على من أراد البيع والشراء أن يتعلم أحكامهما وذلك حتى لا يقع الذي يمتهن التجارة في البيوع المحرمة، والفاسدة فيدخل في

---

(١) انظر: المدخل، لابن الحاج، ٣/٤.

(٢) سنن ابن ماجه/ فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٦٤/٢.

أمواله مالا يحل من حيث لا يشعر فلا يجوز احتراف أي عمل محرم لذاته أو يـؤدي إلى حرام "لأن كل ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[١] وهذه قاعدة فقهية نص عليهـا الفقهـاء كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة، وأجرة النائحة والزامر.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ٢١٥/١.

الضابط الثالث: "أن لا تصرفه عن واجب أو توقعه في محرم"

بحيث لا تشغله الحرفة عن أمور الدين وتصرفه عن أمور الآخرة وتحمله على الإقبال والانهماك على الدنيا كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وإذَا رأوا تِجارةً أو لَهوا انفَضوا إليها وتركُوك قَائِما﴾(١). فإذا خلت من ذلك فهي ممدوحة وذمها أمر عارض قال تعالى: ﴿رِجالٌ لا تلْهيهم تِجارةٌ ولا بيع عن ذِكْر اللهِ﴾(٢).

وهناك أمور يجب على التاجر مراعاتها حتى تتم شفقته على دينه منها: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وسوق الآخرة المساجد، فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته، فيواظب على الأوراد، وإذا سمع أذان الظهر والعصر، فينبغي أن يترك المعاش اشتغالاً بأداء الفرض وأيضاً أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، فلا يكون أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها. كما أنه لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتوقى مواقع الشبه ومواضع الريب ولا يقف مع الفتاوى بل يستفتي قلبه ما يحز في نفسه"(٣).

فالواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله.

---

(١) سورة الجمعة/ ١١.

(٢) سورة النور/ ٣٧.

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٨٦.

لأنه معين بذلك على الظلم فالاعتدال مطلوب في أمور الشريعة كلـها فمـن مظـاهر الاعتدال، أن حق العمل والكسب من الحقوق المقررة في الـشريعة الإسـلامية لكـن الاعتدال فيه أمر مطلوب أيضاً فلا يستغرق فيه بحيث يجعله يقـصر في أداء الواجبـات المتحتمة عليه كالصلاة والزكاة والحج مع قدرته عليه، ومن مظاهر الاعتدال أيضاً أن لا يترك هذا الحق بحيث يصبح عالة على غيره.

قال الشاطبي[(١)]: "فيأخذ من الحظوظ - أي الحقوق - مالم يخل بالواجب ويترك من الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محظور"[(٢)].

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات في أصول الفقه، أصول النحو... والاعتصام في أصول الفقه له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ١٤٦/٢.

الضابط الرابع:

عدم الإضرار بالغير.. عني الفقهاء كثيراً بدراسة موضوع الضرر ومعالجة آثاره، وذلك لما له من أهمية بالغة في استقرار العلاقات بين الناس وقعدوا لذلك القواعد الفقهية لكي تضبطه، وتوضح معالمه العامة وتنظم آثاره ومن هذه القواعد قاعدة "الضرر يزال"(١) فقد جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٣) والشريعة الإسلامية قررت حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء وجعلت العقوبة والمسؤولية لكل من يحاول الاعتداء على حقوق العباد لكن على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن له، فليس له أن يمارس حقه على نحو يترتب عليه إضرار بالغير. ومن أمثلة الضرر بالغير:

المشاركات في شراء السلع وبيعها مباحة وهي من الحقوق الممنوحة شرعاً للناس ولكن تمنع إذا اتخذت وسيلة الإضرار بالغير. كما لو اتفق جمع من الناس على سلع معينة بحيث لا يجد صاحبها أو جالبها غير هؤلاء يبيعها إليهم فيضطر على بيعها لهم بثمن بخس، ثم يبيعها المتشاركون بالثمن الذي يريدونه، وهو ثمن أكثر من ثمن المثل، ويقتسمون الربح فيما بينهم، فهذه المشاركات ممنوعة شرعاً؛ لإنها من قبيل التعاون على

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢٠/١.

(٢) عبادة بن الصامت الغفاري البصري، روى عن الحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم كثير.. قال النسائي: ثقة، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
انظر: تهذيب الكمال، ١٦٨/٩.

(٣) أخرجه البيهقي/ كتاب الحجر / باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦.
أخرجه ابن ماجه في سننه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص ٧٨٤. أخرجه أحمد في مسنده/ باب أخبار عبادة بن الصامت، ج٥/ ٣٢٦.
قال عنه ابن الملقن حديث لا ضرر ولا ضرار أشار إليه الرافعي وقد رواه مالك عن عمرو ابن يحيى المازني مرسلاً وابن ماجه مسنداً من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك والحاكم في رواية أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط مسلم.

الإثم والعدوان، والإضرار بالناس، لأن الشرع منعهم حق المشاركة بقيد عدم الإضـرار بالآخرين فإذا استعملوا هذا الحق بغير هذا القيد منعوا من ذلك، ولم يكـن ذلـك مـن حقهم.

ومن الأمثلة: بيع المسلم على بيع أخيه وشرائه على شرائه وكذلك بيع الحاضـر لباد وتلقي الجلب كلها من المعاملات التي تؤدي إلى الضرر.

ومنها: بيع الأشياء الضارة كالمخدرات والتبغ ونحوها...

الضابط الخامس: "مناسبة الحرفة لمن يقوم بها شرعاً وعرفاً"[1].

بحيث يتخصص الرجل في مجاله والمرأة في مجالها فلا يمتهن الرجل حرفة النساء ولا العكس فهناك حرف يعتبر وجودها في المجتمع من الفروض الكفائية، كالطب بمختلف فروعه: كالطب الباطني والجراحة، وتوليد النساء عن طريق إجراء العمليات ومثل تحليل الدم والتمريض، وأخذ الصور الشعاعية، ونحو ذلك. وقد تقوم الدول بإنشاء مؤسسات ووظائف لتقديم الخدمات الطبية المذكورة ونحوها من الخدمات التي يعتبر وجودها في المجتمع من الفروض الكفائية.

ولا شك أن قيام النساء بمثل هذه الحرف على وجه الاستقلال من قبيل النساء، بتولي هذه الوظائف العامة مما يحتاجه المجتمع، لأن النساء المريضات يراجعن الطبيبات فيستغنين بذلك عن مراجعة الأطباء الأجانب وما يستدعيه ذلك من كشف العورة بغرض الفحص الطبي أو لإجراء العمليات الجراحية - وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله في موضعه فالحرف الخاصة بالنساء لا يجوز للرجل العمل فيها إلا في حالات الضرورة.

أيضاً من الحرف الخاصة بالرجال: التجارة التي يترتب عليها اختلاط المرأة مع الرجال الأجانب وربما توقعها في محاذير شرعية.

كذلك الجهاد مناسب للرجال وإن كانت المرأة تشارك فيه أحياناً لكنه بالنسبة لها لا يعتبر واجباً.

---

(١) انظر: الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي، محمد رواس قلعجي، ص ٢.

وأيضاً لابد أن يكون العمل عند حد الوسع والطاقـة، لقولـه ﷺ: "إخـوانكم خولكم[١] جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم"[٢]. والإعانة مادية أو معنويـة أو كلاهما.

---

(١) الخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقـوم بإصلاح البستان ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي. انظر: فتح الباري ١٧٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية ٢٠/١.

الضابط السادس: "الإتقان في العمل"

من التوجيهات الإسلامية في نطاق العمل والكسب الإتقان في العمل ومحاولة بذل الجهد في سبيل الإجادة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خير الكسب، كسب يد العامل إذا نصح"[(١)].

علق ابن المنذر على هذا الحديث "إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة، قلت ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى ذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير[(٢)].

وروى الطبراني[(٣)] عن عاصم[(٤)] بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي ﷺ: "وأنا غلام أعقل فقال النبي ﷺ : يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن"[(٥)].

---

(١) المسند/ أحمد بن حنبل، ٣٣٤/٢.

(٢) فتح الباري ٣٠٤/٤.

(٣) هو: الإمام الحافظ الثقة، الرحال، محدث الإسلام، أبوالقاسم، سليمان بن أحمد اللخمي الشافعي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، ولد في مدينة عكا من شهر صفر سنة ستين ومائتين، وكانت أمه عكاوية. ارتحل به أبوه وحرص عليه، جمع وصنف دهراً طويلاً، من تواليفه "المعجم الصغير" في مجلد، عن كل شيخ حديث "والمعجم الكبير" وهو معجم أسماء الصحابة وتراجمهم وما رووه لكن ليس فيه مسند أبي هريرة، ولا استوعب حديث الصحابة المكثرين في ثمان مجلدات "والمعجم الأوسط" قال عن الأوسط: هذا الكتاب روحي" وله أيضاً كتاب: "السنة" وغيرها توفي لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان. انظر ذيب الكمال ، ١٩/٤

(٤) عاصم بن كليب بن ا نون الجرمي الكوفي قال أبوبكر الأثرم ولا بأس بحديثه، وقال النسائي ثقة. قال شريك: وكان عاصم بن كليب مرجئاً، نسأل الله العافية. انظر: ذيب الكمال ١٦٢/٨.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد/ باب نصح الأجير وإتقان العمل وقال عنه فيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.
انظر: مجمع الزوائدن ٩٨/٤.

وفي رواية عند البيهقي[١] عن كليب: أن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن"[٢].

وجودة العمل والإحسان فيه داعيان إلى عدم الغش أو الخيانة، والتقصير، والتهاون أو الإخلال ببند من بنود العقد بين المتعاقدين مما يكفي المجتمع المخاطر المتعددة من سوء الإنتاج والغش فيه. وهذا كله يؤدي إلى تقدم الإنتاج وضمان استمراره بالمعدل المتوقع منه إذ لا عراقيل تمنع من استمراره بالمعدلات المتوقعة إذ لا تكاسل ولا تقاعس.

---

(١) هو: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي الحافظ الكبير المشهور، واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون ولد عام ٣٨٤هـ في قرية من قرى بيهق من نيسابور ونشأ فيها وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور. بلغت تصانيفه كما قيل ألف جزء توفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة وعن كليب ورمز له السيوطي في الجامع بالضعيف وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٣ وقال عنه في صحيح الجامع حسن برقم:(١٨٨٠) وهو بلفظ "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

الضابط السابع: "الإجمال في طلب الرزق"

قال رسول الله ﷺ: "أن روح القدس نفث[١] في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته"[٢].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: "الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغني غنى النفس، وأن الله يؤتي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم"[٣].

قال المناوي:

"قوله "أجملوا في الطلب" بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تفاوت على الحرام والشبهات"[٤].

---

(١) نفث: النفث أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق وهو كالنفخ. انظر: لسان العرب، ٢٧/٧ ابن منظور، القاموس المحيط ١٣/٥.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح/ باب الاقتصاد في طلب الرزق، ٧١/٤. وقال عنه رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.
قال فيه: رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٣) مجمع الزوائد/ باب الاقتصاد في طلب الرزق ٧٠/٤.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (٤٥٠/٢) وانظر: السراج المنير، ٥٠٢/١ وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري (٨٩/٥).

المطلب الثاني: صفات العمل الإسلامي:

يتصف العمل الإسلامي بعدة صفات منها:

١- كونه عبادة متى نوى به وجه الله فيؤجر به كما يؤجر في الأعمال التي وضعها الشارع للعبادة. فالمسلم يكتسب ويحقق بذلك أجراً إذا نوى نية حسنة.

إن العمل الإسلامي يتعدى المصلحة الخاصة إلى المصلحة العامة، فالمسلم لا يعمل من أجل نفسه أو من يعول فحسب، بل للخلق جميعاً فهو يستمر في عمله وإن قامت الساعة، إن كان يستطيع ذلك، لأنه يؤجر بعمله هذا. يقول الرسول ﷺ "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل" وفي رواية إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها"[١].

ويقول الرسول ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة ولا يرزؤه[٢] أحد إلا كان له صدقة"[٣].

فغرس النخل وحفر البئر وتوسيع النهر - وهو ما يعرف بالآلات الزراعية والمصالح المائية وغيرها من مجالات الاستثمار يتجه إليها المسلم قصداً للأجر.

٢ - يتصف العمل الإسلامي بكونه أمانة يجب تأديته والمحافظة عليه، لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركُم أنْ تؤدوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾[٤] والأمانات التي أمر الله أداءها جميع الأمور الدنيوية والأخروية[٥].

٣ - يتصف العمل الإسلامي بروح التعاون والنصح بين الرئيس والمرءوس وفي ذلك نوع من الألفة والمحبة والتكاتف يقول تبارك وتعالى: ﴿وتعاونوا على البِر والتقْوى ولا تعاونوا على الإثْم والعُدوان﴾[١].

---

(١) سبق تخريجه ٢٥.

(٢) يرزؤه: ينقصه.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي (١١/٢) وقال هذا سند صحيح على شرط مسلم وقال في الحديثين رواهما أحمد وهو كما قال. انظر: مسند الإمام أحمد، لكن لفظ أحمد للحديث الثاني هكذا "من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو سبع أو دابة فهو له صدقة"١٩١/٣.

(٤) النساء، الآية ٥٨.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٦/٥.

ويقول ﷺ: "الدين النصحية قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المـسلمين وعامتهم"[٢] والنصيحة الإرشاد إلى مصالح الدنيا والآخرة ودفع المضار وجلب المنافع[٣].

---

(١) المائدة/ ٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان/ باب ماجاء في قوله ﷺ الدين النصيحة، ٣٠/١.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٩٤/١.

المبحث الخامس

الآداب والمحاذير التي ينبغي على المحترف والموظف مراعاتها

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على الجوانب الروحية وجوانب العبادات، بل شملت جميع نواحي الحياة، ولذا نجد أن الموظف العام وغيره قد حظي بنصيب وافر من تعاليم هذه الشريعة السمحة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن الله يأمركُم أنْ تؤدوا الأماناتِ إلى أهلِها وإذَا حكَمتم بين الناسِ أنْ تحكُموا بِالْعدلِ إن الله نِعِما يعِظُكُم بِهِ إن الله كَانَ سمِيعا بصِيرا﴾[١].

وقوله سبحانه: ﴿ياأيها الذِين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسولَ وأولي الأمر مِنكُم...﴾[٢].

المطلب الأول: تعريف الموظف وهو المحترف:

وقد تحدثنا في بداية البحث عن تعريف للمحترف والآن مجرد إشارة إلى الموظف.

ذكر صاحب المبسوط[٣] تعريفاً للاكتساب وهو تعريف عام شامل يشمل الاكتساب بأنواعه وقد أورد الفقهاء تعريفاً لكل نوع من أنواع الأعمال وقد ورد تعريفات لبعض المعاصرين نظراً لما دخل هناك من ضوابط وشروط للمحترف.

فعرفه بعضهم - في معرض شرحه لمدلول ولي الأمر - بأنه كل من ولي أمراً للمسلمين على اختلاف المسميات والرواتب"[٤].

---

(١) النساء/ ٥٨.

(٢) النساء/ ٥٩.

(٣) سبق ص ٤.

(٤) طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، ص ٢٩.

والموظف مدلوله يختلف في بعض الأمور عن المحترف حيث أنه يشترط بعض الشروط التي لا يلزم توافرها في المحترف ومن ذلك:-

الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الدائمة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية أو أحد الأنظمة الوظيفية الخاصة، كنظام الوزراء، أو نظام القضاء، أو لائحة المستخدمين ونحو ذلك بالشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل أي من هذه الوظائف[(١)].

ويدخل في المحترف الموظف وإن كان له بعض الشروط الخاصة به ومنها:

١ - أن يتم تعيينه من قبل السلطة المختصة.

٢ - أن تكون علاقته بالدولة دائمة ومستقرة.

٣ - أن يكون في خدمة مرفق عام يدار من قبل الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة[(٢)].

فالعلاقة بين الموظف والمحترف هي علاقة عموم وخصوص مطلق فكل موظف محترف لا العكس - وعند دراستي سأتناول الموظف والمحترف والعامل بالدراسة بجامع كسب المال سواء تحت سلطة الدولة أو تحت رئاسة رجل آخر أو تحت حرية المحترف.

----

(١) مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن راشد السنيدي، ص ٢٣٦.

(٢) انظر: مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، السنيدي، ٢٣٦.

المطلب الثاني: بعض المحاذير الشرعية التي يرتكبها المحترف والموظف في حرفته:

١ - استغلال سلطته إذا كان مسئولاً:

إن كل صاحب ولاية مهما قل شأنها في سلم الوظائف يملك سلطة في حدود مسئوليات وظيفته، فلا تقتصر السلطة على الذين يشغلون المراتب العليا في الإدارة، بل إن لبعض صغار الموظفين من النفوذ في مجالهم ما ليس لرئيس العمل نفسه.

تعريف استغلال السلطة:

الاستغلال يعني أخذ غلة الشيء أو فائدته، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها. ويقال: أغلت الضيعة بمعنى: أعطت الغلة فهي مُغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق، واستغل عبده: أي كلفه أي يغل عليه[١].

والسلطة اسم للسلاطة والقهر.

والسلطان بضم اللام قدرة الملك. وقال بعضهم: السلطان قدرة الملك، وقدره من جعل ذلك وإن لم يكن ملكاً. كقولك: قد جعلت له سلطاناً على أخذ حقي من فلان[٢] وجاء في المعجم الوجيز: السلطة: التسلط والسيطرة والتحكم[٣].

صور من استغلال الموظف العام لسلطته:

أولاً: صرف الأموال العامة بطريقة غير مشروعة من خزينة الدولة من أخطر ضروب الاستغلال صرف الأموال العامة من خزينة الدولة بلا حساب باسم المشاريع والمشتريات والمصاريف المتنوعة، وأهمها ما يصرف باسم المشاريع الكبيرة منها والصغيرة، وإذا كان مفهوم ــــــــــــــــــــــــــــــــ

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الغين المعجمة، حرف اللام ٨٦/٥، أيضاً الصحاح للجوهري ١٧٨٤/٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٢٠٦٥/٣.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٣١٧.

الإسلام يقيد كل حركة من حركات الموظفين بشرعية الهدف قبل الإقدام على الفعل، فإن المشاريع العامة تؤخذ نفقاتها من بيت المال بشروط:-

(أ) : أن يكون المشروع يحقق هدفاً إسلامياً أو يبيحه على الأقل النظام الإسلامي.

(ب): أن يكون المشروع يحقق النفع للأمة وهذا شرط دائم يشترط في كل تصرفات الدولة الإسلامية لأنها بالنسبة لأموال الأمة كوصي اليتيم في ماله.

عن سعيد بن المسيب[(١)] - رحمه الله - أن بعيراً من إبل الصدقة سقط فأهدى عمر منه إلى أزواج النبي ﷺ ثم صنع مابقي طعاماً وجمع عليه ناساً من المسلمين فيهم العباس عم الرسول ﷺ فقال العباس: يا أمير المؤمنين لو صنعت لنا مثل هذا كل يوم فأكلنا وتحدثنا عندك فقال عمر: لا أعود لمثل هذا إنه مضى صاحبان لي، فعملا عملاً وسلكا طريقاً وإني بغير عملهما سلك بي طريقهما وفي رواية قال: "إنا والله ما وجدنا إلى هذا المال سبيلاً إلا أن يؤخذ من حق فيوضع في حق ولا يمنع الحق[(٢)].

هذا جمل أصابه عطب فهلك، فتداركه أمير المؤمنين وذكاه ووزع بعض لحمه وطبخ الباقي وقدمه للمسلمين ليأكلوه ومع هذا خشي على نفسه أن يكون قد أتى ما يخالف مسلك صاحبيه من قبله الرسول ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - وبلغ من حرص الوالي على أموال المسلمين أنه أخذ يعالج بنفسه جرب بعير من إبل بيت المال فقد روى الأحنف بن قيس[(٣)].

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع منه علماً، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، أخرج له أصحاب الستة.
انظر: التقريب ٣٠٥/١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٠١/١١

(٣) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي أبوبحر سيد تميم وأحد الفصحاء الشجعان الفاتحين، ولد في البصرة سنة ٣ قبل الهجرة، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ووفد على عمر حين آلت الخلافة إليه عاماً فعاد إلى البصرة شهد الفتوح في خراسان وهو الذي إذا غضب غضب له مائة ألف لا يدرون فيم غضب. انظر: طبقات ابن سعد ٩٣/٧، الإعلام ٢٦٢/١.

قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في وفد العراق في يوم شديد الحر وهو معتجر[١] بعباءة يهنأ[٢] بعيراً من إبل الصدقة فقال: يا أحنف ضع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فإنه من إبل الصدقة فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين، فقال رجل من القوم: يغفر الله لك يا أمير المؤمنين فهلا تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك؟ فقال عمر: أي عبد هو أعبد مني؟ يا أحنف: إنه من ولي أمر المسلمين يجب عليه لهم مايجب على العبد لسيده في النصيحة وأداء الأمانة"[٣].

ثانياً: قد يبلغ بصاحب السلطة الأمر في محيط إدارته التي يشرف عليها أن يحول كل أو بعض المبالغ التي تصرف على المشاريع والمشتريات إلى مؤسسات أو شركات يمتلكها أو له شرك فيها، فإذا تتبعت المؤسسات والشركات وكافة العقود التي تبرم في أكثر المصالح الحكومية لابد وأن تجد منها ما يعود من بعيد أو قريب إلى ذلك المسئول. وهنا يتحقق استغلال المنصب بشكل واضح وصريح.

وأيضاً حديث معقل[٤] بن يسار الذي رواه عن النبي ﷺ: "ما من أمير يلي أمر

---

(١) معتجر: أي لف عمامته على رأسه. انظر: ترتيب القاموس ١٥٨/٣.

(٢) يهنأ: أي يطلي الجمل بالقطران. انظر: معجم مقاييس اللغة ٨٦/٦.

(٣) انظر: مناقب عمر، ابن الجعدي، ص ٧١.

(٤) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن عمر المزني أبوعلي أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، ومات ا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر: الإصابة ٤٤٧/٣.

المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"[(١)].

وأيضاً حديث: "ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما حفظ نفسه وأهله إلا لم يجد رائحة الجنة"[(٢)].

فالذي يخون أمانته ويحتال على الأنظمة ويتغافل الناس في جمع مكاسبه المحرمـة لا يمكن أن يهتم بغير مصلحته، أما أحوال المسلمين وظلم العباد، فهذه قد ألفها وصارت له عادة.

ثالثاً: يوجد بين الموظفين من يكرس جهوده لاستغلال منصبه في توظيف أقاربه ومعارفه وأصدقائه ومن يشفعون لهم مهما كانت أهليتهم. وفي ذلك مخالفة لأمر رسـول الله ﷺ حيث ى عنه فقال: "من استعمل رجل من عصابة وفي تلك العصابة مـن هـو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين"[(٣)].

وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين"[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٤٦٠/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كذا في مجمع الزوائد وقال الهيثمي فيه إسماعيل الطائفي وهو ضـعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢١١/٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب الإمام ١٠٤/٤.
قال عنه الألباني: ضعيف، أنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٤٥٤٥
وأخرجه الطبراني في معجمه عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسـول الله ﷺ: "من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلـم منـه بكتاب الله وسنة رسوله..." انظر: نصب الراية، الزيلعي، ٦٢/٤.

(٤) لم أقف عليه إلا فيما ذكره ابن تيمية في كتاب الحسبة، ص ٧. وأورده ابن كثير في مسند الفاروق، ٥٣١/٢

وبروى عن الحسن البصري[١] - رحمه الله - أنه قال "قال عمر: أعياني أهل الكوفة فإن استعملت عليهم ليناً استضعفوه وإن استعملت عليهم شديداً شكوه، ولو وددت أني أجد رجلاً قوياً أميناً استعمله عليهم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أنا والله أدلك على الرجل القوي الأمين المسلم فأثنى عليه قال: من هو؟ قال: عبد الله بن عمر. قال عمر. قاتلك الله ما أردت بها وجه الله"[٢].

رابعاً: من المحاذير تسخير العاملين في إدارته في الأعمال الخاصة به يعمد بعض الموظفين إلى تسخير العاملين في إدارته بالتفرغ التام أو الجزئي للقيام بأعمال تخصه، ولاشك أن الإسلام يامر بطاعة الرؤساء، وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسولَ وأولي الأمر مِنكُم﴾[٣]. وأولو الأمر لفظ عام يشمل جميع المسئولين في الدولة سواء كانوا حكاماً أو رؤساء لإدارات حكومية على مختلف مراتبهم وفي الحديث: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٤].

فالطاعة هنا مقيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن لا يجوز للموظف عدم تنفيذ الأوامر والتعليمات، التي قد لا تكون مرغوبة من الجميع ولذا فإن هوى النفس لا يمكن اعتباره ميزاناً للطاعة، فما أحبه الموظف سارع إلى طاعته وما كرهه تباطأ في طاعته أو عصاه، لكن المقياس بعدم الطاعة هو ما كان أمراً لمعصية الله بحيث يخالف تعاليم الدين الصريحة والتي يجب علمها من جميع أفراد المسلمين بحكم ارتباطها المباشر بحياتهم اليومية.

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري بن يسار مولى الأنصار ثقة فقيه فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، قال البزار: كان يروي عن جماعة، لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وهو رأس أهل الطبقة الثالثة وقد قارب التسعين، أخرج له أصحاب السنة. ولد في آخر ولاية عمر رضي الله عنه وتوفي سنة ١١٠هـ. انظر: التقريب ١٦٥/١.

(٢) مناقب عمر، ابن الجوزي، ص ١١٨.

(٣) النساء/ ٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، البخاري مع الفتح ١٢١/٣.

يقول الإمام ابن كثير[١] - رحمه الله - عند تفسير الآية: "أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٢].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾[٣].

خامساً: من الموظفين ذوي الوظائف الإشرافية من يستمتع بالتضييق على العاملين معه - من موظفين ومستخدمين وحتى المراجعين - فيريد من الجميع تعظيمه وخدمته وموافقته ويتسلط بلسانه وسلوكه ومعاملته. وقد دعا الرسول ﷺ على هذا الصنف من الناس فقال: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به"[٤].

ولاشك في نقص إيمان من هذا حاله لأنه ورد عنه ﷺ قوله ليس المؤمن بالطّعان ولا اللعان ولا الفاحش البذئ"[٥].

قال إن النبي ﷺ قال: "ما من شيئ أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذئ"[٦].

سادساً: قد تجد من بين الموظفين من يحاول الاستفادة المالية من منصبه بشتى الطرق، فلا يتورع عن أخذ مبلغ من الإيرادات أو المصروفات ولو إلى حين. فإن عمر

---

(١) هو: الإمام عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير قرشي النسب دمشقي الدار كان محدثاً ومفسراً ومؤرخاً، ولد سنة ٧٠٠، توفي سنة ٧٧٤هـ. الدرر الكامنة ٣٩٩/١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٠٤/٢.

(٣) سورة الممتحنة/ ١٢.

(٤) أخرجه مسلم/ كتاب الإمارة / باب فضل الإمام العادل وعقاب الجائر، ٤٥٨/٣.

(٥) أخرجه الترمذي/ كتاب البر والصلة/ باب ماجاء في اللعنة. قال عنه حديث حسن غريب، ٣٥٠/٤.

(٦) أخرجه الترمذي/ كتاب البر والصلة/ باب ماجاء في حسن الخلق. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

ابن الخطاب - رضي الله عنه - حينما احتاج مبلغاً من المال أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يتسلفه أربعمائة درهم، فقال عبد الرحمن: اتستسلفني وعندك بيت المال، ألا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر: إني أتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى تؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني استلفها منك لما أعلم من شحك فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي"[1].

وعن زيد[2] بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوماً: إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال، فأيكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا فلا يترخص أحدكم في البردعة[3] أو الحبل أو القتب[4]، فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا له فيه نصيب. أفإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً وإن كان لجماعة المسلمين أرخص فيه وقال: مال الله[5]؟!

وما يتوارد على ألسنة الناس من قولهم "الحلال ما حل في يدك" من يقول ذلك فقد قضى على قواعد الشرع وهدي الرسول الكريم ﷺ وأمنهم ومصالحهم. لقد امتنع أمير المؤمنين عمر من أكل الدسم في طعامه حتى شبع الناس منه بعد أن زال المحل[6] عام الرمادة[7]، وكاد يموت غماً حينما حل بالناس القحط والجوع[8].

ثانياً: من المحاذير التي يقع فيها المحترف:

---

(١) انظر مناقب عمر، ٩٣.

(٢) زيد بن أسلم العدوي أبوعبد الله المدني، ثقة عالم وكان يرسل ومن الثامنة، مات سنة ١٣٦هـ. أخرج له أصحاب الستة.
انظر: التقريب ١٧٢/١.

(٣) البردعة. مايوضع على الحمار والبغل ليركب عليه، كالسرج للفرس. جمعه برادع. انظر: المعجم الوسيط ٤٨/١.

(٤) القتب الرحل الصغير على قدر سنام البعير. جمعه: أقتاب: المعجم الوسيط ٧١٤/٢.

(٥) الأموال لأبي عبيد، ص ٣٤١.

(٦) القحط والمحل بمعنى واحد: احتباس المطر ويبس الأرض من الكثرة وقلة خير الشيء، المعجم ٧١٦/٢ - ٨٥٦.

(٧) عام الرمادة: عام أصاب الناس فيه جدب وقحط في عهد عمر بن الخطاب سنة ١٨ للهجرة فكان عام هلكة. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٩٠/٧.

(٨) الأموال لأبي عبيد، ص ٣٤١. انظر: كسب الموظفين.

(٢) الحصول على الأجرة عن طرق محرمة مثل:

أولا: الرشوة:

قال في كفاية الطالب: وحرم الله سبحانه وتعالى أكل المال بالباطل ومن الباطل: الغصب وهو استيلاء يد عادية على مال الغير، ومنه التعدي والخيانة وهو أن يخون الرجل غيره في أمانته أو في نفسه أو في أهله، أو في ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن أو الأجل، ومنه السحت أي الحرام وقيل هو الرشوة[١].

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"[٢]. والرائش هو الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي[٣] فتشمل الرشوة كل ما يعطيه الشخص لغيره لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، سواء أعطيت للعاملين في شركة أو متجر لمراعاة العميل على حساب مصالح الشركة.

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٥٤٢/٢.

(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء، وقال عنه رواه أحمد بن منيع عن ابن عمر وسنده حسن وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأم سلمة وآخرين. وروى الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال الرشوة في الحكم كفر وهي في الناس سحت ورواه أحمد والطبراني والبزار بلفظ لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما. انظر: كشف الخفاء ١٨٦/٢.

(٣) انظر: فيض القدير، المناوي، ٢٦٨/٥.

حكم الرشوة:

الرشوة محرمة، فلا يجوز طلبها، ولا بذلها لمن يطلبها، ولا قبولها وإن لم يسبقها طلب. كما يحرم التوسط بين الراشي والمرتشي للسعي في التوفيق بينهما، لأن عمله هذا معونة على الإثم.

قال الله تعالى: ﴿ولا تأكُلُوا أموالَكُم بينكُم بِالْباطِلِ وتدلُوا بِها إلى الحكامِ لِتأكُلُوا فَرِيقًا مِن أموالِ الناسِ بِالإِثْمِ وأنتم تعلَمونَ﴾[(١)].

"والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريفة، وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخنازير وغير ذلك"[(٢)].

وقد سمى الله الرشوة "سحت" أي كسب خبيث يهلك صاحبه، وذم بعض اليهود بأنهم ﴿أكالُونَ لِلسحتِ﴾[(٣)].

عن سليمان بن يسار[(٤)] أن رسول الله ﷺ كان يبعث ابن رواحة[(٥)] فيعرض بينه وبين اليهود وقال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال: يامعشر اليهود إنكم أبغض خلق الله تعالى إلي، وما ذاك بحاملي على أن

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٨.

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٦/٢.

(٣) المائدة/ ٤٢.

(٤) الفقيه الإمام عالم المدينة وفقيهها، أبو أيوب وقيل أبوعبد الرحمن، وقيل أبوعبد الله المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وأخو عطاء بن يسار وعبد الملك وعبد الله وقيل كان سليمان مكاتباً لأم سلمة، ولد في خلافة عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤/٤.

(٥) عبد الله بن رواحة الصحابي رضي الله عنه. هو: أبومحمد وقيل أبو رواحة، شهد العقبة وكان ليلتئذ نقيب بني الحارث بن الخزرج وشهد بدراً واحداً والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا الفتح وما بعدها فإنه كان توفي قبلها يوم مؤتة وهو أحد الأمراء في غزوة مؤته وهو خال النعمان بن بشير، وكان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٠/١، تقريب التهذيب ٣٠٣/١.

أحيف عليكم، أما الذي عرضتم من الرشوة فهو سحت، وإنا لا نأكلها، فقـالوا ـذا قامت السماوات والأرض[(١)].

وإنما طلبوا من ابن رواحة ما ظهر منهم من الميل إلى أخذ الرشوة وترك بيان الحق لأجله، ... فالحيف هو الظلم في قوله، "أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله": فكيـف يحمله ما عرضوا من الرشوة على الميل إليهم؟!.

وقال: أما ما عرضتم من الرشوة، فإ ا سحت أي حرام ولا يوجد خلاف بـين المسلمين في حرمتها.

قيل إن فيه دليل على: أن الرشوة حرام عند اليهود، ودليل حرمته أن الله عيرهم بقوله: ﴿أكالون للسحت﴾ وهو حرام عند جميع أهل الكتاب[(٢)].

وقد بعث ﷺ ابن اللتبية على جمع الزكاة فلما رجع ومعه الزكوات وبعض الهدايا قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: "ما بال العامل نبعثه فيجيئ فيقول: هذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته"[(٣)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ / كتاب المساقاة: ١١٩٨.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣٦٣/٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١ .

وجاء في مراتب الإجماع أ م: "اتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيل لقضاء بحق أو باطل" ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام[١].

ومعلوم أن أخذ حقوق الناس والاستيلاء عليها تعدياً وظلماً من الذنوب التي لا تغتفر والكبائر التي لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة، بل لا التوبة والاستغفار حتى ترد إلى ذويها كما قال ﷺ: "... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٢].

وقد نصت المادة (٦) من النظام الجنائي بالمملكة على أنه يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام الرشوة ويعتبر شريكاً كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكا ا مع علمه بذلك حتى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة[٣].

والأغلب أن تكون الرشوة نظير قيام الموظف بأداء عمل من الأعمال التي يختص ا أو يزعم أنه كذلك ولا يشترط أن يكون العمل محدوداً تحديداً دقيقاً، بل يكفي أن يكون قابلاً للتحديد، وتقوم الجريمة ولو كان المطلوب من الموظف الامتناع عن أداء عمل من الأعمال التي يختص ا أو يزعم أنه كذلك. وتقوم جريمة الرشوة سواء أكان العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه مشروعاً أو غير مشروع أي سواء كان العمل المطلوب أداؤه متفقاً مع الأنظمة واللوائح والتعليمات، أو مخالفاً لها، سواء كان متفقاً مع حقيقة الحال أو مجانباً لها[٤].

ثانياً: التزوير:

التزوير في اللغة: مصدر زور، أو هو من الزور إذا برز يقال: زور الطائر إذا أكل

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٥٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ١٩٨٦/٤.

(٣) انظر: النظام الجنائي بالمملكة، د. أحمد الألفي، ص ١١٦.

(٤) انظر المادتين (١، ٢) من نظام مكافحة الرشوة.

حتى امتلأت حوصلته وبرزت. والزور: الكذب، قال تعـالى ﴿والـذِين لا يـشهدونَ الزور﴾[١] وزور كلامه: أي زخرفه وهو أيضاً تزيين الكذب. وزورت الكلام في نفـسي أي هيأته وأحضرته[٢]، قال عمر - رضي الله عنه -: زورت في نفسي مقالـة أردت أن أقولها، حجة عليهم.

تعريف التزوير في الإصطلاح الشرعي:

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخـلاف ماهو عليه في الحقيقة[٣].

"أو هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مـصلحته، والواقـع خلاف ذلك"[٤].

أمَّا في الاصطلاح الإداري:

فهو: تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق المقررة نظاماً مع اقتران هذا التغيير بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وأن يترتب عليه ضرر للغير[٥].

حكم التزوير:

حكمه محرم شرعاً، لقول النبي ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع مـن أخيه بيعاً وفيه عيب، إلا بينه له"[٦] وقوله عليه السلام: "من غشنا فليس منا"[٧].

وقول الزور أعم من شهادة الزور، لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبـة أو بهت أو كذب، ولذا قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من الخاص بعد العـام، لكـن

---

(١) سورة الفرقان/ ٧٢.

(٢) انظر: تاج العروس، مختار الصحاح، المعجم الوسيط ١/٤٠٦.

(٣) سبل السلام ٤/١٣٠.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٨.

(٥) النظام الجنائي بالمملكة، أحمد الألفي، ص ١٧٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه/ كتاب البيع/ باب من باع عيباً فليبنه، ٢/٧٥٥ قال عنه ابن حجر العسقلاني رواه ابـن ماجه عن بندار عن وهب بن جرير ورويناه في فوائد أبي الفتح الأزدي، انظر: تغليق التعليق، ٣/٢٢٢.

(٧) أخرجه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب من غشنا فليس منا، ١/٩٩.

ينبغي أن يحمل على التوكيد؛ فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكـون الكذبـة الواحدة كبيرة وليس كذلك، قال: ولاشك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتـه بحـسب تفاوت مفاسده[1]، قال تعالى: ﴿ومن يكْسِب خطِيئَةً أو إثْما ثُم يرمِ بِهِ برِيئًا فَقَد احتمـلَ بهتانا وإثْما مبِينا﴾[2].

أمثلة التزوير:-

١ - التزوير في البيوع بإخفاء عيب السلعة وتزيينها وتحسينها لإظهارها بشكل مقبول ترغيباً فيها.

٢ - التزوير في النقود والموازين والمكاييل ويكون بالنقص من مقاديرهـا، بغـشها أو تغيير أوزانها أو أحجامها، كأن تخلط دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمعادن أخرى كالنحاس أو الرصاص، رغبة في نقص مقدار الذهب أو الفضة الخالصين....

٣ - وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٠٣/٨.

(٢) النساء/ ١١٢.

٤ - تقييد أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات: جاء في تبصرة الحكام: "ينبغي للموثق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتجنب في تغييرها، نحو مظفر ينقلب إلى مظهر، ونحو بكر فإنه ينقلب إلى بكير... وكذلك ينبغي أن يحذر من أن يتمم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقر أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: "الذي نصفه خمسمائة مثلاً، أمكن زيادة ألف فتصير ألفا درهم"[(١)].

٥ - الاصطناع: كمن يصطنع صورة حكم وينسبه لمحكمة معينة، أو يحرر شكوى باسم غيره.

٦ - تزوير التقارير الطبية يستحق بذلك الأجر الكامل في فترة غياب الموظف ليستحق بذلك إجازة مرضية. وهذا وكل ما سبق من صور التزوير المحرمة شرعاً.

٧ - تزوير بعض الإشارات التي اصطلحت بعض الهيئات الحكومية على استعمالها كالعلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع للدلالة على سداد الرسوم الجمركية عليها أو على سبق معاينتها.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ١٨٥/١، ومعين الحكام ص ٨٩.

ثالثاً: الخيانة في أعمال العام:

تعريف الاختلاس: قال ابن منظور: الخَلْس: الأخذ في نهزة ومخاتلة"(١).

اصطلاحاً:-

"أن يستغفل صاحب المال فيختطفه ويذهب بسرعة جهراً، فهو من يتعمد الهرب"(٢).

حكم الخيانة:-

"التعدي على رقاب الأموال ينقسم إلى سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يختص به، وذلك كله محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهي أخذ الأموال على وجه الغصب من غير حرابة، أو على وجه الاختلاس، أو على وجه السرقة، أو على وجه الخيانة، ... إلخ"(٣).

ومع هذا فلا نقطع يد المختلس وذلك باتفاق الفقهاء لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"(٤) ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع"(٥).

جاء في التاج ... "المذهب أنه لا يقطع في اختلاس أو كابر ... فلو أخذ اختلاساً أو مكابرة على غير حرابة فلا يقطع"(٦).

ومع أنه ليس فيه قطع إلا أنه محرم شرعاً باتفاق الفقهاء، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٢/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٩٣/٦.

(٣) التاج والإكليل، ٤٩٢/٢.

(٤) أخرجه النسائي/ باب مالا قطع فيه/ ٨ ص ٨٨. كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب مالا قطع فيه مالم يؤيه الجرين، ٣٤٦/٤. وأورده ابن حجر في الفتح تحت باب قوله باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، فتح الباري ٩١/١٢، قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ونحوه انتهى وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢١٧/٣، الشرح الصغير ٤٧٦/٤، والمهذب ٢٧٧/٤، والمحرر للمجد ابن تيمية ١٥٦/٢.

(٦) التاج والإكليل ٧٩٠/٢.

القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود كأني انظر إليه، فقال يارسول الله: إقبل عني عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ - وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى"[١].

فالاختلاس جزء من الغش، وينطوي تحت مفهومه أنماط متعددة من السلوك الغير مشروع، ولكن متى كان الإسلام صحيحاً فسيؤثر في سلوك الموظف ويؤهله لتحمل المسئولية، وأداء الأمانة قدر الاستطاعة، متجاوزاً حد النصاب المطلوب في أداء العمل وتكون الرقابة الذاتية هي التي تسيره، وعند ذلك يرتفع مستوى العمل، وتستقيم أحوال المسلمين وتكون الدولة بذلك قد تحرت العدل في الرعية واستحقت النصر والتمكين من الله عز وجل. وذلك لأن أخذ المال من غير وجه حق يوقع الأمة في خسائر كبيرة قال النووي: "جمع الأموال وتحقيق الأرباح فهذا له طريق آخر مشروع هو طريق العمل في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الخدمات أو أي عمل مشروع آخر"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولولي الأمر العادل استخراج ما أخذه ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق كالهدايا ونحوها"[٣].

رابعاً: الغش:

---

(١) انظر:الأموال، لأبي عبيد، ص ٣٣٩. والحديث رواه مسلم / الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٥/٣.

(٢) المجموع ٨٤/٣.

(٣) السياسة الشرعية، ص ٤٢.

الغش في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غـير المـصلحة، وأظهر له غير ما أبطن، ولبن مغشوش: أي مخلوط بماء[١].

الحكم التكليفي:-

اتفق الفقهاء[٢] على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حـرام بالإجماع"[٣].

أدلة التحريم:

١ - رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ "مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال ما هذا ياصاحب الطعام؟ قال: اصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا"[٤].

٢ - حديث: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور.

(٢) انظر: الدر المختار ١٦٧/٤، المجموع شرب المهذب ٣/٦، الفروع ٥٦٠/٦.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٥٩/٢.

(٤) اخرجه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ٩٩/١.

يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"[١].

وعلى هذا فلا يجوز للمحترف أو الموظف إخفاء العيب أو الغش في مبيع من أجل أن يكتسب المال، كان يكتم البائع عيباً في المبيع، وذلك في مثل البنائين إخفاء التصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، أو كسر في محرك السيارة أو مرض في الدابة المبيعة، أو يكتم المشتري عيباً في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها. وذلك لما فيها من الضرر.

قال النووي: "ولأن فيه افساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[٢].

قال ابن حجر: "وضابط الغش المحرم: أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشاً محرماً وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشاً محرماً"[٣].

وهناك أنواع كثيرة من الغش التي قد يرتكبها المحترف في حرفته أو الموظف في عمله كالغش في المكيال والميزان والغش في بعض الأوصاف الخاصة بالسلع.. وغير هذا كثير. لكن مهما اختلفت صور الغش وطرقه فإن الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه الحاكم زاجراً ومؤدباً له ونقل عن بعض المالكية قوله: "مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب البيع/ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، ٣٦١/٤.

(٢) المجموع ١٠/٦ .

(٣) فتاوى ابن حجر الهيتمي ١٨٠/١.

(٤) التاج والإكليل، ١١٧/٢ .

المبحث السادس
في أصول عقود المكاسب

تمهيد:

لابد للحياة من ضوابط تحدد علاقة الفرد مع نفسه ومع الناس وتضمن لهذه الحدود ألا تنتهك وأن لا يتعدى عليها وأن يحفظ لها احترامها وهيبتها.

والعقود هي ضوابط الحياة وسيان أن تكون هي العقود المكتوبة أو المتعارف عليها بين الناس والتي تحدد العلاقات بينهم وتنظم معاملاتهم كما في عقد الدين أو عهد الله على الناس أن يقيموا شعائره ويحلوا ما أحل الله لهم ويحرموا ما حرم عليهم.

والإسلام يأمر بالوفاء بالعهود والعقود ويأمر أتباعه باحترامها قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1] والرسول ﷺ يقول: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[2].

والعقود التي أباحها الله كثيرة حددها الفقهاء .. وليس الأمر كذلك بل من الممكن استحداث عقود جديدة في إطار الأحكام والمقاصد الشرعية لتوافق احتياجات كل عصر..

وسأكتفي بالإشارة فيما يخص البيع والإجارة فسأفرد لها مطلبين مستقلين وذلك لأن البيع والإجارة تعد من أصول المكاسب وهناك أصول أخرى للمكاسب، كالزراعة والتجارة والصناعة، لكن تفصل في مواضعها من البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) المائدة/ ١.

(٢) أخرجه الترمذي/ باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ٦٣٤/٣ وقال عنه حسن صحيح.

المطلب الأول: البيع – تعريفه حكمه – صور من البيوع المباحة والمحرمة.

تعريف البيع:

البيع ضد الشراء وهو مطلق المبادلة[١].. وهو من الأضداد. وبعت الشيء شريته[٢] وفي الحديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه"[٣]. وجه الدلالة: إن أهل اللغة قالوا: المقصود بالحديث ولا يشتري على شرائه لأنه من الأضداد.

اصطلاحاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.

وقيل: "هو عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك"[٤].

حكم البيع:

البيع جائز باتفاق الفقهاء[٥] والأصل فيه قوله تعالى:-

﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٨].

من السنة:

روى البخاري عن ابن عباس قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية. فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أنْ تبتغوا فضلاً من

---

(١) التعريفات، الجرجاني ٩/١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٤٤٨/٩.

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب البيع/ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه/ ٧٥٢/٢.

(٤) التعريفات، الجرجاني ٩/١.

(٥) المجموع ١٢٦/٩، المغني على مختصر الخرقي ٣٩٤/٣.

(٦) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٧) سورة النساء/ ٢٩.

(٨) سورة البقرة/ ٢٨٢.

ربكُم﴾[١] يعني في مواسم الحج"[٢].

قال ﷺ: "البيعان بالخيار مالم يفترقا"[٣].

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في قول الله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة... ٧٢٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم/ كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣.

الأعيان التي منع الفقهاء من بيعها والتكسب بها:

١ - بيع المعدوم:

لايجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق لما روى أبوهريرة - رضي الله عنه -: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر"[1] والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر - رضي الله عنه - "فرد نشر الإسلام على غرة"[2] أي على طيه ومنع بيع الثمر والزرع قبل ظهوره، لأن النبي ﷺ " نهى عن بيع حبل الحبلة"[3].

ومن الملحق بالمعدوم بيع لؤلؤ في صدف، وبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم، ومثله بيع الكتاب قبل طبعه.

وأيضاً مما لا يجوز بيعه... كل عين نجسة، كالتبغ، والرصاص، والبارود لقاطع الطريق. والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب لمن يستعمله للمخدر، وبيع الحرير للبالغ والعنب لمن يستخدمه خمراً[4].

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة ، ١/ ١٥٦-١٥٦ .

(٢) انظر: المعجم الكبير، الطبراني، ١٨٤/٢٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع/ باب تحريم بيع حبل الحبلة ١١٥٣/٣.
قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبه قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الأنباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولداً وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبوعبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ماجاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٧/١٠.

(٤) انظر: بغية المسترشدين ٨/١.

كما لا يجوز بيع الكلب والخمر والخنزير والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات ودليل تحريمه ما روى جابر عن النبي ﷺ قال: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث"[١] وذلك لأنها ليست طاهرة لأن شروط المبيع خمسة أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً، مملوكاً لمن وقع العقد له، وما تقدم غير طاهر.

أيضاً مما لا يجوز بيعه الخمر سواء لذمي أو مسلم.

كما يحرم بيع الميتة والخنزير والخمر وشرائها، وأما الانتفاع بثمن الخمر فمن الفقهاء من منعه ومنهم من رخص فيه.

كما لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ .

كما لا يجوز بيع نجس تنجس بملاقاة نجاسة، فإن الأعيان الطاهرة إذا أصابتها نجاسة، فينظر فيها، فإن كان جامداً كالثوب وغيره جاز بيعه، لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر، وإنما جاورته النجاسة، فإن كان مما لا يطهر كمن كانت حرفته في المطاعم وأماكن المأكولات - كالخل والدبس لم يجز بيعه، لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة، فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة، وأما إن كان مائعاً ففيه قولان يجوز بيعه، لأنه يمكن تطهيره بالماء وقيل لا يجوز لأنه لايمكن تطهيره بالغسل.

أما الدهن، فإن قيل لا يطهر بالغسل لم يجز بيعه[٢]. وسيأتي تفصيل ما يحرم بيعه عند حديثنا عن التجارة في المحرمات وذكرته هنا فقط لتبين المسألة ... والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام، ٧٧٩/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، ٢١٢/٩.

المطلب الثاني: الإجارة، تعريفها، صورها:

يرى الأئمة الأربعة مشروعية عقد الإجارة[١]: قالوا بجواز الإجارة واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كما قالوا بجواز أخذ الأجرة على الصنائع صور ذلك ابن قدامة في قوله: "وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل واحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلابد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع"[٢].

الأدلة من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿قَالَ إني أُريد أنْ أُنكِحك إحدى ابنتي هاتين على أنْ تأجرني ثَماني حِججٍ﴾[٣].

وشريعة من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ لذلك[٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيت الصلاةُ فَانتشِروا فِي الأرضِ وابتغوا مِن فَضلِ اللهِ﴾[٥].

----

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٤، الذخيرة ٣٧١/٥، مغني المحتاج ٤٤/٢، المغني ٥/٨.

(٢) المغني ٦/٨.

(٣) القصص/ ٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في ما هو من الشرائع السابقة إن ورد دليل على إقراره هل هو شرع لنا، وإن ورد مايدل على نسخه فليس شرعاً لنا بالإتفاق. وإن سكت شرعنا عن إقراره ونسخه فقد اختلف الفقهاء في ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا إنه شرع لنا، ثابت الحكم علينا، إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار ولا تقرير فلا نأخذ من أحبارهم ولا من كتبهم، وقال الشافعية في القول الأصح عندهم: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره واستدلوا بقول معاذ: اجتهد رأيي ولم يذكر شرع من قبلنا فزكاه النبي ﷺ وصوبه، فلو كان من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه. انظر: رد المحتار ٦٢/١، الفصول في الأصول ١٩/١، تبصرة الحكام ٩٣/٢، المستصفى ٢٥٠/١ وما بعدها.

(٥) سورة الجمعة/ ١٠.

وجه الدلالة:

"دعا الله سبحانه إلى الانتشار في الأرض ابتغاء للفضل "والإجارة ابتغاء للفضل"[١].

٣ - قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أنْ تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[٢].

وقد قيل نزلت الآية في حج المكاري، فإنه روي أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنه فقال إنا قوم نكري ونزعم أن ليس لنا حج فقال ألستم تحرمون وتقفون وترمون فقال نعم فقال - رضي الله عنه - أنتم حجاج ثم قال سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} فقال رسول الله ﷺ أنتم حجاج"[٣].

٤ - قوله تعالى: ﴿فإنْ أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[٤].

من السنة:

١ - عن عائشة قالت: "استأجر رسول الله وأبوبكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً... الحديث"[٥].

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يستام الرجل عن سوم أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تناجشوا ولا تبيعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٤.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٥٥/٢..

(٤) سورة الطلاق/ ٦.

(٥) صحيح البخاري/ كتاب الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة، ٧٩٠/٢.

(٦) حديث: "من استأجر أجيراً" رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله: "لا يسام الرجل على سوم أخيه" ورواه عن أبي سعيد وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلاً، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ: "من استأجر أجيراً فليسم له أجرته" وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه. قال الهيتمي: وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب ورواه أبوداود في المراسيل، وهو عند النسائي غير مرفوع.

وجه الدلالة:

اشترط النبي ﷺ تعليم الأجير مقدار الأجرة يدل على الجواز(١).

٣ - قوله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(٢).

٤- روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر علي رافع بن خديج وهو في حائطه فقال لمن هذا الحائط فقال لي يارسول الله استأجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يستأجره بشيء من ثمنه) (٣)

وجه الدلالة:

"خص رسول الله ﷺ النهي باستئجاره ببعض الخارج منه ولو لم تكن الإجارة جائزة أصلاً لعم النهي إذ النهي عن المنكر واجب"(٤).

---

(١) انظر: البدائع ١٧٤/٤.

(٢) صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب أثم من منع أجر الأجير ٠

(٣) صحيح مسلم / كتاب البوع / باب النهي عن المحافلة والمزابنة والمخابرة ج ٣ / ١١٨٠

(٤) بدائع الصنائع ١٧٤/٢.

من القياس:

قال ابن قدامة: "والعبرة أيضاً دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنـافع كالحاجـة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى مـا بالناس من الحاجة إلى ذلك"(١).

قال الشافعي: "فقد مضت ا - أي الإجارة - السنة، وعمل ا غير واحد مـن أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجاز ا، وعـوام فقهـاء الأمصار"(٢).

صور الإجارة المحرمة:

جامع القول إن الإجارة كالبيع تجوز على كل منفعة مباحة. كما أ ا لاتعد إلا من جائز التصرف، أما المنافع المحرمة فلا تجوز فيها.

(١) قال المطيعي في تكملة ا موع مصوراً ذلك: "ولا تجوز على المنافع المحرمـة، لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه، كالميتة والدم"(٣).

والأدلة على حرمة الميتة والدم كثيرة منها قوله ﷺ: "إن الله ورسوله حرم بيـع الخمر والميتة والخ ير والأصنام"(٤).. فشرط البيع أن يكون المبيع طاهراً منتفعاً به، والميتة والدم نجسة فلا يجوز بيعها ولا إجار ا... وسيأتي تفصيل ذلك كاملاً عند حـديثنا عـن التجارة في المحرمات.

(٢) ومما اختلـفوا في إجارتـه استئجار الكلب المعـلم فمنهم من قال بجـواز إجارته ومنـهم من قال بعدم الجواز وهو الصـحيح، لأن اقتناءه لا يجوز إلا للحاجـة وهو الصيد وحفظ الماشيـة لحديث ابن عمـر-رضي الله عنهما- "من اقتـنى كلباً إلاّ كلب صيد أو ماشية أو ضار نقص من أجره كل يوم قيراطان"(٥).

---

(١) المغني، ٥/٨.
(٢) تكملة ا موع، ٣/١٥.
(٣) المرجع السابق، ص ٣١١.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام، ٧٧٩/٢.
(٥) أخرجه مسلم / كتاب الصيد/ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيـان تحـريم اقتنائهـا إلا لـصيد ١٢٠٣/٣.

٣ - اختلفوا في استئجار الفحل للضراب، فمنهم من قال: يجوز لأنه مما يستباح بالإعارة فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع. ومنهم من منع من ذلـك واسـتدل المانعون بحديث ابن عمر -رضي الله عنه- "أن النبي ﷺ ى عن ثمن عسب الفحل"(١).

٤ - اختلفوا أيضاً في استئجار الدراهم والدنانير ليجمل ا الدكان واسـتئجار الأشجار لتجفيف الثياب والاستظلال اختلفوا في ذلك على وجهين:

الأول القائلون بالجواز، وعللوا ذلك بأ ا منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع.

والثاني وهو الأصح: المنع، لأن الدراهم والدنانير لا تراد للتزيين والأشـجار لا تراد لتجفيف الثياب، فكان بذلك العوض فيها سفه وأخذه من أكل الأموال بالباطل.

٥ - اختلفوا أيضاً في حكم إجارة المسلم نفسه لذمي إجارة معينة، فيه قـولان القول الأول: المنع لما فيه من إذلال المسلم، ولأنه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه.

القول الثاني: يصح ،

الدليل: أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أجر نفسه من يهودية يسقي لها المـاء كل دلو بتمرة(٢).

٦ - إجارة الذمي عند المسلم.

إذا استأجر المسلم ذمياً ليقوم له بأمر طاعة كنيابة في حج أو كتابة مصحف فـإن ذلك لا يجوز إجماعاً، وأما إن استأجره في عمل يستوي فيه الكافر والمسلم كبنـاء دار أو رعي غنم جازت. وسيأتي تفصيل ذلك عند حديثنا عن الكتابة.

٧ - لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنـا والنـوح والغنـاء والملاهـي المحرمة(١).

---

(١) مسند أحمد ١٤/٢.

(٢) سنن البيهقي /كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة، ١١٩/٦.

٨ - أما ما يتعلق بالإجارة على الطاعات كالأذان والحج، والإمامة وتقدير العمل والمدة فسيأتي الكلام عنه في موضعه إن شاء الله تعالى. وما ذكرته هنا مجرد ضرب أمثلة لمايصح إجارته وما لا يصح وبسطه في كتاب الإجارات من كتب الفقهاء. لكن هنا مسألة بسط القول فيها صاحب كتاب المجموع ولأهميتها في تقدير مدة الإجارة فإنني سأوردها مفصلة، قال صاحب المجموع: "تنقسم المنافع إلى ثلاثة أقسام تبعاً إلى تقسيمها إلى عمل ومدة.

قسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالمدة كالعقار، والرضاع والتطيين، والتجصيص.

ففي الرضاع، لا سبيل إلى ضبط مرات الإرضاع، ولا القدر الذي يستوفيه الطفل في كل مرة، وقد تعرض له الأمراض، والأسباب الملهية. ثم يجب تعيين الصبي والموضع الذي يجب أن يرضع فيه.

ثم التطيين والتجصيص ينضبط بالزمان، لأن سمك كل منهما لا ينضبط من ناحية الرقة أو الثخانة.

وكذلك الأمر في الدواء، كاستئجار كحال - طبيب عيون - ليداوي عينيه، فإنه يقدر بالمدة دون البرء والعمل، فإن برئ قبل تمام المدة، انفسخت الإجارة في الباقي.

وقسم: لا تقدر فيه المنفعة إلا بالعمل. كبيع ثوب، والحج، وقبض شيء من إنسان. فالإجارة تقدر بإتمام العمل.

وقسم يجوز فيه الأمران، أي التقدير بالمدة والعمل. كالدابة والخياطة. فلو استأجر آدمياً لعمل كالخياطة فقال: قد لزمت ذمتك الخياطة يوماً أو شهراً - أي: إذا

---

(١) انظر: تكملة المجموع ٣١٦/١١.

كانت الإجارة في الذمة - قال في "مغني المحتاج": "لم يصح، لأنه لم يعين عاملاً يخيط، ولا محلاً للخياطة" ونقله الرافعي عن القاضي أبي الطيب وصاحب "التتمة".

وإن استأجر عينه فقال: استأجرتك لتخيط لي يوماً أو شهراً، فقد أجاب أكثرهم بجوازه، ويجب عندها أن يبين الثوب وما يريد أن يصنع منه من: قميص أو قباء، أو سراويل، ثم طوله، وعرضه، ونوع الخياطة: أهي رومية أم فارسية، ...

ومن هذا النوع، الاستئجار لتعليم القرآن، فيجب أن يعين السور التي يريد أن يعلمها، أو يقدر المدة فيقول: لتعلمني شهراً. ويجب اشتراط تعيين السور والآيات، لتفاوت التعليم فيها من حيث السهولة والصعوبة..."[1].

---

(١) تكملة المجموع، ٣٢٧/١١.

قال الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: "المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه.

القسم الأول:

الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما: وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدوا ثلاثة أقسام، فإنها إما تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما، أو من النبات، أو من الحيوانات.

أما المعادن: فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها، فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالأكل، والطين الذي يعتاد وأكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا: إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام لم يصر به محرماً.

وأما النبات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، فمزيل العقل: البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة، السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها، وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات، فإن الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفته، وهي الشدة المطربة، وأما السم فإذا خرج عن كونه مضراً لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم.

وأما الحيوانات: فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل، وتفصيله في كتاب الأطعمة... وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً روعي فيه شروط الذبح والآلة والذابح. وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح، ومالم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام، ولا يحل إلا ميتتان السمك والجراد، وفي معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن، فإن الاحتراز منها غير ممكن، فأما إذا أفردت وأكلت

فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ماليس له نفس سـائلة، لا سـبب في تحريمها إلا الاستقذار، ولو لم يكن لكان لا يكره، فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار، فيكره أكله، كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك، وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله بأن يقمل الذباب في الطعام إذا وقع فيه...".

القسم الثاني:

ما يحرم لخلل في جهات إثبات اليد عليه:

وفيه يتسع النظر فنقول: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختيـاره فالذي يكون بغير اختياره كالإرث، والذي يكون باختياره إما أن لا يكون مـن مالـك كنيل المعادن، أو يكون من مالك، والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً، أو يؤخـذ تراضياً، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم. أو لاستحقاق الآخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كـالبيع والصداق والأجرة، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام هي:-

الأول:

ما يؤخذ من غير مالك: كنيل المعادن، وإحياء الموات، والاصطياد، والاحتطـاب والاستقاء من الأنهار، والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بـذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها... تفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

الثاني:

المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أحوال الكفار والمحاربين، وذلك حلال المسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذها من كافر له حرمة وأمان وعهد. تفصيلها في كتاب السير من كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة.

الثالث:

ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاضٍ أو سلطان أو مستحق، وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف والنفقات. إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً.

الرابع:

ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شروط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين. أعني الإيجاب والقبول. وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة.

الخامس:

مايؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

السادس:

ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه الحلال، ثم كان ذلك بعد قض
اء الدين وتنفيذ

الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجباً، وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض.

فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام ... ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستنفي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل، فإنه كما يقال للعالم: لم خالفت علمك؟ يقال للجاهل: لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم[1]؟.

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٧٧/٢.

الفصل الأول
الاحتراف والمهن المشروعة وفيه مبحثان

المبحث الأول: في الحرف والمهن اليدوية... وفيه مطالب:

المطلب الأول: الكتابة وملحقاتها.

المطلب الثاني: التحليل، التمريض.

المطلب الثالث: الغزل، النسيج.

المطلب الرابع: الخياطة.

المطلب الخامس: مهن تتعلق بالشعر والزينة.

المطلب السادس: التكسب عن طريق الرعي.

المطلب السابع: التكسب عن طريق الاحتطاب.

المطلب الثامن: الزراعة والصناعة والصيد.

المبحث الثاني: في الحرف والمهن غير اليدوية... وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعليم الديني والمدني والفني ونحو ذلك.

المطلب الثاني: التطبيب.

المطلب الثالث: القضاء والمحاكمة.

المطلب الرابع: التكسب عن طريق التجارة.

التمهيد:

سبل الكسب الحلال التي يسرها الإسلام أمام المسلم كثيرة ومتعددة. لايمكن حصرها على وجه التحديد، وللمسلم أن يسلك أيا منها لتحصيل رزقه الحلال، فإن لم يجد ما يكفي حاجته من الراتب الوظيفي، فلا حرج عليه شرعاً أن يلج أكثر من باب حتى يجد كفايته العادية؛ فالزراعة والغرس وإحياء الموات، من أشرف الأعمال وأفضل المكاسب، وفيها عمارة للأرض واستخراج كنوزها، وحسن استخدامها، وهي صدقة جارية للمسلم في حياته وبعد مماته. وفي الصناعة تقدم حضاري وسبق مادي يعود على البشرية بالخير الوفير، والكسب الحلال - مالم يزرع أو يصنع محرماً -.

والصناعة أطيب المكاسب مستأنسين بقول النبي ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[١].

كما رغب الإسلام في التجارة المشروعة، ولم يمنع من مزاولتها حتى في أثناء أداء فريضة الحج، ورفع من منزلة التاجر الصدوق.

كما أن رعي الغنم عمل شريف، وحرفة عظيمة، له مزايا جمة وفضائل حميدة، يعود الصبر والحلم والأناة والرفق والصدق والحنكة السياسية.

ومن طرق الكسب: المهن اليدوية؛ كالسباكة والحدادة والنجارة والطباعة، وأعمال البناء، وإصلاح السيارات، والأجهزة النافعة، والنظافة... إلخ.

وهناك العمل الذهني والفكري، كالعمل في الصحافة أو مزاولة الكتابة مثلاً...

وللمسلم أن يجد ويجتهد، وينظر في ميوله واستعداده، وما عساه أن ينمي من قدراته وطاقاته حتى يصل إلى الكسب الحلال.

وفي هذا المبحث سأتناول الحديث عن الحرف والمهن اليدوية وبيان أحكامها وذلك لما في العمل باليد من فضل كبير حيث بين الرسول الكريم ﷺ أن داود عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤

السلام كان يأكل من عمل يديه، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[١].

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث "وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا"[٢].. هذا والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤.

(٢) فتح الباري/ باب كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لأن الكسب أعم، ٣٠٦/٤.

المطلب الأول: الكتابة وملحقاتها كالترجمة والوسائل التعليمية:

تعريف الكتابة:

كتب من باب نصر وكتاباً أيضاً وكتابة، ... والكاتب عند العرب العالم ومنه قوله تعالى: ﴿أم عِندهم الغيب فَهم يكْتبونَ﴾[١] الكتاب بالضم والتشديد والكتبة، والكاتب أيضاً والمكتب واحد والجمع الكتاتيب" أي كتب ومنه قوله تعالى: ﴿اكْتتبها﴾[٢]... واستكتبه الشيء سأله أن يكتبه له".

والكتاب اسم لما كتب مجموعاً، والكتاب مصدر، والكتابة لمن تكون له صناعة، مثل الصباغة والخياطة، ويقال اكتتب فلاناً فلاناً أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة[٣]...

الكتابة في الإصطلاح:

جاء في التعريفات: "الخط تصوير اللفظ بحروف هجائية"[٤].

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية: "يراد بالكتابة في اصطلاحنا ما كان يعبر عنه في الأزمنة المتقدمة بإنشاء الرسائل والخطب والكتب"[٥].

من ملحقات الكتابة والتي تأخذ من نفس أحكامها "الطباعة" و "الترجمة".

---

(١) سورة الطور/ ٤١.

(٢) سورة الفرقان/ ٥.

(٣) مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٩٥.

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص ١٠٣.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية، ٥٣/٨.

"الطبع السجية التي جبل عليها الإنسان وهو في الأصل مصدر والطبيعة مثله وكذا الطباع بالكسر والطبع الختم وهو التأثير في الطين ونحوه والطابع بالفتح الخاتم والكسر فيه لغة وطبع على الكتاب ختم، وطبع السيف والدرهم عملها وطبع من الطين جره وباب الكل قطع"(١).

وقال صاحب لسان العرب "الطباع كالطبيعة مؤنثة، وقال أبوالقاسم الزجاجي(٢): الطباع واحد مذكر كالنحاس والنجار... تقول: طبعت اللبن طبعاً، وطبع الدراهم والسيف وغيرهما يطبعه طبعاً: صاغه والطباع: الذي يأخذ الحديدة المستطيلة فيطبع منها سيفاً أو سكيناً أو نحو ذلك، وصنعته الطباعة(٣).

الطباعة في الاصطلاح:

"هي مهارة نفسحركية، أي عملية ذهنية حركية يستخدم فيها الطالب حواس رئيسية، النظر، الأعصاب، الذهن، العضلات من أجل الوصول للغاية المرجوة"(٤).

الترجمة: "هي إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، بخلاف التفسير"(٥).

المترجم: "هو الذي يقوم بالنقل من لغة إلى لغة أخرى" و"الترجمان هو من يقوم بنقل الكلام من لغة إلى لغة وتفسيره بلسان إلى آخر"(٦).

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص ٣٤٠.

(٢) هو شيخ العربية أبوالقاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي صاحب "الجُمل" والتصانيف وتلميذ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، وهو منسوب إليه. له (آمالي) أدبية.
قال الكتاني: مات الزجاجي بطبرية في رمضان سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠/١٤٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٨/١٨٨.

(٤) تعليم الطباعة وصيانة الآلات الكتابية بدون معلم، تأليف: خالد غنيم، ص ١٥.

(٥) الكليات، الكفوي، ٢/١٠٥.

(٦) الفنون الإسلامية والوظائف عن الآثار العربية، حسن الباشا، القاهرة، دار النهضة، ط ١٩٦٦، ٣/٩٩٠.

الوسائل التعليمية: الوسيلة التعليمية هي وسائط أو فنى لإدراك الحقـائق والوصـول إلى المعرفة والإتقان للتدرب على مهنة أو لممارسة خبرة"[١].

أدلة المشروعية:

حث الشرع الحكيم على تعلم العلوم التي تحتاجها الأمـة في دينـها ودنياهـا، وجاءت الأخبار بذلك:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهم طَائِفَةٌ لِيتفَقهوا فِـي الـدين ولينذِروا قَومهم إِذَا رجعوا إِلَيهم لَعلهم يحذَرونَ﴾[٢].

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "والمعنى: أن الطائفة من هذه الفرقة يقفـون لطلب العلم، ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو... وهي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم، والتفقه في الدين..."[٣].

وقال تعالى: ﴿وإِذْ أَخذَ الله مِيثَاق الَذِين أُوتـوا الْكِتـاب لَتبيننـه لِلنـاس ولا تكْتمونه﴾[٤] وهو ي عن الكتمان وإيجاب التعليم[٥].

من السنة: الأدلة على مشروعية تعلم الكتابة.

١- ماجاء في حديث طويل في البخاري جاء فيه بعد أن خطب رسـول الله ﷺ على ما يباح فعله في الحرم وما يحرم ... "فجاء رجل من أهل اليمن فقـال: اكتـب لي يارسول الله. فقال:"اكتبوا لأبي فلان".فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يارسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي ﷺ:"إلا الإذخر".قال أبوعبد الله:يقال يقاد بالقـاف.

---

(١) الوسائل في عملية التعلم والتعليم، قسطندي نقولها أبو حمد، مطبعة المعارف، القـدس، الطبعـة: الرابعـة، ١٩٨٢م. ص

(٢) التوبة/ ١٢٢.

(٣) تفسير الشوكاني، فتح القدير، ٢٥٣/٨.

(٤) آل عمران/ ١٨٧.

(٥) انظر: تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ص ٩٤.

فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له؟. قال: كتب له هذه الخطبة"[١].

٢- عن وهب بن منبه عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب"[٢].

٣ - عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: "أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده" قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا، وكثر اللغط. قال: "قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع". فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

طلب الرسول ﷺ للكتابة دليل على أهميتها في حفظ العلم يؤيد ذلك الحديث السابق المروي عن أبي هريرة ويؤيده أيضاً ماجاء من حديث عبد الله بن عمر بن العاص[٤]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء[٥] جهالاً

----

(١) صحيح البخاري،كتاب العلم/ باب كتابة العلم، ٥٣/١.

(٢) البخاري/ كتاب العلم، باب العلم، ٥٣/١.

(٣) البخاري/ كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٥٣/١.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله أسلم قبل أبيه كان مجتهداً في العبادة غزير العلم قال أبوهريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمر .. اختلف في تاريخ وفاته إلى أقوال، صحح ابن حبان منها أنه توفي ليالي الحرة وكانت في ذي الحجة سنة ٦٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ٢١٨/٣.

(٥) يقال رأس القوم يرأسهم بالفتح رأسه وهو رئيسهم.. يقال قد ترأست على القوم وقد رأستك عليهم وهو رئيسهم وهم الرؤساء، والعامة تقول رسياً. انظر: لسان العرب، باب الراء - رأس.

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[١].

فمادامت الكتابة مشروعة فقد لا يوجد من يتبرع ا من هنا يدخلها الكسب والاحتراف.

فالكتابة من الحرف اليدوية وهي وسيلة مهمة جداً لنشر العلم ولتعليم الناس كما أنه قد يكون لها دور كبير في نشر الرذيلة والفساد وسأبدأ بتعريفها وبيان ما يلحق ا.

حكم الكتابة... وملحقاتها:

تعتبر الكتابة من الفروض الكفائية، قال ابن الحاج في مدخله... "جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض..."[٢].

وفي هذا سأتحدث عن حكم تعليم الكتابة وحكم اتخاذ الكاتب وما هي ضوابط مهنة الكتابة.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز اتخاذ معلم يعلم أولاده الكتابة بأجر[٣]: لكن هناك من كره تعليم النساء واستدل من قال بذلك بما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا ت لوهن في الغرف وتعلموهن الكتابة - يعني النساء وعلموهن الغزل وسورة النور"[٤].

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب العلم/ باب كيف يقبض العلم، ٤٩/١، عالم الكتب، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٠٦هـ.

(٢) المدخل لابن الحاج، ٣/٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، العلامة الهمام الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتب الإسلامي، ديار بكر تركيا، ٤/ ٤٤٨، والبحر الرائق شرح ك الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ٨/ ٢٣. والفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، ٢/ ٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرحه الشيخ الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي، دار الفكر، بيروت، ٤٥٨/٣، المغني، ابن قدامة، ١٤١/٨.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب صناعة النساء، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني كذاب. انظر: مجمع الزوائد، ٩٣/٤.

وذلك لما في سورة النور من أحكام يؤدي حفظها إلى حفظهن عن سائر الفتن.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله ﷺ قال: "إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتاب - أي الكتابة - وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ" فقوله أن يعلمه الكتاب أي الكتابة خاص بالذكر[١].

الرد على قولهم بكراهة تعليم النساء الكتابة:

قولهم عن الحديث "من حق الولد" خاص بالذكر غير صحيح، فلفظ الولد عام يشمل الذكر والأنثى يدل عليه قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٢] فالولد في لغة العرب يشمل البنت أيضاً.

كما أنه ليس من الضروري إذا تعلمت المرأة الكتابة أن تلجأ إلى أغراض دنيئة جراء تعلمها للكتابة "فقد عرف العالم الإسلامي كثيراً من الكاتبات منهن نعمة بنت علي[٣] التي تخصصت في جمع حديث الترمذي المسمى بالشمائل كما اشتهرت الكاتبة

---

(١) الفتاوى الحديثية، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط: [الثانية]، ١٣٩٠هـ، ص ٨٥. بتصرف.

(٢) النساء/ ١١.

(٣) نعمة بنت علي بن يحيى محدثة دمشقية ولدت سنة ٥١٨هـ، وتوفيت سنة ٦٠٤هـ، انظر: الإعلام ٢٨/٨.

شهدة[١] بتعمقها في دراسة الحديث[٢].

وإذا كان المنع من تعلم المرأة للكتابة فقط من أجل الخوف أن تصل ا إلى أمـور قد توصل الأعداء إليها فكذلك الرجل لأن المفسدة المترتبة على ذلك قد تلحـق بكـلا الطرفين هذا والله أعلم.

أهمية الكتابة وفضلها:

الكتابة هي الوسيلة الأولى لنشر العلم فالعبارة المكتوبة لها من قوة التعبير، عمـا يريد الإنسان ما ليس لأي وسيلة أخرى، كما أن للكتابة أثر كبير في حفظ تـراث مـن سبقنا[٣]، قال القلقشندي: "وفي الكتابة حفظ الحقوق ومنع تمرد ذوي العقوق، بما يسيطر عليهم من الشهادات التي تقع في السجلات والمكاتبات بـين النـاس لحـوائجهم مـن

---

(١) شهدة: هي شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد الفرج الدينوري... الكاتبة "مسندةُ العراق، فخد النساء ولدت بعد الثمانين وأربعمائة. حدث عنها ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي... قال ابن الجـوزي: قـرأت عليها، وكان لها خط حسن، وتزوجت ببعض وكلاء الخليفة، وخالطت الدور والعلماء، توفيت سنة رابـع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة، انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٧٩/١٥.

(٢) انظر: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ٩٢٠/٢.

(٣) الفنون الإسلامية، ٩٩/٢.

المسافات البعيدة..."[١].

فضل الكتابة:

أعظم دليل على رفعة شأن الكتابة أن الله سبحانه وتعالى نسب تعليمها إلى نفسه حيث قال تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[٢] ثم زادها شرفاً بأن وصف بها الحفظة الكرام من ملائكته فقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾[٣] ثم زاد ذلك تأكيداً فقال ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[٤].

والإقسام لا يقع منه تعالى إلا بشريف ما أبدع وكريم ما اخترع.

أقسام الكتابة:-

أصول الكتابة فرض على الكفاية، إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين، لكن التعمق في الكتابة فيما ينفع محمود، وفيما لا طائل منه قد يصل إلى درجة التحريم

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أبي العباس القلقشندي، مطابع كوستاتوماس، القاهرة، ٣٥/١ - ٣٧.

(٢) العلق/ ٤.

(٣) الانفطار/ ١٠، ١١.

(٤) القلم/ ١.

ولذلك تنقسم إلى قسمين أساسيين الأول منها محمود لكن أيضاً إذا تجاوز الكاتب فقد يعرض له التحريم والقسم الآخر مذموم وبيانه فيما يلي:-

القسم الأول: الكتابة المحمودة أو الجائزة شرعاً ويدخل في هذا النوع كتابة القرآن الكريم؛ لأنه يجمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة، سيما وإن تدبر فيما يكتبه وتفكر في معانيه كما يكتب في الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي ﷺ وهو قريب من ثواب كاتب القرآن.

كذلك كتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس إليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والإجارات والوكالات إلى غير ذلك وهو كثير وهذه الأمور المهمة في الدين فإذا كان المتسبب فيها ينوي بذلك نشر العلم وإعانة المسلمين عليه فقد حصل له من الثواب والأجر الشيء الكبير..."[١].

النوع الآخر من الكتابة:-

الكتابة المذمومة شرعاً:-

وهي الكتابة التي تدعوا إلى الرذيلة وتنشر الشر والفساد كمن يكتب في الدعوة إلى الجنس ومن يكتب ظلماً أو يسيئ إلى الإسلام بصورة من الصور لأن صاحب القلم إذا كان فاسقاً ربما حرف ودلس فيكمن صورة ويشتد أذاه. وربما موه وغش حتى يمدح المذموم ويذم الممدوح فيكون أثره أشد من أثر السيوف.

نشأة الكتابة في الإسلام وأهميتها:

قال تعالى: ﴿اقْرأ بِاسم ربك الذِي خلق خلق الإِنسانَ مِن علقٍ اقْرأ وربك الأَكْرم الذِي علم بِالْقلَمِ علم الإِنسانَ ما لَم يعلم﴾[٢].

---

(١) انظر: المدخل، ابن الحاج، ٧٩/٤ - ٧٨.

(٢) العلق/ ١ - ٥.

هذه أول آيات نزلت على سيدنا محمد ﷺ، فهي مفتاح للتعليم والحض عليه كما أن فيها تذكير بأن الكتابة هي الوسيلة المثلى لحفظ العلم[١] فبعد ظهور الإسلام اتخذ النبي ﷺ كتاباً يكتبون له كل ما يحتاج إليه ﷺ لكتابة الوحي وكتابة الرسائل إلى الملوك كمـا أ م كانوا يكتبون المعاهدات وأول من كتب له ﷺ في المدينة بعد هجرته أبي بن كعب[٢] وهو أول من كتب في آخر الكتاب وكتبه فلان وكان الرسول إذا لم يحضر أبي يدعو زيد بن ثابت[٣] وكان من الكتبة الذين اشتهروا في عهده ﷺ علي وعثمـان وعبـدالله بـن الأرقم[٤] وغيرهم.

ومن ذلك الوقت ساعد ﷺ على نشر الكتابة وتعليمها ووافق أن يطلق الأسرى مقابل أن يعلم كل واحد منهم عشرة مـن أبناء المسلمين الكتابة. وكان يأمـر عبادة بن

---

(١) انظر: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ٢/٩٢٠.

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو... سيد القراء وأمه صهيلة بنت الأسود عمة أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود، والأوس والخزرج، جماع الأنصار، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن" قال: الله سماني لك؟ قال: "نعم الله سماك لي"، قيل: فجعل أبي يبكي. وهو ممن جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ مات سنة عشرين أو تسع عشرة. انظر: ـذيب الكمال، ١/٣٩٤.

(٣) هو: زيد بن ثابت بن زيد... بن مالك بن النجار، الأنصاري، يقال أبوخارجة المدني صاحب لرسول الله ﷺ قدم رسول الله المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب الوحي رسول الله ﷺ، قال عاصـم عنـه الشعبي: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين: الفرائض والقرآن، استصغره رسول الله يوم بدر، فرده، وشهد أحداً، وقيل: لم يشهدها، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنان، وقيل ثلاث وأربعـون، ولمـا تـوفي قـال أبوهريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة. انظر: أسد الغابة، ٢/٢٣٥، ـذيب الكمال ٩٨/٦.

(٤) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري... أسلم عام الفتح، وكتب للنبي، ثم لأبي بكر وعمر، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب ثم لعثمان بن عفان، ثم تركه، ... قال عبـد الله: ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وأدركت أراه كان أخشى الله من عبد الله بن الأرقم. انظر: ـذيب الكمال، ٨/ ٤٠٨.

الصامت[١] وسعيد بن العاص[٢] أن يعلموا الناس الكتابة. ومن ذلك الوقت صار للخلفاء كتاب فاتخذ أبوبكر عثمان بن عفان، واتخذ عمر زيداً بن ثابت وعبد الله ابن أبي الأرقم واتخذ عثمان مروان بن الحكم[٣] واتخذ على عبد الله بن أبي رافع[٤].

وفي عهد عمر بن الخطاب عين لكل ولاية إسلامية كاتباً، كما عين محمداً بن شهاب الزهري كاتباً للجيش.

وعلى هذا فإنه قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين وعصر بني أمية ثلاثة أنواع من الكتبة، وهم، كتبة الرسائل وكتبة ديوان الجيش، وكتبة المال والجبايات كما زاد أنواع الكتاب فإضافة إلى كاتب الجيش وكاتب المال والجبايات وكاتب الرسائل زاد كاتب الشرطة، وكاتب القاضي وقد احتل الكاتب في آخر عصر بني أمية مكانة رفيعة، مهدت الطريق حتى أصبح الكاتب في عصر العباسيين يطلق عليه لقب الوزير[٥].

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصوم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف ابن عمرو بن عوف بن الخزرج... ومن أعيانا لبدريين، سكن بيت المقدس. قال ابن إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولى: عبادة بن الصامت. شهد المشاهد كلها مع رسول الله. قال محمد بن كعب القُرظي: جمع القرآن في زمن النبي خمسة من الأنصار: وعد منهم عبادة بن الصامت. توفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة. وقيل ببيت المقدس. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١، أسد الغابة ٥٣٥/٢.

(٢) سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي، الأموي، قُتل أبوه ببدر مشركاً، ولجده أبي أحيحة ذكر في فتح خيبر، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان، استعمله عثمان على الكوفة، توفي سعيد في سنة ثمان وخمسين. انظر: تهذيب، ٣٧٩/١.

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، مولده بمكة، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر... كان كاتب ابن عمه عثمان مات بالطاعون. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٣.

(٤) عبد الله بن أبي رافع أبو رافع واسمه أسلم مولى النبي أخو عبيد الله سئل أبوزرعة عن عبد الله بن رافع فقال مدني ثقة. انظر: الجرح والتعديل، ٢٨١٠/٢.

(٥) انظر: دراسات في علم الكتابة العربية، محمود عباس محمود، ص ٣٩، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٢، ص ٩٠١.

ضوابط مهنة الكتابة والكاتب:

١ - عدم السآمة من كتابة الحقوق وتوثيقها:

كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سبحانه وتعالى ا في قوله تعالى: ﴿إِذَا تداينتم بِدينٍ إِلى أجلٍ مسمى فَاكْتبوه ﴾إلى قوله ﴿ ولا تسأموا أنْ تكْتبوه صغِيراً أو كَبِيراً إِلى أجلِهِ﴾[١].

وقد وثق النبي ﷺ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية:

"هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد[٢] لأداء ولا خبثـة ولا غائلة"[٣].

كذلك أمر النبي ﷺ بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة[٤] وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين[٥]. والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، لكن الكاتب الذي يكتب ويوثق له شروط وضوابط لابد له من الاقتداء ا ومنها:-

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) هو العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو... بن مضر العامري... هكذا نـسبه الأصـمعي. وقال غيره: العداء بن خالد بن هوذة بن أنف الناقة من بني عامر بن صعصعة. أسلم بعد الفتح وبعد حـنين. روى عن النبي ﷺ قال عبد ا يد: دخلنا عليه زمن يزيد بن المهلب. استشهد به البخـاري في "الـصحيح" وروى له في "أفعال العباد"، وروى له الأربعة. انظر: ذيب الكمال، ١٢/ ١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب إذ بين البيعان ولم يكتما...، ٧٣١/٢.
وقد قال ابن حجر في معنى الأداء أي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أو لا، وخبثه أي مسبياً من قوم لهم عهد وقيل الأخلاق الخبيثة وقيل المراد الحرام ولا غائلة أي ولا فجور. انظـر: فـتح البـاري ٣١٠/٤.

(٤) ذكره ابن حجر في الإصابة ٢٥٥/١، ط: السعادة. في ترجمة جهم بن سعد أنه ذكر القضاعي في كتاب النبي ﷺ أنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة.

(٥) أخرجه البخاري، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ط: السلفية، ٤٥٣/١١ من حديث مـروان بـن الحكم والمسور بن مخرمة.

ما يخص كتابة المصحف الشريف: -

أ - أن يكتب المصحف بالمرسوم العثماني كما قال الإمام مالك يكتب بالكتاب الأول أما ما يراه بعض الناس من أن العامة لا يتمكنوا من قراءته بالمرسوم العثماني فهذا لا يلتفت إليه(١).

ب - أن يتجنب كتابة الآيات وتعليقها على الحائط، كذلك كتابة الآيات على ساعات الدليل أو على معلقات فهذا لا يجوز شرعاً، فالقرآن الكريم نزل موعظة وشفاء ولم ينزل ليعلق زينة أو يتخذ حروزاً وتمائم في البيوت والمحلات التجارية وعلى هذا فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث النبوية أو اسماء الله الحسنى على ألواح أو أطباق ونحوها لتعلق زينة أو التذكير أو الاعتبار أو لتتخذ وسيلة لترويج التجارة ونفاق البضاعة وإغراء الناس بذلك ليقبلوا على شرائها، عدول عن طريق الحق ومن فعل ذلك فقد انحرف بالقرآن عن جادة الصواب وابتدع في الدين، أما كتابة بسم الله الرحمن الرحيم فمع أنها آية بإجماع العلماء من سورة النمل إلا أنه يجوز كتابتها على الوصفات الطبية والرسائل وغير ذلك لأن الرسول ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع"(٢) أما رمي الجرائد مع أن فيها ذكر لله تعالى فهذا الإثم إنما يقع على من يمتهنها ولذلك يجوز ذكر البسملة فيها لما ورد أن الرسول كان يكتب في بداية رسائله بسم الله الرحمن الرحيم(٣).

وبناء على ما تقدم إذا كان أصحاب المحلات الخاصة بالوسائل التعليمية كالخطاطين مثلاً لا يعلمون أين توضع اللوحات التي تكتب عليها الآيات القرآنية فإنه بناءً على قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فإنه لا يجوز كتابة آية أو سورة أو ما فيه ذكر لله تعالى على لوحات ورقية أو سجاد وهذا خاص بأصحاب المصانع وذلك

---

(١) المدخل، لابن الحاج، ٨٦/٤ وما بعدها.

(٢) عون المعبود ١٢٩/١٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ٣٠/٤ - ٥٣.

للأمور التي نص عليها أعضاء اللجنة وهي:

١ - لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته ونحو ذلك.

٢ - لمخالفة ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابتداع.

٣ - سد ذريعة الشرك والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن، لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزاً لصيانة ما علقت فيه كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس.

٤ - ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمناً زهيداً، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتخذ آلة ووسيلة للرواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يترفع به عن ذلك.

٥ - في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمى مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها فتطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينفى وما لا ينفى"[١].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد الدويش،ج٤ ص ٣١، ٣٢.

واستدل الفريق الأول:

١ - بقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[(١)].

٢ - ما ورد في كتاب النبي لعمرو بن حزم[(٢)] "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"[(٣)].

الرد على أدلة الفريق المعارض:

الآية التي كتب ا النبي ﷺ قصد ا المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لاتمنع مسه، ولا يصير الكتاب ا مصحفاً، ولا تثبت له حرمته.

منافشة الأدلة:

"إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده، لأنه من جسده فأشبه يده. وقولهم: إن اللمس إنما يختص بباطن اليد، ليس بصحيح؛ فإن كل شيء لاقى شيئاً فقـد مسه"[(٤)].

هذا بالنسبة لمن ينسخ القرآن الكريم، أما مس كتب التفسير والفقـه وغيرهـا والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن، فإنه يجوز، الدليل على ذلك.

١ - أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية.

٢ - لأ ا لا يقع عليها اسم مصحف.

---

(١) الواقعة/ ٧٩.

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان... بن الحارث الخزرجي، له صحبة... شهد الخندق مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات... قال ابن وهب، عن عبد الملك بن محمد، عن أبيه: إنّ عمراً بن حزم وزيد بن ثابت شهدا الخندق مع رسول الله ﷺ وهما ابنا خمس عـشر سنة. قال: وهو أول مشهد شهده عمرو بن حزم. وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: اسـتعمله النبي على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة - اختلف في وفاته - قيل سنة إحدى وخمسين وقيل ثلاث وقيل أربع وخمسين. انظر: ذيب الكمال، ج١٣، ص ٢٣٣.

(٣) أخرجه الدارمي/ باب لا طلاق قبل طهر / من كتاب الطلاق. سنن الدارمي ١٦١/٢. والإمام مالـك في/ باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن، الموطأ ١٩٩/١.

(٤) المغني، ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

٣ - لا يثبت لها حرمة المصحف[١].

ج- أن يكون الكاتب مسلماً ليؤمن فيما يكتبه ويسطره ويوثق فيما يذره ويأتيه إذ هو لسان المجتمعات الجاذب للقلوب لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾[٢].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم، لا يألون المؤمنين خبالاً، أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعون من المكر والخديعة ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم وقوله تعالى: ﴿لا تخذوا بطانة من دونكم﴾ أي من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره"[٣] ولأجل ذا لما قدم أبو موسى الأشعري على الفاروق رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فأعجب الفاروق بحسن خطه فقال أحضر كاتبك ليقرأ فقال أبوموسى إنه نصراني لا يدخل المسجد فزجره عمر فقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله، وقد قال الشافعي رحمه الله: "ما ينبغي لوالٍ ولا قاضٍ أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي موضع يفضل به مسلماً، ويعز على المسلمين أن تكون لهم حاجة إلى غيرهم"[٤] هذا في حق كاتب الوالي أو القاضي، ففي كتاب المسلمين في صحافتهم وسائر شئونهم أولى لعموم النفع أو الضرر بالكاتب كما قال صاحب الفروع: "إذا استعمل - أي الوالي - كاتباً خائناً، أو عاجزاً، أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه"[٥].

---

(١) المغني، ٢٠٤/١.

(٢) آل عمران/ ١١٨.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢٣٣/١٣.

(٤) تكملة المجموع، ٣٣٩/٢١.

(٥) الفروع، ٤٧٩/٤.

د- العدالة:

"أن يكون مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً"(١) بحيث يكون عالماً لما يكتب على وفق ما أراده الله ورسوله ﷺ في أي جانب من جوانب الأفلام سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حضارية أو غير ذلك فالشريعة الإسلامية هي الرسالة العظمى والجميع مفتقر إليها ومن ظن أنه يسعه الخروج عنها ولو بشبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى أهل اليمن بكتاب قال فيه إني بعثت إليكم بكاتب قال ابن الأثير في غريب الحديث أراد عالماً سمي بذلك، لأن الغالب على من كان يعلم الكتابة أن عنده علم ومعرفة.

هـ - الدقة:

الدقة والتثبت في كل ما يكتبه كما يتخذ الأجر فقد يحمل بذلك وزراً لما يكتب من كلام الله أو كلام الفقهاء بحيث ينقله بنصه بلا زيادة ولا نقصان لقول النبي ﷺ: "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه"(٢).

قال ابن تيمية: "فقوله فبلغه كما سمعه لم يرد به أن يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعها، ولكن أراد أن يأتي بالحديث على وجه لا يزيد فيه ولا ينقص، فيكون قد بلغه كما سمعه"(٣).

---

(١) الإنصاف، ١١/ ١٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع/ قال عنه حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي، ٣٤/٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٧٦/٧.

و- أن لا يكون فيها إعانة على الظلم أو الحرام.

سئل ابن تيمية عن امرأة أرادت حرم بعض أبنائها مـن ميراثهـم وأقـرت أن لأولادها الأشقاء في ذمتها ألف درهم وقصدت بذلك إحرام ولدها وزوجها من الميراث: وقال بأ ا إذا كانت كاذبة بذلك الإقرار فهي من أهل الكبائر، لأن الجور في الوصية من الكبائر وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حدود اللهِ ومن يطِع الله ورسولَه يدخِلْه جنات تجري مِن تحتِها الأنهار...﴾[1] ومن أعا ا على هذا الكذب والظلم هو شريكها من كاتب ومشير وغير ذلك، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان"[2].

أيضاً ولا يكتب أمراً محرماً لقوله ﷺ "لعن الله آكل الربا، وموكلـه، وشـاهديه وكاتبه" فلعن الكاتب والشهود[3].

ولا يكتب لمن لم تثبت عدالته لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنـه مرفوعـاً: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبـة، فمـن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً"[4]. ويستدل منـه أنه إذا استطاع ألا يكون كاتباً فليفعل.

وذلك لما للكتابة من أهمية كبيرة في حفظ الحقوق على أصحا ا لـذلك اسـتمد الكاتب أهميته من أهمية الكتابة. وتظهر هذه الأهمية في جواب شيخ الإسلام عندما سئل عن الرجل يموت وعليه ديون فهل للوصي أن يعطي أرباب الديون بغير ثبوت يد حاكم؟.

أجاب: "إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع في ذلك إلى الكاتب الذي بخطه أو خط وكيله؛ فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء وكان بمـ لة إقرار الميت به، فالخط في مثل ذلـك مثـل اللفظ"[5].

---

(١) النساء/ ١٣.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٤٢٥/٣٥، ٤٢٦ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم/ باب لعن آكل الربا وموكله، ٢٣/١١.

(٤) انظر: مجمع الزوائد، باب في عمال السوء وأعوان الظلمة، ٢٣٣/٥.

(٥) فتاوى ابن تيمية، ٢٧٦/٧.

ز- إذا كان كاتب يعمل في أماكن مخصصة - كمحـلات طباعـة أو كتابـة بالأجهزة الحديثة مثل الكمبيوتر - أو كتابة بيده - فإنه يتجنب المماطلة بالعمل الـذي التزم به وذلك لأنه في عمل في محض عبادة فلا يشو ا بإخلاف الوعـد[١]. وذلـك لأن إخلاف الوعد من علامات المنافق التي حذر منها ﷺ حيث قال: "آية المنافق ثـلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان"[٢] لكن يستثنى حالة من هذه إن خلـف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع فهذا لم توجد منه صفة النفاق. حيث روى الترمذي "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيتـه أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه"[٣].

أما المماطلة فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغنى ظلم، وإذا اتبـع أحدكم على مليء فليتبع"[٤].

المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام والمراد هنا تأخير مـا استحق أداؤه بغير عذر[٥].

ح: بعض الإدارات تتسم بالسرية التامة فلا يجوز للكاتب أن يظهر ما يقع تحـت يده من أسرار كالمؤسسات الدبلوماسية التي تعتبر البرقية فيها من أهم وسائل الاتـصال حيث يعتبر عامل السرية في إعداد الأوراق وعرضها على المسئولين أمراً هاماً.

---

(١) المدخل لابن الحاج، ٨٦/٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق، ابن حجر العسقلاني، ج٩٣/١.

(٣) ذكره ابن تيمية في كتاب الحسن ولم أقف عليه في كتب الحديث.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الفتى وصحة الحوالة... ١١٩٧/٣.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٦/٤.

المطلب الثاني: التحليل – التمريض:

أولاً: التحليل:

الطهارة من النجاسات شرعت بقوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[(١)].

ولقوله ﷺ : "لا تقبل صلاة بغير طهور... الحديث"[(٢)].

وطهارة الثوب والجسد والمكان الذي يصلي عليه من النجس شرعت بقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿وإنْ كنتم جنبا فاطهروا﴾[(٤)]. وقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيلَ أنْ طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾[(٥)] وبقوله عليه الصلاة والسلام: "اغسلي عنك الدم وصلي"[(٦)].

والطهارة من ذلك شرط لصحة الصلاة[(٧)]. قال صاحب الفروع: "ويكره كسب من صنعته دنيئة، والمراد مع إمكان أصلح منها، ومن يباشر النجاسة وجزار"[(٨)].

ومناسبة الآيات والأحاديث لهذا المطلب أن ممتهن حرفة التحليل فلما يمضي عليه اليوم الواحد من غير مباشرة للنجاسة ولعل كثيراً ممن يمارسون هذه المهنة يجهل كيفية الطهارة من هذه النجاسة، ولو شك في وقوع نجاسة في مقر حرفته فكيف يتم تطهيرها وما حكم الصلاة التي صلاها وعلى بدنه أو مكانه أو ثوبه شيء من النجاسة، وهل ينجس بمجرد عمله في هذه المهنة؟ ماهي أنواع النجاسات التي يقع فيها صاحب هذه المهنة وبأي من أنواع المياه تطهر .

---

(١) المائدة/ ٦.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الصلاة/ باب وجوب الطهارة للصلاة، ٢٠٤/١.

(٣) المدثر/ ٤.

(٤) المائدة/ ٦.

(٥) البقرة/ ١٢٥.

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة/ باب غسل المستحاضة المميزة ثم إدبار حيضها ٣٢٧/١ قال السيوطي ذكره النسائي وغيره وأسقطه مسلم لأنه مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحداً قال وتوضئ في

(٧) انظر: الأختيار شرح المختار ٤٣/١، ط: الحلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٧٣/١.

(٨) الفروع، ج٦، ص ٥٦٠.

أولاً : معنى النجاسة:

النجاسة لغة: اسم لكل مستقذر، وكذلك النجس "بكسر الجيم وفتحها وسكونها" والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين: حكمية وحقيقية، وفي تعريفها اختلاف في المذاهب، على أنهم يخصون النجس "بالفتح" بما كان نجساً لذاته، فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضه، وأما النجس "بالكسر" فإنه يطلق على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية[١].

"وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة، وأنها عبارة عن مجموع أمرين: الحدث والخبث. ولكن اللغة تطلقها على كل مستقذر، سواء كانت حسياً كالدم. والبول. والعذرة. ونحوها. أو كان معنوياً...، أما الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية، وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حلٌ في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء من ريح ونحوه، وخصوا الخبث بالأمور العينية المستقذرة شرعاً ، كالدم... إلخ[٢].

ثانياً:

آراء الفقهاء فيمن كانت ثيابه غير طاهرة وموضع صلاته غير طاهر هل يعيد الصلاة أم لا.

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم مثل ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة ومالك، والشافعي: قالوا بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

القول الثاني: إنها ليست شرطاً للثوب والمكان وهي رواية لابن عباس.

وقيل: ليس في ثوب إعادة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/١.

أدلتهم:-

١ - قول ابن عباس: "ليس على ثوب جنابة".

٢ - سئل بعض السلف، عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وهو قد صلى؟

فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب.

أدلة المذهب الأول: القائل بأنها شرط لصحة الصلاة:

١ - قوله تعالى: ﴿وثيابك فَطَهِر﴾(١) وهو الغسل.

٢ - عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، قالت: سئل رسـول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: "اقرصيه، وصلي فيه"(٢) وفي لفـظ قالـت، أتصلي فيه؟ قال: "تنظر فيه، فإذا رأت دماً فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح مـالم تـر، ولتصل فيه".

٣ - عن النبي ﷺ أنه قال: "إ ما يعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكـان لا يتـ ه من بوله..." متفق عليه. وفي رواية "لا يستـ ه من بوله"(٣).

٤ - لأ ا إحدى الطهارتين فكانت شرطاً للصلاة، كالطهارة من الحدث(٤).

وبناءً على ذلك فإن محترف مهنة التحليل إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة من جراء مهنته فإنه لا يعفى منها ويلزم الإعادة.

وذلك لأن: "ما خرج من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بـول أو غيره، فهو نجس، يعني ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط... فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً"(٥).

إذا صلى بثوب فيه نجاسة يعيد قال صاحب البيان والتحصيل: "... ومذهبـه أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فسواء عن مذهبه صلى بثـوب

---

(١) المدثر/ ٤.

(٢) رواه البخاري: باب غسل الدم/ من كتاب الوضوء، وفي: باب غسل دم الحيض/ من كتاب الحيض. صحيح البخاري ١/٦٦، ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب من الكبائر أن لا يستـ ه من بوله، ١/٦٤، ٦٥.

(٤) المغني ٢/٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) المغني، ١/٤٦٦.

فيه نجاسة ناسياً أو متعمداً أو جاهلاً بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطراً إلى الصلاة فيه لعدم سواء، يعيد أبداً في الوقت وغيره. وإنما يقول إنه يعيد أبداً في الوقت وغيره إذا كانت النجاسة متفقاً عليها كبول بني آدم والرجيع والاحتلام....

والمشهور في المذهب قول بعض المالكية: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسياً أو جاهلاً بنجاسته أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت"[١].

الأعيان النجسة التي قد تصيب ممتهن التحليل سواء في الطب البيطري أو البشري.

وأمثلة ذلك في الفقه الإسلامي كثيرة.

أولاً:

النجاسات المتفق عليها التي قد يباشرها أثناء عمله:

١ - الدم: دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي، الذي انفصل منه حياً أو ميتاً، إذا كان مسفوحاً (جارياً) كثيراً. فيخرج دم الشهيد مادام عليه، ودم السمك ودم الكبد والطحال والقلب، ... والدم المسفوح نجس ولو كان عند المالكية والشافعية من سمك وذباب وقراد.

٢ - بول الآدمي وقيئه وغائطه: إلا بول الصبي، فيكتفي برشه عند الشافعية والحنابلة مع أنه نجس. وكذلك بول الحيوان غير المأكول اللحم وغائطه وقيئه، إلا خرء الطيور وبول الفأرة والخفاش عند الحنفية، لأن الفأر لا يمكن التحرز عنه، والخفاش يبول في الهواء، فيعفى عنهما في الثياب والطعام فقط دون ماء الأواني، وما اجترته الحيوانات نجس[٢].

٣ - القيح: المدة الخالصة لا يخالطها دم. وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء، وفيه شكلة دم[٣]. وهذا قد يعرض له أثناء مهنته.

ومما قد ينجسه في مهنته ما قد يصيبه أثناء تحليل سبب موت بهيمة.

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد ٤١/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٧/١. الفقه الإسلامي ١٥٢/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٦/١، ولسان العرب مادة "قيح".

٤ - لحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائلة: مأكول اللحم أو الثالث غير المأكول، كالكلب والشاة والهرة والعصفور ونحوها. ومثله: جلد الميتة إن لم يدبغ. هذا عند الحنفية. وقال غيرهم: ميتة غير الآدمي بجميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك نجسة، لأن كلاً منها فقد الحياة.

٥ - الجزء المنفصل أو المقطوع من الحي في حال حياته كاليد والآلية، إلا الشعر وما في معناه، لقوله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو - أي المقطوع - ميت"[(١)] ومنها أيضاً المذي والودي وقيء غير الآدمي.

ثانياً:

النجاسات المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة بعض الأشياء مثل:

الكلب:

اختلف الفقهاء في حكم طهارة الكلب:

القول الأول: مروي عن أبي حنيفة قال الكاساني: "يرى الحنفية أن الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره ورطوباته نجسة"[(٢)].

ويرى المالكية: أن الكلب طاهر العين لقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة. فكل حي -ولو كلباً وخنزيراً - طاهر، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه، وإلا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية - فإنه يكون نجساً، فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة[(٣)].

ويرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس العين[(٤)].

الراجح:

---

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وأخرجه أبوداود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي (سبل السلام) ٢٨/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤٣/١، ٤٤.

(٤) الأم ٨/١، قليوبي وعميرة ٦٩/١، المغني ٣٥/١.

أنه نجس: لقوله ﷺ: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" ولأحمد ومسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[(١)].

وبناءً عليه فإن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة من شروط صحة الصلاة فعلى صاحب هذه المهنة أن يتحرى أن تقع نجاسة على هذه الأماكنة الثلاثة والله أعلم.

٢ - ماء القروح:

واتفق الشافعية والحنابلة[(٢)] مع بقية الأئمة في الحكم بنجاسة القيح والصديد، لكن قرر الحنابلة أنه يعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره كصديد، وماء

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١.

(٢) كشاف القناع: ٢١٩/١، مغني المحتاج: ٧٩/١، ١٩٣ - ١٩٤، المهذب: ٤٧/١.

قروح، في غير مائع، ومطعوم؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه، ولأنه يشق الاحتراز عنه، كأثر الاستجمار. وفي المائع والمطعوم فلا يعفى عن شيء من ذلك.

وقدر اليسير المعفو عنه: هوالذي لم ينقض الوضوء، أي مالا يفحش في النفس، ويعفى من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم. والمعفو عنه إذا كان من حيوان طاهر أو من آدمي من غير سبيل، فإن كان من سبيل لم يعف عنه.

والمذهب قطعاً عند الشافعية: طهارة دم البثرات (خراج صغير) ودم البراغيث وونيم الذباب، وماء القروح والنفاطات (أي الحروق) أو المتنفط الذي له ريح، أو لا ريح له في الأظهر، وموضع الفصد والحجامة، قليلاً كان أو كثيراً. والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، أي عن دم الإنسان المنفصل عنه ثم العائد إليه[1].

ثانياً: التمريض:

التمريض لغة: مصدر مرض، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه[2].

وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له[3].

حكم امتهان حرفة التمريض:

صرح الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس[4].

قال القرافي: "التمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس[5].

---

(١) مغني المحتاج، ٧٩/١ .

(٢) المغرب للمطرزي، ولسان العرب، مادة "مرض".

(٣) فتح الباري ٣٠٢/١، وعمدة القاري ٦١٩/٦.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٤٣٨، روضة الطالبين ٣٥/٢، ٣٦.

(٥) الذخيرة، القرافي، ٣١٠/١٣.

كما قال في موضع آخر: "التمريض فرض على الكفاية صوناً للمريض عن الضياع"[١].

وسأبحث بعون الله في هذا المطلب:

١ - حكم تخلف الممرض عن الجمعة والجماعة.

٢ - تمريض المرأة للرجل.

٣ - حكم لباس منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة الضيق وكشف نحورهن وسواعدهن وسوقهن ورأي الشرع في ذلك.

٤ - خلوة الممرضة بالطبيب في الأقسام الطبية بالمستشفيات.

وتعد هذه كتطبيقات معاصرة لما ورد في فقه سلفنا الصالح من أحكام.

المسئلة الأولى:

حكم تخلف الممرض عن الجمعة والجماعة:

اتفق الفقهاء على سقوط وجوب الجمعة، وجواز التخلف عن الجماعة لمن يقـوم بالتمريض لقريب أو غيره.

ونقل هذا عن عطاء والحسن، والأوزاعي أيضاً[٢].

لكنهم اختلفوا في ذلك في مدى قرابة الشخص المريض وشدة مرضـه: فـصرح الحنفية بأن الممرض - وهو من يقـوم بشؤون المريض - يعذر من الخروج إلى الجمعة إن

---

(١) الذخيرة، القرافي ٣١٠/١٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٤/١، ٥٤٧، والحطاب ٨٢/٢، روضة الطـالبين ٣٤٥/١، ٣٥/٤، والمغـني ٦٣٣/١، ٣٤٠/٢.

بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصح، أو حصل له بغيبة الممرض إلى الجماعة المشقة والوحشة.

وقيد المالكية جواز التخلف عن الجمعة والجماعة: بكون التمريض لقريب، وأن لا يكون هناك من يقوم به سواه. وخيف عليه الموت. صور مذهب المالكية العدوي في حاشيته "والحاصل أن التمريض للقريب الخاص عذراً مطلقاً وجد من يقوم به غيره أو لا خشي بتركه الضيعة أولا، وأما تمريض غير قريب فهو عذر حيث لم يقيم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة، وأما قريب غير خاص فهو كأجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب"(١).

أما الشافعية فقد فصلوا الكلام في جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بالتمريض فقالوا: إما أن يكون للمريض من يتعهده ويقوم بأمره أو لا: فإن كان الممرض قريباً والمريض مشرف على الموت، أو غير مشرف لكنه يستأنس به، فيرخص للممرض التخلف عن الجمعة والجماعة ويحضر عنده، وإلا فلا رخصة له في التخلف على الصحيح. ومثل القريب عندهم الزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق. وإن كان المريض أجنبياً - وله من يتعهده - فلا رخصة للمرض في التخلف بحال عن الجمعة والجماعة.

أما إن لم يكن للمريض متعهد، أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته، لانشغاله بشراء الأدوية، فقال إمام الحرمين إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر، ولا فرق بين القريب والأجنبي، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه: الأصح أنه عذر أيضاً، والثاني: لا، والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي(٢).

قال النووي: "أما التمريض فقال: إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر إن كان ذا قرابة زوجة أو مملوكاً أو صهراً أو صديقاً ونحوهم - فإن كان مشرفاً على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص - حضرة وسقطت عنه الجمعة، وإن لم يكن مشرفاً ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب، وقيل أنها تسقط لأن

---

(١) حاشية العدوي، ٤٦٢/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٤٥/١، ٣٥/٢، ٣٦.

القلب متعلق به. ولا يتقاصر عن عذر المطر، وإن كان أجنبياً ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنه بلا خلاف، هذا كله إذا كان له متعهد، فإن لم يكن متعهداً قال إمام الحرمين وغيره: إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة، سواء كان قريباً أو أجنبياً، قالوا: لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه أصحها: أنه عذر أيضاً، والثاني: لا والثالث عذر في القريب دون غيره؛ ولو كان متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد"[١].

أما الحنابلة فيقرب قولهم مما ذهب إليه المالكية، لأنهم يعتبرون التمريض عذراً في التخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريباً أو رفيقاً، وكان الممرض لو تشاغل بالجمعة أو الجماعات لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه[٢].

وبناء على ما تقدم من قول الحنابلة والمالكية في جواز تخلف المريض عن الجمعة وما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الجمعة والجماعة تسقط على من يقوم بالتمريض فكل من يحترف هذه الحرفة وعليه مسئولية المرضى الذين يقعون تحت عاتقه فلا يجوز له الخروج من المستشفى طالما كان هو المشرف والمسئول سواء لغير أمر يهم المرضى، لأنه طالما عذر بترك الجمعة والجماعة فمن باب أولى ترك غيرها.

المسألة الثانية: حكم تمريض المرأة للرجل:

الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء هذا الواجب كما أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة وهكذا لو كان مرض الرجل لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها وإلا فالواجب أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء حسماً لوسائل الفتنة وحذراً من الخلوة المحرمة.

جاء في مغني المحتاج: "وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت تمريضها، بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض"[١].

---

(١) المجموع، شرح المهذب، ٤٠٢/٢.

(٢) المغني ٦٣٣/١، ٤٠٣/٢، كشاف القناع ٤٩٦/١.

وذلك لما قد يؤديه احتراف مهنة التمريض من النظر الحرام وقد أجمع الفقهاء في أن النظر إلى عورة الغير حرام ماعدا نظر الزوجين كل منهما للآخر، فلا يحل لمن عدا هؤلاء النظر إلى عورة الآخر مالم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطبيب المعالج، ومن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء وغيرهما، وكقابلة، فإنه يباح لهم النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من العورة، وعند الحاجة الداعية إليه، كضرورة التداوي والتمريض وغيرهما، إذ الضرورات تبيح المحظورات[٢]، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة ثم النظر مقيد بقدر الحاجة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٣].

وسيأتي تفصيل هذا عند حديثنا عن مهنة الطب - لكن خلاصة القول لايجوز للمرأة تمريض الرجل وعكسه صحيح أيضاً إلا في حالات عدم توفر العلم الخاص بالمرض عند المرأة أو عند الرجل وتوفره في أحدهما وذلك لما يؤدي له من المفاسد والأضرار وخاصة فيما يتعلق بالأمراض الخاصة بالنساء كالأمراض الجلدية التي قد تظهر في الوجه لما يؤدي إلى كشف الوجه والشعر أو الأشعة لما يؤدي إلى كشف أجزاء من الجسم وكطب النساء والولادة كما فيه من كشف للعورات والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم لباس الممرضة الرسمي في المستشفيات:

كل ما يوقع المرأة في الحرام أو الرجل فإنه يؤثر على كسبه ورزقه فإن كانت المرأة مثلاً تتكسب بحرفة فيها كشف للعورات واختلاط بالرجال فإنها حرام وذلك لما نص عليه الفقهاء في أن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام. وبالتالي فإن الطبيبات والممرضات وغيرهن من العاملات عليهن أن يتقين الله تعالى وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن بل يكون لباساً متوسطاً لا واسعاً ولا ضيقاً ساتراً

---

(١) مغني المحتاج ج٣، ص ٥٤٣.

(٢) ابن عابدين ٢٧٢/١، ٢٣٧/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥، الحطاب ٤٩٩/١، ٥٠٠، والمنثور للزركشي ٢٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧، المغني ٥٥٨/٦.

(٣) نهاية المحتاج ٢٣٣/٧، وروضة الطالبين ١٠٤/٩، وقليوبي ٩١/٤، والمغني ١٤٥/٩.

لهن ستراً شرعياً مانعاً من أسباب الفتنة للآية المذكورة في كتابه الشريف ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾(١).

والرأس والوجه من أعظم الزينة وهكذا ما يكون في يديها أو رجليها من الحلي أو الخضاب فكله فتنة: قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: ﴿يبدين زينتهن﴾ أي: ما يتزين به من الحلية، وغيرها، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى(٢).

وقد قال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا... وكذا"(٣) وهذا وعيد عظيم، أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم، فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق.

أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن إما لقصرها وإما لرقتها فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة بكشف رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن وكل هذا نوع من العري فالواجب تقوى الله في ذلك والحذر من هذا العمل السيء وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء أن تكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والممرض والممرضة فلابد من تقوى الله في حق الجميع كما أن الواجب على الممرضات خاصة تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة.

عورة المرأة بالنسبة للرجل:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي.

تفصيل أقوال الفقهاء:

---

(١) النور/ ٣١.

(٢) تفسير الشوكاني، ٢٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ١٦٨٠/٣.

قال الحنفية[١]: المرأة الحرة ومثلها الخنثى: جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح، ماعدا الوجه والكفين، والقدمين ظاهرهما وباطنهما على المعتمد لعموم الضرورة، والصوت على الراجح ليس بعورة، لكن ظهر الكف عورة على المذهب، والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة. والقدمان ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتمد والصحيح أنها عورة في حق النظر والمس.

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر﴾[٢].

والمراد محل زينتهن، وما ظهر منها: الوجه والكفان، كما قال ابن عباس وابن عمر.

٢ - قوله ﷺ: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[٣].

٣ - عن عائشة رضي الله عنها: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه"[٤].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣٧٥/١ - ٣٧٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٥/١ - ٩٧.

(٢) النور/ ٣١.

(٣) رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود، باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات، وقال حديث حسن غريب، ٤٧٦/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها، ٨٦/٧، وهو حديث منقطع بين خالد بن دريك وعائشة. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٣/١.

٤ - وعن عائشة أيضاً: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[١] والخمـار: مـا يغطى به رأس المرأة.

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، أي الفجور بها، أوالشهوة. والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجـال وجههـا، فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة.

القول الثاني:

المالكية عورة المرأة جميع بدنها غير الوجه والكفين، فهما ليسا بعورة، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة[٢].

القول الثالث:

الشافعية والحنابلة: المرأة كلها عورة ويحرم عليها كشف وجهها إلا في الـصلاة وزاد الشافعية ماعدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها.

أدلة الشافعية والحنابلة وهو القول الراجح:

١ - قوله تعالى: ﴿ولا يبدِين زينتهن إلا ما ظهر﴾[٣].

٢ - دليل كافة العلماء على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظـر الرجـل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة المرأة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفـظ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجـل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[٤].

وحديث بهز بن حكيم[٥] عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا مـا نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فـإذا

---

(١) أخرجه الترمذي/ كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ١/١٧٣، أخرجه أبوداود كتاب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/٢١٥. قال ابن الملقن هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي وابـن ماجة ورواية عائشة رضي الله عنها قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شـرط مـسلم، انظـر: خلاصة البدر المنير ١/١٥٢.

(٢) الشرح الصغير ١/٢٨٥، بداية المجتهد ١/١١١، القوانين الفقهية ص ٥٣.

(٣) النور/ ٣١.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم، للأصبهاني ١/٣٨٥ أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب كراهيـة مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ٥/١٠٩ وقال حديث حسن صحيح كما أخرجه أبوداود باب ماجاء في التعري، ٤/٤٠.

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث أبوعبد الله الملك القشيري، البصري.

=

كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد، فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه"(١).

المسألة الرابعة: خلوة الممرضة مع الأجنبي في مقر حرفتهم:

الخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلي: التفرغ، يقال: تخلى للعبادة، وهو تفعل من الخلو(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي(٣).

قال القرافي: "لا يحل للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم، لقوله عليه السلام: إلا كان الشيطان ثالثهما"(٤) والأجنبية هي من لا يحرم نكاحها فيحرم على الرجل الخلوة ا ففي المستشفيات مع الممرضين كثير ما تحدث الخلوة فعلى المسئولين عنها أن لا يتركوا ممرضاً مداوماً وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل هذا غلط ومنكر عظيم وهذا معناه الدعوة للفاحشة فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها، والأصل في هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما. فلا يجوز هذا العمل، ومن ابتلي بمثله فعليه تركه لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله عز وجل وقد

له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى.

قال ابن حبان يخطئ كثيراً. وهو ممن استخير الله فيه. وقال أحمد بن بشير: رأيته يلعب بالشطرنج. وقال أبوحاتم: لا يحتج به قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. توفي قبل الخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٤، تهذيب الكمال ٣٨٩/٢.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ماجاء في حفظ العورة، ٩٧/٥ قال أبوعيسى هذا حديث أخرجه أبوداود/ باب ماجاء في التعري ٤٠/٤، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب التستر ثم الجماع ٦١٨/١، أخرجه أحمد في مسنده ٣/٥.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير

(٣) انظر: البدائع ٢٩٣/٢، الصاوي على الشرح الصغير ٣١٣/١ ط: الحلبي.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع/ باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات، ٤٧٤/٢ وقال حسن صحيح.

قال تعالى: ﴿ومن يتقِ الله يجعلْ له مخرجا ويرزقْه مِن حيثُ لا يحتسِب﴾[١] وقد اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة.

واستدلوا بقوله ﷺ "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم... الحديث"[٢].

لكن ما هو حكم الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة.

فصل القول في ذلك الشافعية، فقال إمام الحرمين: كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز وكذلك المرأة.

وذكر صاحب المجموع أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن، لعدم المفسدة غالباً[٣]، أما الحنفية فتنفى عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة[٤]. وعند المالكية تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال ذلك في امرأة بين رجال، وظاهره، وإن كن محارم[٥].

وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء، أو العكس كأن يخلو عدد

---

(١) الطلاق/ ٢ - ٣.

(٢) البخاري من حديث عبد الله بن عباس، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ٥/٢٠٠٥.

(٣) المجموع ٧/٦١، ٦٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/١٥٦.

(٥) بلغة السالك والشرح الصغير ١/١٥٨، ١٥٩.

من الرجال بامرأة[١].

قال أبوحنيفة "اكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو ا وكـذلك الأمة وهو قول صاحبا أبي حنيفة، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معـصية، وأمـا الاستخدام فلأنه لايؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية"[٢].

وقال الإمام مالك: يكره للأعزب إجارة الحرة ليس بينها وبينه محرم، أو أمة يخلو معها أو يزاملها في المحمل، قال اللخمي يحرم في الأعزب كان مأموناً أم لا، لقوله عليـه السلام "لا يخلو رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم، ويجوز في المأمون ذي الأهل، وتمتنع في غير المأمون ذي الأهل إلا أن تكون متجالة لا رغبة للرجال فيها، أو شابة وهـو شـيخ فان"[٣].

وأما ما يصدر عن الممرضين والممرضات من أخطاء أثناء عملهم كإهمال المرضى وتركهم لفترات طويلة وانشغالهم بما يعود عليهم دون مصالح المستشفى إنما هو خيانة لما استحفظهم الله عليه من مسئولية وخيانة الأمانة حرام لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسولَ وتخونوا أماناتِكُم وأنتم تعلَمونَ﴾[٤].

ولقوله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمـن خان"[٥].

وقد عد بعض الفقهاء، الخيانة من الكبائر، ثم قال: الخيانة قبيحة في كل شـيء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض، إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك.

ولذلك يجعل لكل صنعة رئيساً خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليـسا م، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم. قد روي أن النبي

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٧/٣.

(٢) البدائع، ١٨٩/٤.

(٣) الذخيرة، ٣٩٦/٥.

(٤) الأنفال/ ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، باب علامة المنافق، ٢١/١.

ﷺ قال: "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها"[١].

---

(١) أورده الشيرزي في اية السنية ص ١٢، ط: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ولم أجده في الكتب التسعة. وقد أورده العجلوني في كتابه كشف الخفاء وقال في الأصل قد يستأنس له بقوله ﷺ ما كان من أمـر دنيـاكم فاليكم وقال في التمييز ويشهد له ما ثبت في سنن أبي داود عن سعد قال مرضت فأتـاني رسـول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي إنك رجل مفؤد فأت الحرث بن كلدة من ثقيف فإنه رجل يطبب الحديث. انظر: كشف الخفاء ١٣٤/١.

المطلب الرابع: الغزل والنسيج والخياطة:

غزل: غَزلت المرأة القطن والكتان وغيرهما تغزله غزلاً، وكذلك اغتزلته، وهي تغزل بالغزل، ونسوة غُزل غوازل"[١].

والغزل والنسيج والخياطة والصباغة كلها تؤدي إلى معنى واحد هي ما يستر بدن الإنسان أو يؤدي إلى ستره.

وصانع الغزل أو الألبسة بوجه عام لا يخلو من أحد أمرين. إما أن يكون صانعاً يعمل بالأجرة عند غيره. وإما أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضاً على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه إلى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضي التدليس أو غيره... فلا يرجع لمعلمه فيه فإن أبى تركه.

والقسم الثاني: أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج إلى النصح. أيضاً في عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التي تفضل منهم فلا يرمي منها شيئاً وإن قل. ولا يترك أحداً من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئاً من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده[٢].

ضوابط في مهنة النسيج والغزل:

١ - يتعين عليه أن يجتنب كل شيء يعلم أنه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فإن ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف.

٢ - وكذلك لا يعمل على الخرقة شمعاً ولا يدلكها بشيء حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على الضد من ذلك فإن هذا وما أشبهه من التدليس والغش. وقد

---

(١) لسان العرب، ج١، ص ٢١.

(٢) المدخل لابن الحاج، ج٤، ص ١٣.

قال عليه الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا"[١].

فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لإخوانه المسلمين.

٣ - أن يكون ذاكراً لله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل تلك الخرقة، فإن لم يمكنه ذلك شغل باله بتدبير صنعته أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية. ... وستر العورة واجب ولا يحصل إلا بتلك الصناعة غالباً.

٤ - يتعين عليه أن يجتنب في صناعته كل مايعلم أنه مفسد لنيته أو منقض لها وكل ذلك راجع إلى مقتضى علم الصنعة فكل شيء يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه.

٥ - يتعين عليه أن يتحفظ من أنه إذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقة أو الغزل أو ذاك حتى يغسل النجاسة. وكذلك يتحفظ أن يمشي عليها بقدمه وفيها النجاسة.

وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس.

٦ - يحذر مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه إذا كان في زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عورا م بادية وهذا مما لا خلاف في تحريمه. وأشد من هذا أ م يظنون أن ذلك مباح لهم.

٧ - إن فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعه وألقاه في باطن الخرقة ويدفع ذلك لصاحبه وأما إذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه/ كتاب البيوع، باب من باع عيباً فليبينه، ٧٥٥/٢.

٨ - ويحترز مع ذلك مما يطرأ على الغزل من البياض وغيره مما يضعفه فإن كثيراً منهم يسامح نفسه إذا كان في السوق. ومنهم من يفعل فعلاً محرماً وهو أنه إذا عجـزت الخرقة التي يعملها للقبالة يكملها بغزل سوفي من عنده بغير إذن صاحبها ويأخـذ بعـد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للأول فليحذر من هذه المفاسد وما شا ها ومن يباشر الأمر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمـه المصالح وتحرم عليه المفاسد[١].

صناعة الخياطة:

هذه الصنعة أيضاً من آكد الصنائع وهي من فروض الكفاية وهي متعلقة بـستر العورة غالباً وذلك فرض سيما في حق المرأة لأ ا كلها عورة. وأما الرجل فمن سرته إلى ركبته وستر باقي بدنه سنة وكمال ثم بعد ذلك التجمل المطلوب في السنة المطهرة ثم مـا يدفع به الحر والبرد مما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده ﴿وجعل لكـم سـرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم﴾[2] فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد إذ أن ما يقي الحر يقي البرد وإذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعد لجميع الناس... والخـير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده.

وإذا كان كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ماهو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوا ا أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل لـه إلا بالتعليم أو بالسؤال[٣].

معنى الخياطة:

هي من خاط الثوب يخيطه خيطاً وخياطة، وهو مخيوط، ومخيط. والخياط والمخيط: ما خاط به وهما أيضاً الإبرة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجملُ في سم الخياط﴾[٤] أي في ثقب الإبرة والمخيط[٥].

ضوابط مهنة الخياطة:

---

(١) المدخل لابن الحاج، ج٤، ص ١٢ - ١٦.

(٢) النحل /٨١ .

(٣) المدخل لابن الحاج، ٤/ ١٩.

(٤) الأعراف/٤٠ .

(٥) لسان العرب، ابن منظور، مادة خيط.

١ - يتعين على الخياط النصح في صنعته جهده لتحصيل الثواب وآكد ما عليه أن يجتهد في اجتناب مفاسد صنعته لأن ضررها متعد إذ أنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس.

٢ - أن لا يخيط الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صلبان لأنه يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير. قال ابن قدامة: "فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات؛ فيل يكره لبسها، وليس بمحرم وقال بعضهم: هو محرم؛ لأن أبا طلحة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة تماثيل"[(١)].

فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس.

دليل من قال بالكراهة دون التحريم:-

ماجاء في حديث عن النبي ﷺ: "إلا رقماً في ثوب"[(٢)].

وجه الدلالة: لأنه يباح إذا كان مفروشاً، أو يتكئ عليه، فكذلك إذا كان ملبوساً"[(٣)].

كما يحرم جعل الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية وغيرهما مما يلبس مما روي عن عائشة أن النبي ﷺ: "كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه"[(٤)] أي قطع موضع الصليب منه دون غيره والقضب القطع وهذا الشيء يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك. كما يحرم تصويرها في نسج الثياب على الأصح، لقوله ﷺ: "إن

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب اللباس/ باب إذا قال أحدكم آمين... إلخ، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... إلخ، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب حدثني خليفة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، من كتاب المغازي، وفي: باب التصاوير، وباب من كره القعود على الصورة، من كتاب الباس، صحيح البخاري ١٨٣/٤، ١٥٨، ١٠٣/٥، ٢١٤/٧، ٢١٥، ٢١٦.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٣٠٨/٢.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس/ باب في الصليب ٧٢/٤، أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٧/٦ ولم أقف عليه في كتب تخريج الحديث.

أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"(١) وعلى هذا يتجنب الخياط ما يوقعه في الحرام.

٣ - قال ابن الحاج في مدخله لا يخيط "مالا يجوز لبسه أو يكـره فـرده علـى صاحبه ولا يخيطه له وإن كان مضطراً لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوباً من غير الحرير سابلاً لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلـك الإعانة عـليه لاتجوز. وأمـا النـساء فالثوب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس/ باب عذاب المصورين يوم القيامة، ٥/٢٢٢٠.

الواسع والسابل في حقهن سنة وكمال. وكذلك الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن الذميمة"[(١)].

وفي هذا نتحدث عن حكم لبس الحرير للرجل، وحكمه للمرأة ثم حكم لبس الضيق وما شابه ذلك للمرأة.

حكم لبس الحرير للرجل والإعانة على ذلك من قبل الخياطين:

يحرم على الخياط خياطة ثوب حرير للرجل لأن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام وأجره حرام وذلك لحرمة ذلك في الشرع، فقد اتفق الفقهاء على حرمة لبس الحرير المصمت على الرجال ثياباً وغطاء للرأس واشتمالاً ولو بحائل للأحاديث السابقة التي تصرح بحرمته على الرجال. ويستثنى من ذلك حالة الحرب والمرض أو ما في معناهما. وليس هنا موضع تفصيله[(٢)].

ويباح من ذلك العلم الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع فما دون، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع"[(٣)].

حكم لبس الحرير لصغار الذكور:

يذهب الحنفية وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز إلباس الصغير الذكر الحرير، لأن النبي ﷺ أدار الحرمة على الذكورة. إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه. لأنه ليس مكلفاً. ولعموم قول

---

(١) المدخل لابن الحاج ١٩/٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٥، مواهب الجليل ٥٠٥/١. حاشية الجمل على شرح المنهج ٨٠/٢ - ٨٢، المغني لابن قدامة ٤٢١/١، ٤٢٢.

(٣) أخرجه مسلم، في باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم ١٦٤٣/٣.

النبي ﷺ: "إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمها على ذكورها"(١).

ودليل آخر: "ما روي عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري"(٢).

أما الشافعية فيرون جواز إلباسه صغار الذكور. وهو قول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة لأنه غير مكلف فلا يتعلق التحريم بلبسهم.

ثانياً: خياطة الملابس الضيقة والشفافة للنساء:

ضابط ما يحرم لبسه: هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يخيط به، إما بخياطة، وإما بغير خياطة، فيشمل القميص والسراويل... قال تعالى: ﴿يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾(٣).

فالحديث عن لباس المرأة وحكمه يطول وهو من أعظم فتن هذه الزمان بعد فتنة المال، لا سيما عند كثير من النساء، لذا قد كثرت محلات الخياطة في كل مكان، كما كثرت محلات الأزياء المتخصصة التي تعرض آخر ما تفتقت عنه عبقرية أباطرة الشر والفساد من الأزياء الفاتنة: الضيقة والمفتوحة والقصيرة وغيرها. ولما كانت الملابس الضيقة والعارية المفتوحة معظمها فتنة، وأكثرها ضرراً، رأيت أن أذكر أراء الفقهاء، ثم أراء الأطباء في ذلك:

أقوال الفقهاء:

لا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يشف عن العورة فيعلم لون الجلد من بياض أو حمرة، سواء في ذلك الرجل أو المرأة ولو في بيتها، هذا إن رآها غير زوجها، وهو بالإضافة إلى ذلك مخل بالمروءة، ولمخالفته لزي السلف، ولا تصح الصلاة في مثل ذلك، ويجوز للمرأة لبسه إذا كان لا يراها إلا زوجها. أما ما كان رقيقاً يستر العورة،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى/ الكراهية للنساء في إظهار الحلى والذهب، ٤٣٧/٥، ورواه أحمد والترمذي بلفظ آخر وقال الترمذي حسن صحيح عدا ابن حبان فأعله. خلاصة البدر المنير، ٢٣٢/٤.

(٢) لم أقف عليه إلا في التمهيد لابن عبد البر، ٢٥٩/١٤.

(٣) الأعراف/ ٢٦.

ولكنه يصف حجمها حتى يرى شكل العضو فإنه مكروه. لقول بعض السلف: "إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرقاق"[(١)].

وعن أسامة بن زيد: "كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: يارسول الله كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[(٢)].

ودخل فيما يمنع إدراك لون البشرة خياطة اللباس الضيق كالبنطال المعروف الآن - "نعم الستر به مكروه للمرأة والخنثى وخلاف الأولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة فيه كما في حاشية الشيخ عميرة، لكنه شاذ كما في الشبراملسي، وخرج به ما يحكي اللون بأن يعرف معه البياض من نحو السواد كالزجاج والثوب الرقيق والغليظ المهلهل الفسيح فلا يكفي لكن يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو من الطين"[(٣)].

وفي حديث: "دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً"[(٤)].

ففي الحديث دليل عن النهي عن لبس اللباس الذي يصف ما تحته من البدن. وعن دحية الكلبي قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي[(٥)]، فأعطاني منها قبطية. فقال: "اصدعها صدعين، فاقطع قميصاً، وأعط امرأتك تختمر به" فلما أدبر قال: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها"[(٦)].

أقوال الأطباء:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٩/٢. وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٣٦/٥، ط: القدسي.

(٢) أخرجه أحمد، ٥/ ٢٠٥. وحسنه الهيثمي في الزوائد ١٣٧/٥.

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام، للعلامة السيد محمد عبد الله الجرداني في الفقه على مذهب السادة الشافعية، مكتبة: الشباب المسلم، حلب، تحقيق: محمد الحجار، ٣٢/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٩١٣/٢، في إسناده جهالة، ميزان الاعتدال، الذهبي، ٦١٣/٤.

(٥) القباطي بفتح القاف جمع قبطية، وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط... انظر: عون المعبود، ١١٧/١١.

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب اللباس/ باب في لبس القباطي للنساء، ٦٤/٤.

يقول الأطباء: إن اللباس الضيق تعذيب لحرية الجسد، وضرر صحي محض للنسج والخلايا والأجهزة الجسمية وخاصة جهاز الدوران والحركة، وقد أدى اللباس الضيق عند كثير من النساء إلى العقم، أو الولادة "غير الطبيعية" ... وعلى جهاز الدوران يؤدي اللباس الضيق إلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق[(١)]. أما الملابس العارية فيحذر الأطباء منها لما لها من أضرار، منها أن تعريض المرأة جسدها للشمس بشكل دائم يفقدها نضارتها ويصيبها بالشيخوخة المبكرة، والأدهى من ذلك يقول د. سمير زهو، إن الأبحاث العلمية في أوروبا أثبتت أن النسبة الكبرى من النساء المصابات بسرطان الجلد كن يعرضن أجسادهن لأشعة الشمس من أجل الحصول على اللون البرونزي[(٢)].

ويؤكد الدكتور محمد علي البار مستشار الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية أن التعرض للأشعه البنفسجية وبخاصة عند التعري في البلاجات يؤدي إلى الإصابة بمجموعة من أنواع سرطان الجلد المختلفة[(٣)].

أما ما يتعلق بمجلات الأزياء التي يشتريها الخياطين، فقد قال الشيخ محمد بن عثيمين: "لاشك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور: محرم، لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب النظر فيها فما كل زي يكون حلالاً، قد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة، إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها، والتشبه بالكفار محرم[(٤)] لقول الرسول ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[(٥)].

٤ - يتعين عليه أن لا يفصل ثوباً لظالم ولا يخيطه لأنه إن فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون شريكاً لهم في الإثم بسبب الإعانة لهم ولو لم يكن فيه إلا أنه ترك

---

(١) المجلة العربية، عدد ١٤٥ (العلم يحذرك من الموضة) لمحمد حريري.

(٢) عكاظ ٩٩٥٢.

(٣) الأمة الإسلامية عدد ٥٦.

(٤) انظر: فتاوى المرأة المسلمة، ص ١٧٨.

(٥) أخرجه أبوداود، كتاب اللباس/ باب في لبس الشهرة، ٤٣/٤ الحديث مروي عن ابن عمرو قد روي عن أبي حذيفة وعن أبي هريرة وحديث أنس فحديث ابن عمر أخرجه أبوداود في سننه في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان... وابن ثوبان ضعيف.. انظر: نصب الراية ٣٤٧/٤.

أقل مراتب الإنكار وهو التغيير بالقلب فإنه إذا باشرهم فلابد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه من الهجران المتعين عليه وأيضاً فإن ما بأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام.

٥ - أن لا يفصل ولا يخيط ثوباً لامرأة يتهمها بالبغاء أو من هي معروفة به فإن فيه إعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها.

٦ - لا يخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة وإن كانت لا تعرف بالزنا، لأن ذلك إعانة لها على الحرام، لأن التبرج فعل محرم ويجر ذلك إلى إدخال التشويش على كثير من المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[1].

٧ - يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع، وإن كان صاحبه متلبساً بالعلم، لأن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهي عن ذلك.

٨ - أن يجمع قصاصة كل ما يخيطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر بذلك ذمته، وكثير من الخياطين لا يفعلون ذلك بل يأخذون ما يتبقى من قطع للقماش للاستفادة منها في خياطة أخرى.

٩ - ينبغي له إذا سمع الأذان أن يترك كل ماهو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بأسباب صنعته فإن ذلك خسران بين وحرمان ظاهر... وقد

---

(١) البروج/ ١٠.

قال تعالى: ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِم تِجارةٌ ولا بيع عن ذِكْرِ اللهِ﴾[1] قال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا إليها.. وليس هذا خاص بالخياط وحده، بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم[2].

---

(١) النور/ ٣٧.

(٢) المدخل لابن الحاج، ٤/ ١٩ - ٢٢.

المطلب الخامس: المهن المتعلقة بالشعر والزينة:

كسب الحلاق فيه شبهة حرام، لأن هناك من علماء الشرع من رأى أنه لا يشرع حلق الرأس واختلفوا في ذلك... ويترتب على هذه المسألة مسألة أخرى وهي مسألة مهنة الكوافير وحلاق النساء. فقد يدخل هذه المهنة التحريم، وهو الغالب فيه، لأن فيه ما يغضب الله عز وجل، ويحيد عن أوامر ونواهي الشريعة الإسلامية التي أبرزت كثيراً من الضوابط المهمة المبينة للفساد وسد الذرائع.

١ - مهنة الحلاقة:-

قال الإمام مالك: "وبقاء شعر الرأس زينة، وحلقه بدعة لأنها شعار الخوارج"[١]. أماما يفعله بعض الحلاقين من قصات مختلفة للرجال ولها أسماء متعددة فهي مكروهة لما فيها من مخالفة سنته ﷺ.

وقد رأى الإمام أحمد[٢] أنه مكروه لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: "سيماهم التحليق"[٣] فجعله علامة لهم وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف".

ويرى الشافعية أنه لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف[٤].

---

(١) الذخيرة، ٢٧٨/١٣.

(٢) المغني، ١١٩/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد / باب قراءة الفاجر والمنافق، ٢٧٤٨/٦.

(٤) مغني المحتاج، ٤٠٠/١.

لكنهم اتفقوا[(١)] على كراهة القزع - وهو ما يطبق في كثير من القصات في عصرنا الحاضر - لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه فنهى عن ذلك" وفي لفظ "احلقه كله أو دعه كله"[(٢)] وفي رواية عنه أن النبي ﷺ: " ى عن القزع"[(٣)].

حلق الشارب:

ذهب الحنفية إلى أن حلق الشارب سنة وقصه أحسن، وقال بعضهم: حلقه أحسن من القص لقوله ﷺ: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"[(٤)] والإحفاء: الاستئصال، وهو قول عند الشافعية.

وفي رواية عند الحنفية وهو قول للغزالي أنه بدعة[(٥)].

ويرى المالكية أن الشارب لا يحلق، بل يقص[(٦)]. أما الشافعية ذهبوا إلى كراهة حلق الشارب واستحباب قصه عند الحاجة.

وعند الحنابلة يسن حف الشارب أو قص طرفه، والحف أولى نصاً، وفسروا الحف بالاستقصاء أي المبالغة في القص[(٧)].

وخلاصة القول: أن الأخذ من الشارب من الفطرة لما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب"[(٨)].

حلق اللحية:

---

(١) مغني المحتاج، ٤٠٠/١، ابن عابدين ٢٦١/٥. أسنى المطالب ٥٥١/١، المغني ١٢٣/١ .

(٢) رواية مسلم ١٦٧٥/٣. ولم يذكر لفظة وذكره النسائي ١٣٠/٦ ط: التجارية المصرية.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، ١٦٧٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة، ٢٢٢/١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦١/٥، والاختيار ١٦٧/٤ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ٥٥٠/١، ٥٥١.

(٦) القوانين الفقهية / ٤٣٥.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٤١/١.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ٢٢١/١.

اعفاء اللحية سنة مطلوبة لقوله ﷺ: "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى" "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا ا .وس"[(١)].

وما يرتكبه الحالقون في محلا .م التجارية من مفاسد حلق اللحى وقصات الشعر لم يراعوا فيه حدود الشريعة الإسلامية مما أدى إلى تشبههم بالكفار وبالتالي فإن الكسب الذي اكتسبوه عن طريق هذه الصالونات حرام، لأنه نتيجة عن حرام.

صباغة الشعر بالنسبة للرجل:

اختلف الفقهاء في حكم صباغة الشعر بالنسبة للرجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رأي المالكية:

يكره .ت .يهاً صباغة شيبه بالسواد، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب عدو فإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه.

حجة المالكية:

١ - حديث: "إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع"[(٢)].

٢ - سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ قال إنه لم يكن رأي من الشيب إلا قال ابن إدريس كأنه يقلله وقد خضب أبوبكر وعمر بالحناء والكتم[(٣)].

٣ - سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم واختضب عمر

---

(١) شرح مسلم: ١٤٩/٣، نيل الأوطار: ١١٦/١.

(٢) أخرجه البخاري / كتاب اللباس ٢١٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل/ باب شيبه ﷺ، ١٨٢١/٤.

بالحناء[١].

القول الثاني: "وأما الشافعية: فقالوا: "لا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة... وحكي عن بعض السلف أنه رخص منه للمرأة تتزين به لزوجها"[٢].

حجة القائلين بالمنع وهم الشافعية:-

وصف أنس بن مالك للرسول ﷺ حيث قال ثم كان ربعه من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ... إلى قوله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب"[٣].

فهذا دليل على أنه ﷺ لم يغير السواد بالسواد أو بغيره.

الراجح والله أعلم: أنه يكره صباغة الشعر بالسواد ويباح بغيره كالحناء والكتم وذلك لفعل صحابته وعدم وجود نص صريح يمنع من غير السواد.

مهنة الكوافير - أو صالونات التجميل النسائية:

تمهيد:

ينبغي أن يعلم أولاً أن المرأة لا تلام على حب الزينة والتزين، بل إن ذلك مطلوب منها شرعاً، وهي مأمورة به بمثل قول النبي ﷺ: "إن نظر إليها سرته" لكن لايفهم من ذلك أن تسعى المرأة إلى الزينة المزورة والضارة التي لا يستفيد منها إلا أعداء الأمة وأرباب الشر والفساد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل/ باب شيبه ﷺ، ١٨٢١/٤.

(٢) المجموع، ٣٣٢/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفضائل/ باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٢/٣.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[(١)].

فنحن أمة الوسط ينبغي لنا أن نأخذ من كل أمر أيسره وأقربه إلى الفعل والمنطق والفطرة السليمة. وما يفعلنه صوانع من النساء من نامصات وفالجات وواشرات وواصلات وواشمات من أمور إنما هي محرمة في الشارع لما فيها من الأضرار والمفاسد وسأذكر في هذا المبحث بعض المفاسد التي تحدث داخل هذه "الصالونات" لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ومن هذه الأمور:

١ - الوشم والتفلج والوشر ووصل الشعر ونمص الوجه.

٢ - تسريحات الشعر المحرمة.

٣ - حلق شعر النساء.

٤ - أدوات التجميل المصنعة من مواد تضاهي خلق الله.

الحكم العام لمهنة الكوافير:

مهنة الكوافير في الأصل مباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة لكن إذا ارتكب فيها ما سبق ذكره فهي حرام؛ لأن فيه ما يغضب الله عز وجل، ويحيد عن أوامر ونواهي الشريعة الإسلامية التي أبرزت كثيراً من الضوابط المهمة المبينة للفساد وسد الذرائع.

لذا فإن العمل في هذه المهنة لا يجوز، وخاصة أن صاحب الكوافير معرض للمحرمات في سبيل الأجر الذي يحصل عليه، وكل ذلك إذا كان صاحب الكوافير امرأة، أما إذا كان صاحبه والقائم عليه رجلاً فالمصيبة أعظم وأجل من أن يذكر فيه تحريماً من أجل محرمات الكوافير، لأن في هذا مدخل إلى الاختلاط والخلوة والجنس وغير ذلك من طرق الفساد المعروفة في هذه المجالات من العمل.

وقد سبق أن أفتى علماء الإفتاء للبحوث العلمية والإرشاد وعلى رأسهم فضيلة الشيخ ابن باز، بحرمة مهنة حلق اللحى لما فيها من التعاون على الإثم، لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

---

(١) البقرة/ ١٤٣.

فلا شك أن الحرمة في مهنة الكوافير أشد لتعاضد عامل الكوافير على مجموعة من المحرمات بدل واحدة، كالنمص، والوصل، وتحمير الخدود، والشفاة، للكاسيات العاريات وغير ذلك.

وسأعرض الآن بعض الأمور التي تحدث في هذه الصالونات وسأذكر الأدلة على حرفتها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره هذا والله أعلم.

أولاً: حكم الذهاب إلى الكوافير:

جاء الإسلام يحارب نزعة التقشف المتزمتة التي عرفت ا بعض الأديان والنحل، ودعا إلى التزين والتجمل في توازن واعتدال، منكراً على الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده، لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[١].

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج عن الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس ﴿ولآمر م فليغيرن خلق الله﴾[٢].

أما ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينها فهو حرام قطعاً قال ابن الحاج في مدخله: "فإن ذلك لا يمكن إلا بمباشرته لها فإن كانت في البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر"[٣] وذلك لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا يرى من جسدها ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك.

وفي الحديث: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"[٤].

---

(١) الأعراف/ ٣١.

(٢) النساء/ ١١٩.

(٣) المدخل لابن الحاج، ١٠٥/١.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢١١/٢٠. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

قال المناوي في تعليقه على هذا الحديث: "خص المخيط لأنه أصلب من غيره وأشـد في الطعن وأقوى في الإيلام"[(١)] وهذا دليل على شدة العقوبة.

وكثيراً ما يحدث أن تبقى المرأة وحدها في محل الكوافير فترتكب حراماً آخر، وهو الخلوة بالأجنبي.

ثانياً: بعض من صور المحرمات التي ترتكبها الكوافير داخل صالونها:

المسألة الأولى الوصل:

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة[(٢)] بقصد التجميل والتحسين سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها، لعموم الأحاديث الواردة في النص عن الوصل؟ ولأنه يحرم الانتفاع بـشعر الآدمـي وأجزائـه لكرامته[(٣)].

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الآتية:

١ - عن عائشة رضي الله عنه أن جارية من الأنصار تزوجت وأ ـا مرضـت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فـسألوا الـنبي ﷺ فقـال: "لعـن الله الواصـلة والمستوصلة"[(٤)].

---

(١) فيض القدير، المناوي، ٢٥٨/٥.

(٢) انظر: الدر المختار، ج٦، ص ٣٧٣، البحر الرائق ٢٣٣/٨، قوانين الأحكام الفقهيـة ص ٤٨٢، المنتقـى ٢٦٦/٧، الأم ٥٤/١، ابة المحتاج ٢٤/٢، حاشية الجمل ٤١٨/١، المغني ٩٣/١.

(٣) الدر المختار ٦/ ٣٧٣، قوانين الأحكام الفقهية ص٤٨٢، الأم ٥٤/١، المغني ٩٣/١ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، ٢٢١٧/٥.

فاللعن هنا عام للفاعلة "صاحبة المهنة" والمفعول بها وهي المتزينة.

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضاً: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ، فقالت إن زوجها يريدها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لعن الواصلات"[(١)].

٢ - روى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل شعرها؟ فسب رسول الله الواصلة والمستوصلة"[(٢)].

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضاً قالت: "لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة"[(٣)].

٣ - روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"[(٤)].

٥ - ما روى البخاري أن معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر بيد حرسي: "أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم"[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، ١٦٧٧/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، ٢٢١٧/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، ٢٢١٧/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، ٢٢١٧/٥.

(٥) صحيح البخاري ٦٢/٧، صحيح مسلم ١٦٧٩/٣.

٦ - وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال: "ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة بالشعر"[١].

وجه الاستدلال:-

الواصلة في الأحاديث: هي التي تصل شعر امرأة بشعر آخر لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل ا ذلك[٢].

ووجه الاستدلال: أن الوصل حرام، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة[٣] قال النووي: "وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله[٤].

حكم الوصل بغير شعر الآدمي:

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو التالي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، ٢٢١٨/٥.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٣٧٦/١٠، شرح صحيح مسلم ١٠٣/١٤، نيل الأوطار ٢١٥/٦، شرح سنن الترمذي ٢٦٣/٧.

(٣) فتح الباري ٣٧٧/١٠، نيل الأوطار ٢١٦/٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٤.

١ - ذهب الحنفية: إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي: كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح؛ لعدم التزوير، ولعدم استكمال جزء من الآدمي، وهما علة التحريم عندهم[(١)].

وعليه فإن الباروكة ليس فيها معنى الوصل، وما يعمل اليوم من الشعر الصناعي لا يخفى على الناظر، فهو من ألياف النايلون وليس بشعر آدمي فلا بأس به.

جاء في حاشية ابن عابدين: "إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، تتخذ المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف. وفي الخانية لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر"[(٢)].

وإلى هذا ذهب أيضاً بعض التابعين فأجازوا وصل الشعر بالصوف والخرق وما ليس بشعر[(٣)].

٢ - ذهب المالكية: إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام[(٤)] قال الإمام مالك: "لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره"[(٥)].

وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء، لما فيه من تفسير لخلق الله، وإنما خص النساء لأن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن، وقد يفعل لتعزيز مطالب الزواج.

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر: "زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً"[(٦)] ولأن فيه تدليساً وإيهاماً بكثرة الشعر وتغييراً لخلق الله.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٣، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٣/١ .
(٣) المجموع ١٣٥/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٥، فتح الباري ٣٧٥/١٠.
(٤) المنتقى ٢٦٦/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٥/٤.
(٥) المرجع السابق.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.. ١٦٧٩/٣.

وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا في مقصود الوصل. قال الإمام مالك: "ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه"[(١)].

ومفهوم الوصل أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز، كما نص عليه القاضي عياض.

٣ - وذهب الشافعية: إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي، فقالوا إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكن طاهراً أو نجساً.

فإن كان نجساً كشعر ميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

وإن كان طاهراً فينظر:

إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضاً.

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز الوصل بإذنه فقط.

الثاني: يحرم الوصل مطلقاً.

الثالث: يجوز الوصل مطلقاً.

والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية وبه قطع جماعة منهم[(٢)].

٤ - ذهب الحنابلة: إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو غير شعر: فإن كان بشعر كشعر الماعز فيحرم، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي، لعموم الأحاديث السابقة، ولما فيه من التدليس.

---

(١) المنتقى ٢٦٧/٧.
(٢) المجموع ١٣٥/٣ ، مغني المحتاج ١٩٣/١ .

وإن كان الوصل بغير شعر، فإن كانت الحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه[١].

المسألة الثانية:

النمص وقص الحواجب: وهو أزالة شعر الوجه بالمنقاش:

اتفق الفقهاء على تحريم النماص في الجملة[٢] للأحاديث الواردة في ذلك.

أن النبي ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب كانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمتوشمات النامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله مالي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت مابين دفتي المصحف فما وجدته، فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، قال الله عزو جل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٣][٤].

فهذه المواد مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة... وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه"[٥].

---

(١) انظر: المغني ٧٠/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، المجموع ١٣٥/٣، مغني المحتاج ١٩١/١، حاشية الجمل ٤١٨/١، المغني ٩٤/١، كشاف القناع ٨١/١.

(٣) الحشر/ ٧.

(٤) أخرجه البخاري/ كتاب اللباس والزينة/ باب المتنمصات ٢١٨/٥ .

(٥) المتبرجات للزهراء فاطمة بنت عبد الله، ص ٩٤.

المسألة الثالثة: الوشم:-

"وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة أو الرجل حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره الفاعلة وقد تقلله.

حكم الوشم:

قال النووي: "هو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منا لتلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة، إلا إذا اصبح الوشم كعلاج فيجوز ذلك، لأن الحديث نص على الحرمة (من غير داء) فإن كان داء فلا تدخل في الزجر الوارد"[١].

---

(١) شرح النووي (علىصحيح مسلم)، ١٠٦/١٤.

الأدلة التي وردت في الوشم:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "العين حق و ى عن الوشم"(١).

٢ - ما ورد: أن النبي ﷺ ى عن ثمن الدم وثمن الكلب وأكل الربـا وموكلـه والواشمة والمستوشمة"(٢).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أتى عمر بامرأة تشم فقام فقـال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبوهريرة: فقمت فقلت: يـا أمـير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ: "لا تشمن ولا تستوشمن"(٣).

٤ - عن نافع ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لعـن الـنبي ﷺ: "الواصـلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"(٤).

٥ - ما روي أن النبي ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمـستوشمات والمتنمـصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله... الحديث"(٥).

ذكر الدكتور القرضاوي في كتابه(٦): أنه مما يلحق بالوشم: المبالغة في زينة العينين للمرأة، والزيادة على الكحل المباح أو ما يقوم مقامه في اللون، وذلـك أن النـساء في عصرنا يزدن على الكحل وضع ألوان وظلال أخرى تشمل مساحة كبيرة من الجفـون تتدرج بألوا ا من الأسود إلى الأخضر... إلخ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب/ باب العين حق، ٢١٦٧/٥.
(٢) صحيح البخاري/ باب الواشمة، ٢٢١٩/٥.
(٣) صحيح البخاري/ كتاب اللباس/ باب المستوشمة ٢٢١٩/٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر ٢٢١٧/٥.
(٥) صحيح البخاري، كتاب اللباس/ باب المتنمصات، ٢٢١٨/٥.
(٦) الحلال والحرام، ص ١٣١.

ولا شك أن هذا تحميل للفظ أكثر مما يحتمل والنص واضح في مفهـوم الوشـم وليس كذلك وضع مساحيق الزينة أو ما يسمى بأدوات التجميل لإ ا لا يبقى ا أثر بعد إزالتها كما في الوشم[١].

المسألة الرابعة: التفليج:

قال ابن حجر: إن المتفلجة التي تطلب الفلج أو تصنعه هو انفراج مابين الثنـتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبردة ونحوه، وهو مختص عـاة بالثنايـا والرباعيـات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي أسنا ا متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعلـه الكبيرة توهم أ ا صغيرة، لأن الصغيرة غالباً ما تكون المتفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر[٢].

---

(١) زينة المرأة المسلمة، ٨٩.

(٢) فتح الباري، ٣٧٢/١٠.

حكم التفليج:

التفليج حرام على الفاعلة والمفعول لها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس وقوله: "المتفلجات للحسن" فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فجائز، لأن الضرورات تقدر بقدرها"[١].

المسألة الخامسة: تسريحات الشعر المحرمة:

إن مما افتتن به بعض نساء هذا الزمن: ما يتعلق بتسريحات الشعر وقصاته، وقد استغل أعداء الإنسانية حب المرأة للجمال والزينة، فاخترعوا أنواعاً من التسريحات والقصات بأسماء متعددة وأحياناً بأشكال مضحكة، إن تعظيم الشعر بما يشبه السنام حرام لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما - قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[٢].

شرح الحديث:

إن الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما يوجدان وقوله: (كاسيات عاريات) فيه ذم هذين الصنفين، وقيل معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل معناه ستر بعض بدنها وتكشف بعضها إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها للرجال الأجانب، وهذان المعنيان الآخران أقرب لما تشاهد عليه النساء اليوم.

معنى مائلات: أي مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٦/١٤ - ١٠٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٤.

معنى رؤوسهن كأسنمة البخت[١]:

قيل يكبر ا ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها.

وبالنظر إلى الحديث نجد أن هذه صفات نساء أخذن على أنفسهن مهمة معينة هي البعد عن الالتزام بما أمر الله من حفظ العورة، وعدم إبداء الزينة للأجانب والمشي بطريقة التبختر بالخلاخيل التي لها صوت يلفت انتباه الرجال وما شابه ذلك من الأحذية التي لها صوت، لذا يقول الله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[٢].

ومنعاً من مشا ة بعض صفات هؤلاء النسوة ى رسول الله ﷺ عن تعظيم الشعر بحيث يشبه سنام الإبل لأ ن يرفعن شعورهن إلى الأعلى وكأنه عليه الصلاة والسلام ينظر من وراء الغيب إلى نساء هذا الزمان الذي أصبح فيه تصفيف شـعور النـساء متنـوع بأشكال وأنواع وأنشئت محلات خاصة لعمل الشعور تسمى (الكوافير) ويشرف علـى معظمها - في غير بلادنا - رجال يتقاضون أموالاً باهظة على عمل هـذه التـسريحات والتقليعات[٣].

أساليب التجميل وأقوال العلماء فيها:

إن المرأة أكثر تجملاً بكثير من الرجل، ويتكيف التجميـل بـاختلاف المكـان والزمان، خلافاً للجمال الطبيعي، فتكفيه كلفه قليلة جداً كتصفيف الشعر وغيره.

أما الجمال الصناعي فيتكيف كل يوم بسرعة زائدة وغريبـة، وتكـون الغايـة القصوى على الغالب الحصول على الأمول من قبل النساء.

---

(١) البخت نوع من الإبل عظيم السنام.

(٢) النور/ ٣١.

(٣) انظر: د. فاطمة صديق نجوم، زينة المرأة المسلمة، ص ٩٢، ٩٣.

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن أستاذ الأمراض الجلدية: "إن مكياج الجلد له تأثيره الضار، لأنه يتكون من مركبات معادن ثقيلة كالرصاص والزئبق، تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن بعض المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية،وكلها أكسيدات تضر بالجلد، وأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه المكياجات فإن لها تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة[١].

الحكم الشرعي فيها:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم مساحيق التجميل فأجاب: "المساحيق فيها تفصيل: إن كانت يحصل بها جمال ولكن لا تضر الوجه ولا تسبب شيئاً فيه فلا بأس بها، أما إن كانت تسبب شيئاً فيه ضرراً، فإنها تمنع من أجل الضرر"[٢].

الزينة المركبة من مواد تضاهي خلق الله:

١ - العدسات اللاصقة:-

إن الطب البشري تطور تطوراً سريعاً في هذه الأيام ومن تطوراته اختراع العدسات الطبية اللاصقة، فالعدسات اللاصقة تصنع من مادة شفافة رفيقة توضع في داخل العين بدلاً من ارتداء النظارة.

---

(١) جريدة المسلمون، العدد ٣٤٣.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٤٣.

ومن الضروري أن يركبها في عين المريض طبيب متخصص يوضح له طريقة استعمالها لأن العدسات اللاصقة تحتاج لنظافة ودقة وعناية، لأن أي إهمال في ذلك له أضرار على العين التي وهبها الله للإنسان يستمتع بهذا الكون البديع..!

ولكن من المؤسف حقاً أن نرى كثيراً من النساء يستعملن هذه العدسات اللاصقة كزينة وليست كعلاج، لذا نجد الواحدة منهن تمتلك عدداً من العدسات بعدة ألوان، تركب عدسة لاصقة زرقاء أو عسلية أو غيرها من الألوان التي تناسب ملابسها وتعتقد بأنها تزيدها حسناً وجمالاً. دون مراعاة للحكم الشرعي لهذه الزينة المحرمة التي فيها مضاهاة لخلق الله وما فيها من أضرار على صحة وسلامة عينيها.

وقد ورد مقاله للدكتور محمد وليد توضح أضرار العدسات اللاصقة: "إن استعمال العدسات اللاصقة تحت إشراف طبيب يقلل كثيراً من محاذيرها ويجعل استعمالها أقل ضرراً وأسلم عافية وبالرغم من هذه فقد تنجم بين الحين والآخر بعض المضاعفات التي تزعج مستعملي هذه العدسات، وبالتالي تجعل استشارة الطبيب المختص أمراً واجباً حتى يتجنب المريض عواقبها غير المحمودة، وبعض هذه المضاعفات شائع وبسيط والبعض الآخر نادر وخطر، فمن المضاعفات البسيطة الشائعة هو احمرار العين مع حس حرق فيها وحكة وهذا يكون ناتجاً عن العدسة نفسها أو من المحاليل الكيماوية التي تستعمل في تعقيمها وتنظيفها، ويكثر عدم تحمل العدسات في المدن ذات الجو الحار والجاف والهواء الملوث بالغبار والأتربة أو عند وجود جفاف في العين كما يحدث عند المصابين بالتراخوما أو بالتهاب المفاصل، بتحريش في العين مع الإحساس بوجود جسم أجنبي فيها يشبهه المرضى عادة بحبات من الرمل موجودة في عيونهم، أما التهاب الملتحمة التحسسي الضخامي فينتج عن استعمال العدسات اللاصقة اللينة عندما تترسب البروتينات على سطحها الخارجي مشيرة بذلك إلى تفاعل المناعة الذاتية في الملتحمة مؤدية إلى ضخامة فيها تشبه الحليمات، لذلك يسمى هذا بالالتهاب الملتحمي أو الحليمي الضخامي.

وقد يؤدي لبس العدسات اللاصقة إلى حدوث وذمة في القرنية وهو نوع من الارتشاح المائي في طبقات القرنية التي تكون خالية من الماء عادة وهذا وأن النساء اللواتي يستعملن الحبوب المانعة للحمل يكن أكثر تعرضاً لوذمة القرنية هذه، وبالتالي

يقل تحملهن للعدسات اللاصقة مقارنة بالناس العاديين، كما يؤدي استعمال العدسات اللاصقة المستمر إلى نقص في كمية الاكسجين اللازمة للقرنية إذ تقف العدسة اللاصقة حاجزاً بين القرنية وبين حصولها على كفايتها من هذا الغاز الحيوي الذي تحصل عليه عادة من الهواء مباشرة، يؤدي ذلك إلى نشوء أوعية دموية محدثة على سطح القرنية أو في أنسجتها العميقة، ولحسن الحظ، فإن الأوعية المحدثة تتراجع بعد التوقف عن استعمال العدسة ومن المضاعفات الشائعة هنا ما يسمى: (غبش النظارات والمقصود به هو تشوش النظر حين خلع العدسة اللاصقة واستعمال النظارة الطبية بدلاً عنها، وسبب هذا التشوش هو وذمة القرنية، ويزول بزوالها[1].

الحكم الفقهي:

وعلى هذا فلا يجوز التزين ـذا النوع من الزينة، لأن فيها مضاهاة لخلق الله، كما أ ا من أنواع الزينة التي فيها معنى الوصل المنهي عنه، وفيها الغش والتدليس الموجودان في الوصل الذي ى عنه ﷺ بقوله: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"[2].

فليست كل الزينة محرمة على النساء ولا كل الزينة التي استحدثت مباحة[3] فما تفعله صالونات التجميل النسائية والمحترفات فيها إنما هو الحرام بذاته حيث فيها كل ما تقدم ذكره من محرمات، ويضاف عليها أمور ليس المقام هنا مقام ذكرها.

---

(١) مقال في جريدة عكاظ، د. محمد وليد: العدد ٨٥٣١، يوم ١٤١٠/٣/٢٣هـ بعنوان كيف الصحة، ص ١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/١٠٥.

(٣) وصف الله سبحانه وتعالى النساء في كتابه ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ سورة الزخرف. ولقد كانت أم المؤمنين السيدة حبيبة تتزين لرسول الله بطيب احضرته معها من الحبشة فلم ينكر عليها ذكر.

المطلب السادس:

الرعي:

إلى جانب ما ذكرنا من مجالات العمل، أباحة الشريعة الإسلامية التكسب بتربية المواشي فقد كان بعض الصحابة يكتسبون بتربية المواشي - البقر - والغنم والإبل في عصر النبي ﷺ، فأقرهم على ما كانوا عليه. إضافة إلى ذلك ثبت عن رسول الله ﷺ الترغيب في اتخاذ بعض المواشي فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الشاة في البيت بركة، والشاتان بركتان، والثلاث ثلاث بركات"[(١)]، فحث النبي الكريم ﷺ على اتخاذ الغنم ببيان أنها سبب حصول بركات الله تعالى.

وقد ثبت أمره ﷺ لأم هانئ باتخاذ الغنم، حيث قال لها: "اتخذي غنماً فإنها فيها بركة"[(٢)].

ولم يقف ترغيب الإسلام عند اتخاذ الغنم، بل شمل المواشي الأخرى فقد روي قوله: "الإبل عز لأهلها والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة"[(٣)].

ومن الضوابط في رعي الغنم.

١ - عدم جواز المنع بحيث لا يمنع أهل القرية غيرهم من رعي مواشيهم في مراعي القرية.

قال المالكية: لو أن جماعة عمرو بلداً اختصوا بحريمه، وحريمه: ما يمكن الاحتطاب منه، والرعي فيه على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وجلب الدواب ونحو ذلك غدواً ورواحاً في اليوم، فيختصون به.

ولأهل القرية عند المالكية منع غيرهم ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح للجميع[(٤)].

---

(١) الأدب المفرد، باب أن الغنم بركة، ص ١٥٠.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب البيوع، باب اتخاذ الماشية، ٧٧٣/٢.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب البيوع، باب اتخاذ المواشي، ٧٧٣/٢.

(٤) انظر: الشرح الصغير، ١٨٨/٢.

٢ - لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ شيئاً من أصحاب المواشي عن مراعي وموات أو حمى لقوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار"(١) ولقولـه ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله"(٢) فإن المعنى لا يحمي لنفسه إلا رسول الله ﷺ، لأنه من خصائصه وإن لم يقع، ولو وقع كان للمسلمين، لأن مصلحته مصلحتهم، أو بأن المعنى لا حمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك، فإنه يحرم على الإمام أخذ العوض ممن يرعى فيه كالموات(٣).

٣ - لا ضمان على الراعي المستأجر فيما تلف من الماشية مـا لم يتعـد أو يقـصر في حفظها، لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودع، لأ ـا عـين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة، فأما مـا تلـف بتعديه فيضمنه بغير خلاف.

وإن اختلف صاحب الماشية مع الراعي في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعـي، لأنه أمين، وإن فعل فعلاً اختلفا في كونه تعدياً رجعا إلى أهل الخبرة، وإذا خـاف الراعي الموت على شاة وغلب على ظنه أ ا تموت إن لم يذبحها فذبحها فلا ضمان استحساناً، وإذا اختلفا فالقول قول الراعي(٤).

٤ - لا يجوز للراعي تناول شيء من لبن المواشي التي يرعاها بـلا حاجـة إلا بـإذن صاحبها هذا على رأي الشافعية والحنفية والمالكية(٥) ودليلهم: "لا يحلـبن أحـد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكـسر خزانتـه فينتقـل طعامه، فإ ا تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعما م، فلا يحلبن أحد ماشية أحـد إلا بإذنه"(٦).

---

(١) أخرجه أبوداود، ٧٥١/٣.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤/٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٤، اية المحتاج، ٣٣٨/٥، مواهب الجليل، ٦/ ٦ - ٧.

(٤) الفتاوى الهندية، ٢٢٦/٥، المدونة، ٢٤١/٤، المغني ١٢٦/٦ - ١٢٧.

(٥) الفتاوى الهندية، ٨٦/٥، المدونة، ٤٣٦/٤، عمدة القاري ٢٧٨/١٢ - ٢٧٩.

(٦) البخاري، ٨٨/٥.

المطلب السابع:

الاحتطاب:

أباح الشرع الإسلامي التكسب بكل ماهو مباح من المهن، وقد رغب ﷺ في ذلك وحث عليه لمن لم يجد المال، لإنه خير له من مسألة الناس وطلب ما في أيديهم، فقد قال ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع"(١).

يقول العلامة العيني تعليقاً على الحديث الشريف: "والمعنى: إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع مافيه من امتهان المرء نفسه، ومن المشقة، خير له من المسألة"(٢).

وقد ورد أن بعض الصحابة اكتسبوا عن طريق بيع الأذخر والاحتطاب فقد روى الإمام البخاري - رضي الله عنه - أن علياً قال: "كانت في شارف(٣) من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن ابتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي"(٤).

ويفهم من اكتساب علي رضي الله عنه ببيع الإذخر الاكتساب ببيع المباحات الأخرى، وفي هذا الصدد يقول العلامة العيني تعليقاً على قصة علي رضي الله عنه: "فيه جواز بيع الإذخر وسائر المباحات، والاكتساب منها للرفيع والوضيع"(٥).

ومن المعروف أن أصحاب المصانع يطلبون الأشياء التي يرميها الناس استغناء عنها مثل قطع الحديد، والزجاج، ومعلبات المشروبات، وأوراق الجرائد والصحف وغير ذلك بعد إذابتها لصناعة أشياء أخرى، فالشخص الذي يحتاج إلى المال للإنفاق في تلبية

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة/ باب بيع الحطب والكلأ، ٤٦/٥.

(٢) عمدة القاري، ٥١/٩.

(٣) الشارف الناقة المسنة. انظر: عون المعبود، ١٤٦/٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب ما قيل في الصواغ، ٣١٦/٤ - ٣١٧.

(٥) عمدة القاري: ٢٠٨/١١.

حاجاته، يبيح له الإسلام أن يجمع الأشياء التي يرميها الناس استغناء عنها، ويبيعها علـى أصحاب المصانع.

المطلب التاسع:

التكسب عن طريق الزراعة:

أباح الشرع التكسب عن طريق أي حرفة مباحة ومن ذلك الزراعة، فقد كـان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون في مجال الزراعة دل على ذلك ما رواه أبـوهريرة - رضي الله عنه - "وكان يشغل أخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءً مسكيناً من مساكين الصفة أعي حين ينسون"(١).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب ماجاء في قول الله عز وجل: "فإذا قضيت الصلاة..."، ٢٨٧/٤.

فسكوت النبي ﷺ والحال هذه دليل على إقراره لهم وإباحة العمل فيها إضافة إلى ما في ذلك من الثواب الكبير حيث جعل لكل فرد من الأجر الشيء الكبير، حيث قال ﷺ "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(١).

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل رغب في اغتنام آخر فرصة من الحياة لزرع ما ينتفع به، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها"(٢).

قال المناوي في تعليقه على هذا الحديث: "والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم"(٣).

ولكن قد يتساءل سائل عن حديث رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة(٤)، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"(٥).

الجواب عن هذا الحديث:

ليس المراد منه والله أعلم ذم الاشتغال بالزراعة مطلقاً، بل المراد منه أنه إذا كان الاشتغال فيها مشغل عما أوجبه الله كالجهاد في سبيله، ولهذا عقد البخاري لها باباً

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة/ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٣/٥.

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٢ .

(٣) فيض القدير، المناوي، ٣٠/٣.

(٤) العينة بكسر العين - قال الرافعي: "وبيع العينة هو أن يشتري شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر"، نقلاً عن عون المعبود: ٣٣٦/٥ - ٣٣٧.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ٣٣٦/٩.

بعنوان "باب ما يحذّر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به"[١].

ضوابط في مهنة الزراعة:

الضابط الأول:

من كان اعتماده في حرفته على عقود مثل عقد المزارعة والمساقاة، فهو محترف وبمجرد انتهاء العقد تنتهي الحرفة.

أولاً: عقد المزارعة:-

تعريف المزارعة: صفتها:

المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، وقيل من الزراعة، والمفاعلة مصدر لا يقع إلا بين إثنين، كالمشاركة، والمضاربة، فالمزارعة هي الشركة في الزرع"[٢].

في الاصطلاح: "هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"[٣].

أو هي كما عرفها فقهاء الحنابلة: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما"[٤] فهي عقد بين جهتين أو شخصين أحدهما يملك الأرض والآخر يعمل فيها على أن يكون المحصول أو الناتج مشتركاً بينهما بالنسب التي يتفقان عليها.

حكم المزارعة:

قال بصحة المزارعة ومشروعيتها جمهور الفقهاء من الحنابلة، والصاحبان من الحنفية ومذهب الثوري وابن أبي يعلى وداود الظاهري وابن تيمية وأجازها مالك والشافعي تبعاً للمساقاة[٥].

قال ابن تيمية: "والمزارعة جائزة بلا ريب سواء كان البذر من العامل أو المالك وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة وغير ذلك هذا أصح الأقوال في هذه المسألة"[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرث والزراعة، ٤/٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، باب الزاء، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الزاء.

(٣) نهاية المحتاج، الرملي، ج٥، ص ٢٣٧.

(٤) المغني، ابن قدامة، ج٥، ص ٤١٦.

(٥) المغني، ج٥، ص ٤١٦، بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٤٩، فتاوى ابن تيمية، ج٣، ص ٢٢٧.

(٦) فتاوى ابن تيمية، ج٣٠، ص ٢٢٧.

أما الشافعية في أصح الأقوال عنهم أنها لا تجوز لا مستقلة عن المساقاة ولا تابعة لها، وقال بعدم مشروعيتها أبوحنيفة وزفر وقالا هي فاسدة، وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي[١].

أدلة أصحاب القول الأول (المجيزون):

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع".

وفي رواية أخرى: عن ابن عمر قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"[٢].

ولقد رد المانعون للمزارعة على هذا الدليل من السنة بقولهم:

إن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة حيث إن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً فما أخذه من الخارج منها فهو له أي لرسول الله ﷺ وما تركه فهو له أو أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بعض فرض مقدار نسبة محددة من غلة الأرض كالنصف بطريق المن والصلح وهو جائز.

ويرد المجيزون على ذلك بالاحتجاج بظاهر الحديث وبقوله ﷺ: "أقركم ما أقركم الله" وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً".

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: "لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض"[٣].

(٣) الإجماع:

أجمع أكثر أهل العلم على جوازها: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم - على جواز المزارعة "قال الإمام البخاري في باب المزارعة قال أبوجعفر، ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم، وعروة وآل أبي بكر وآل

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٧٥، تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٤، ص ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري ٢١٠/٥، صحيح مسلم مع شرح النووي، ج١٠، ص٢٠٨.

(٣) رواه الترمذي وصححه، ١٧/٤ .

عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن ابن يزيد في الزرع"[١].

(٤) الدليل من العقل:-

يدل على جواز المزارعة العقل لأن كثيراً من أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها والعمل عليها أو غير متفرغين لذلك من كانت له طاقة للعمل وخبرة في أمور الزراعة وليس لديه أرض يعمل بها يمكنه العمل في أراضي الغير ومشاركة أصحابها في الناتج[٢] وهذا مفيد في تشغيل موارد الأمة وطاقاتها وعدم تعطيلها.

أدلة أصحاب القول الثاني بأن المزارعة باطلة:

١ - ما رواه عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة[٣].

٢ - قال جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول "من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله"[٤].

٣ - حديث زيد بن ثابت قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت وما

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص ١٠.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ج٥، ص ٤٢١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ٢٠٦.

(٤) رواه أبوداود، ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٦، السنن إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٩١هـ.

المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع"[١].

ويحمل ا يزون للمزارعة هذه الأحاديث على أنه إذا اشترط الطرفي العقد قطعـة معينة من الأرض فالنهي محمول على الوجه المفضي إلى الضرر والجهالة ويوجب المشاجرة كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد فيحمل على مافيه مفسدة أو يحمل على اجتنا ا ندباً أو استحباباً.

الرأي الراجح: رأي من قال بصحة المزارعة وذلك لما يأتي:-

١ - صحة أدلتهم وعدم تأويلها وعدم نسخها، لأن النسخ إنما يكون في حيـاة الرسول ﷺ فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به أصحابه وخلفاؤه بعده. ولم يمنعـه منهم أحد فكيف يجوز نسخه؟ ومتى؟ وأين كان راوي النسخ مختفياً ولم يذكره[٢].

٢ - كذلك يمكن حملها على أن المراد منها الكراء بالثلث والربع وليس المزارعة فهي ليست في محل الـ اع، فأمكن تأويلها، وما أمكن الجمع بين الدليلين وجب أن نصير إليه.

٣ - أن في مشروعية المزارعة مصلحة، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زراعتها، والمزارعون يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جوازهـا، لما فيها من منفعة والشارع لا ينهى عن المنافع. وإنما ينهى عن المضار والمفاسد.

٤ - ثم إن الرسول ﷺ لم يصالح أهل خيبر على أن الأرض تكون ملكهم، فلـو كانت ملكهم ما أجلاهم عنها عمر - رضي الله عنه - فيما بعد[٣].

الضابط الثاني:

لا يجوز للمحترف في مجال الزراعة أن يبيع منتجاته الزراعية قبل بدو صلاحها.

---

(١) رواه أبوداود ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٧، السنن إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٩١هـ.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ج٥، ص ٥٨٤.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص ١٣.

والشريعة الإسلامية اهتمت بتنظيم بيع الثمار والمحاصيل بحيث يكون تسويقها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فبيع الثمار قبل بدو صلاحها له ثلاثة أحوال عند الفقهاء.

١ - إن كان بشرط القطع جاز، ويجب القطع في الحال، إلا بإذن البائع. فهذا صحيح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من حدوث العاهة في الثمرة قبل أخذها.

والدليل على ذلك ما روى أنس أن النبي ﷺ " نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. قال: أرأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك"[(١)].

٢ - إن كان البيع مطلقاً عن الشروط: ففيه خلاف بين الفقهاء.

يبطل عند جمهور الفقهاء وذلك لأن الترك من غير دليل خصوصاً إذا كان في التقييد فساد العقد ولإطلاق النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح[(٢)].

أما الحنفية ذهبوا إلى التفريق بين أن يكون الثمر منتفعاً به أو غير منتفع به، فقالوا: إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب، فالصحيح أنه لا يجوز على خلاف في المذهب ليس هنا محله.

وإن كان منتفعاً به فالبيع جائز على اتفاق أئمة المذهب[(٣)]

٣- وإذا كان بشرط الترك فالعقد فاسد باتفاق علماء الحنفية؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين: وهو المشتري ولا يلائم العقد، ولا جرى به التعامل بين الناس، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع كما لو اشترى حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً، ولأنه

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٠٤. صحيح مسلم، ج٣، ص ١١٩٠.

(٢) مغني المحتاج، ج٣، ص ٨٨، كشاف القناع، ج٣، ص ٢٨١، حاشية الدسوقي ج٣، ص١٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ١٣٨.

لا يتمكن من الترك إلا بإعارة الشجر والأرض، وهما ملك للبائع، فصار بـشرط الترك شارطاً الإعارة، فكان شرطه صفقة في صفقة، وهذا منهي عنـه، ثم أنـه مشتمل على الغرر إذ لا يدري المشتري هل يبقى الثمر أم تصيبه آفة فيهلك، فعله فساد البيع إذاً ثلاثة أمور: فيه غرر، وشرط فاسد، وصفقة في صفقة"[١].

ويستثنى من عدم الجواز عند عامة الفقهاء إذا بيعت الثمار مع الشجر فهو جائز عند عامة العلماء قال الشافعي "وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأ ا تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاهة، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة واـو شرط القطع ورضي البائع بالأبقاء على الشجر جاز والله أعلم"[٢].

ومن البيوع المنهي عنها:

المحاقلة: وهي بيع الحب - كالبر والشعير - المشتد في سنبلة بجنسه. فقد ى عنه للجهل بالتساوي أما بيع الحب المشتد في سنبله بغير جنسه فيصح[٣].

والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بأوساق من التمر فلا يجوز إلا في العرايا، وبيع العنب بالزبيب[٤] أيضاً لا يجوز.

والمعاومة بيع الحصاد أو انتاج السنوات القادمة أعواماً قادمة أو كثيرة[٥] فهـذه البيوع منهي عنها لما فيها من ضرر من حيث عدم معرفة المقدار المباع من ثمـر النخـل، والعنب .

الضابط الثالث:

النهي عن بعض الأعمال غير المشروعة في مجال بيع المنتجات الزراعية.

ى الإسلام عن بعض الأعمال التي تقترن بالكذب والغش، وتؤدي إلى الغبن أو الجهالة مثل تلقي الركبان.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص ٤٨٦.

(٢) كفاية الأخيار، الحصني، ج١، ص ١٥٨.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ١٩٧.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص ١٩٤.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥، ص ٢٨٠.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " ى رسول الله ﷺ أن نتلقى الركبان"[١]. وفي رواية: "لا تلقوا الجلب ممن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" والمراد بالركبان هم القادمون إلى البلد، والتلقي هو الخروج إلى خارج البلـد لـشراء الأرزاق ا لوبة إليه قبل أن بط إلى الأسواق.

ومعنى الجلب: الأشياء ا لوبة من خارجه.

والحكمة من النهي عن الشراء بتلقي الركبان منع الغبن والإضرار. لأن المـتلقين للركبان ربما غبنوهم غبناً فاحشاً بشراء السلع منهم بأثمان بخـسه مـستغلين جهلـهم بالأسعار وربما أضر ذلك بالبلد أيضاً لأن الركبان إذا وصلوا البلد باعوا أمتعتهم فـوراً، والذين يتلقو م لا يبيعو ا بسرعة ويتربصون ا أسعار مرتفعة. والمقصود بالخيار الـذي أثبته الحديث للراكب المتلقي هو إعطاؤه حق فسخ الصفقة إذا دخل السوق وعرف أنـه قد غبن.

على أن العقد هنا صحيح لأن المنهي ليس لمعنى خاص بالبيع نفسه بل مما قد يقع فيه من الخديعة، وهي حالة يمكن استدراكها بإثبات الخيار للمغبون[٢].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَـأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

قال الإمام القرطبي: "الخطاب ذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ؛ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقـوق، ومالا تطيب به نفس مالكه؛ أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغـي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"[٤].

كذلك ى الإسلام عن الغش واهتم بأمر الصدق قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَـرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص ١٦٤.

(٢) كفاية الأخبار ٥٨/١ ، شرح منتهى الآراءات ، ١٣/١ .

(٣) سورة البقرة/ ١٨٨.

(٤) تفسير القرطبي، ج ، ص .

(٥) النحل/ ١١٦.

وقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - "أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها مالم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت[1] ﴿إن الذين يشترونَ بِعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمنا قَلِيلاً﴾[2] وهذا دليل على أن الحلف في البيع حرام إن كان الحلف كذباً وإن كان صادقاً فهو مكروه[3].

فالكذب يمحق البركة لما روى عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يفترقا - فإن صدق وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[4]. وفي هذا الحديث بيان أن البائع قد يخسر بسبب الدعاية الكاذبة.

فإن الله يمحق البركة في هذه السلعة لما فيها من خداع وتدليس وكذب وغش. وإن اتصف بالصدق فإن كسبه سيزداد وتتوسع تجارته. فالغاش يخرجه كذبه عن كمال الإيمان روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يارسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني، وفي رواية "من غشنا فليس منا"[5].

ومن الغش نقص الكيل والوزن قال تعالى: ﴿وأوفُوا الْكيلَ إذَا كِلْتم وزِنوا بِالْقِسطَاسِ الْمستقِيم ذَلِك خير وأحسن تأوِيلاً﴾[6] وقد توعد الله المطففين بالويل فقال تعالى: ﴿ويلٌ لِلْمطَفِفِين الذِين إذَا اكْتالُوا على الناسِ يستوفُونَ وإذَا كَالُوهم أو وزنوهم يخسِرونَ﴾[7].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٣١٦.

(٢) آل عمران/ ٧٧.

(٣) فتح الباري، ج٤، ص ٣١٦.

(٤) فتح الباري، ج٤، ص ٣٠٩ - ٣١٢. صحيح مسلم مع شرح النووي، ج١، ص ١٧٦.

(٥) صحيح مسلم، ج١، ص ٦٩.

(٦) سورة الإسراء/ ٣٥.

(٧) المطففين / ١ - ٣.

قال القرطبي: "ويل للمطففين الذين يتخوضون مكاييلهم وموازينهم"[١].

الضابط الرابع:

لا يجوز الاقتراض من البنوك الربوية من أجل الاحتراف في مجال الزراعـة أي أن رأس المال المستثمر في المشروعات الزراعية لابد أن يكون مصدره مباحاً مع البعد عـن كافة المعاملات المحرمة التي تمنح بفوائد ربوية مهما كان نوعها ومهما كانت الحاجة إليها لما في ذلك من ضرر عظيم وظلم كبير ومخالفة لقول الله تعالى: ﴿الَّذِين يأْكُلُونَ الربـا لا يقُومونَ إلا كَما يقُوم الَّذِي يتخبطُه الشيطَانُ مِن الْمس ذَلِك بِأَنهم قَالُوا إنما الْبيع مِثْـلُ الربا وأَحل الله الْبيع وحرم الربا فَمن جاءَه موعِظَةٌ مِن ربهِ فَانتهى فَلَه ما سلَف وأَمره إلَى اللهِ ومن عاد فَأُولَئِك أَصحاب النار هم فِيها خالِدونَ﴾[٢].

وقد عقب الله سبحانه وتعالى على هذا الحكم بالوعيد بالحرب لمن استمر علـى التعامل بالربا قال تعالى: ﴿ياأَيها الَّذِين آمنوا اتقُوا الله وذَروا ما بقِي مِن الربا إنْ كُنـتم مؤمِنِين فَإِنْ لَم تفْعلُوا فَأْذَنوا بِحربٍ مِن اللهِ ورسولِهِ وإِنْ تبتم فَلَكُم رءُوس أَمـوالِكُم لا تظْلِمونَ ولا تظْلَمونَ﴾[٣].

وهذا التحريم زيادة في التأكيد على تحريم الربا تحريماً قاطعاً و ي حاسم عن كـل زيادة تؤخذ أو تشترط على رأس مال الدين - القرض، وا ال لا يتسع لذكر أنواع الربا التي أجمع المسلمون على تحريمه بكافة أنواعه تحريماً قاطعاً[٤].

---

(١) تفسير القرطبي، ١٩/٤ .

(٢) البقرة/ ٢٧٥.

(٣) البقرة/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٤) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، أبو الأعلى المودودي.

المطلب العاشر:

الكسب عن طريق الصناعة :

كان صحابة رسول الله ﷺ يتكسبون عن طريق الصناعة ولم ينكر عليهم ﷺ ذلك يدل على ذلك ماذكره البخاري في صحيحه من أبواب في ذكر بعض أنواع الصناعات فقال: "باب ذكر القين والحداد"، و"باب مافيل في الصواغ"، و"باب الخياط"، و"باب النساج"، و" باب النجار"[١]، ثم ذكر فيها الأحاديث التي تدل على إقرار النبي ﷺ على اشتغال أصحابه في تلك الصناعات.

قال صاحب عمدة القارئ تعليقاً على ترجمة باب "مافيل في الصواغ": "والمراد ذه الترجمة والتراجم التي بعدها من أصحاب المصانع التنبيه أن هذه كانت في زمن النبي ﷺ، وأنه أقرها مع العلم ا، فكان كالنص إلى جوازها، ومالم يذكر يعمل فيه القياس"[٢].

وقد نوه القرآن الكريم بعدد من الصناعات؛ منها:

أ - **السفن : أشار القرآن إلى صناعة السفن، واستخدامها، والإنتفاع ا، فقال تعالى: ﴿واصنع الْفُلْك بِأعيننا ووحينا﴾[٣].**

ب - **الحديد: بين أهمية استخدام الحديد في مجال التصنيع كمصدر من مصادر القوة، والتقدم والعمران، فقال تعالى: ﴿وأنزلنا الحدِيد فِيهِ بأس شدِيد ومنافِع لِلناس﴾[٤].**

وقد علم الله صنعة الدروع لنبيه داود عليه السلام فقال: ﴿وعلمناه صنعةَ لَبوسٍ لَكُم لِتحصِنكُم مِن بأسِكُم فَهلْ أنتم شاكِرونَ﴾[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٣١٦/٤، ٣١٧-٣١٩.
(٢) عمدة القارى، ٢٠٦/١١.
(٣) سورة هود، ٣٧.
(٤) سورة الحديد، ٢٥.
(٥) سورة الأنبياء، ٨٠.

ج -التعدين :

والى صناعة التعدين أشار القرآن الكريم في قوله: ﴿وأسلنا له عين القطر﴾[١].

ويشير سبحانه إلى سبك الذهب والفضة (الحلية)، وكذا النحاس والرصاص والحديد (المتاع) في قوله تعالى: ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله﴾[٢].

د - وأشار القرآن الكريم إلى الإنتفاع بضاعة الجلود، فقال: ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾[٣].

هـ - البناء والهندسة :

وعن النمو العمراني والحضارة المادية أشار القرآن إليها في قوله تعالى: ﴿والفجر، وليال عشر، والشفع والوتر، والليل إذا يسر، هل في ذلك قسم لذي حجر، ألم ترى كيف فعل ربك بعاد، إرم ذات العماد، التي لم يخلق مثلها في البلاد﴾[٤].

وقوله: ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا﴾[٥].

و - الصيد :

١ - وفي مجال الصيد البري والبحري يقول تعالى: ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا﴾[٦].

٢ - ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾[٧].

---

(١) سورة سبأ، ١٢. والقطر النحاس .
(٢) سورة الرعد، ١٧ .
(٣) سورة النحل، ٨٠ .
(٤) سورة الفجر، ١-٨.
(٥) سورة الأعراف، ٧٤ .
(٦) سورة المائدة، ٩٤ .
(٧) سورة النحل، ١٤ .

الصناعة حرفة شريفة وهي وسيلة من وسائل الكسب الشريف.

ولكن مع هذا قد يسلك المحترف في صنعته إلى مايحرمه الشرع فيضع أشياء محرمة أو تؤدي إلى حرام، ومن أمثلة ذلك:

١ - صناعة الخمر :

اتفق الفقهاء[١] على أن صناعة الخمر محرمة بالكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان... إلى قوله فهل أنتم منتهون﴾[٢].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : "الخمر وسائر المسكرات محرمة وتأسيس المصانع لها والاستخدام ا كل ذلك حرام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أتاني جبريل عليه السلام فقال يامحمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشار ا وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها"[٣].

فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور لايجوز له البقاء فيها لهذا الحديث الذي سبق وهو دال على أنه ملعون ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٤]، أما مامضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، ٢/٢٤؛ الذخيرة، ١٢١/٤؛ مغنى المحتاج، ٢٣١/٤؛ المغني، ٤٩٣/١٢.
(٢) سورة المائدة، ٩٠-٩١.
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاص، ٥٨٩/٣٠، قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح . فتناول مهمة لموظفي الأمة، العيدي/٢٤-٣٧ .
(٤) سورة المائدة، ٢ .
(٥) فتاوى مهمة لموظفي الأمة، العبدلي، ص٦٥-٦٦.

٢ - صناعة الدخان والتبغ وماشابه ذلك على قول من يرى بتحريمه :

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الدخان إلى عدة أقوال فمنهم من يرى أنه محرم ومنه من يرى خلاف ذلك ولن أطيل التفصيل في هذه المسألة انما سأورد الرأي الراجح وهو قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وقليل من أئمة المالكية[(١)].

وسبب ترجيحي لحرمة التدخين هو أن :

١ - الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكاراً سريعاً بغيبة تامة، فإن قيل: إنه لايسكر وإنما يحدث تفتيراً وخدراً لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل مسكر ومفتر"[(٢)].

قال المناوي في تعليقه على هذا الحديث: " أي كل شراب يورث الفتور أي ضعف الجفون والخدر كالحشيش"[(٣)].

٢ - مايترتب عليه من أضرار مادية وصحية واجتماعية :

ومن أضراره الصحية ما أجمع عليه الأطباء في الندوة الطبية التي عقدت في المركز الثقافي في حلب حيث قالوا إن الدخان خطر على الصحة، وهو سبب هام في سرطان الحنجرة والرئة، والسكتة القلبية والسل، وقرحة المعدة وغيرها، لاحتوائه على سموم عديدة، أهمها سم النكوتين والقطران وغيرهما من السموم الضارة.

ومن الإحصائيات عن ضرر التدخين : " أوضحت إحصائيات فرنسية صدرت مؤخراً أن تكاليف استهلاك العالم من السجاير سنوياً يصل إلى مائة بليون دولار، ويعادل هذا المبلغ شراء ألف سيجارة من قبل كل إنسان على وجه الأرض.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢٩٥/٥، ٢٩٦؛ بغية المسترشدين، ص٢٦٠؛ وحاشية القليوبي، ٦٩/١.
(٢) أخرجه أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣٢٩/٣.
(٣) فيض القدير، ٣٣٨/٦.

وقالت الإحصائية : بالرغم من أن التدخين يقتل شخصاً كل ١٣ ثانية، فإن رواج التدخين يزداد.

وأوضحت أن الأمراض التي لها علاقة بالتدخين تؤدي إلى وفـاة (٤٠٠) ألـف شخص كل عام في الولايات المتحدة، و (١٤٠) ألف شخص في ألمانيا الغربيـة، و(١٠٠) ألف في بريطانيا، و (٧٠) ألف في إيطاليا.

ومن أضرار التدخين المادي ماينفق فيه من الأموال الطائلة، وكثير مـن الفقـراء يحرمون عيالهم من الطعام والشراب والكساء من أجل الدخان، كمـا أن هنـاك مبالغ كبيرة جدا تصرف على التداوي ممـا يحدثـه الـدخان مـن سـعال ، وسرطان...

وقد صرح وزير الصحة بأن إيرادات الجمارك على السجاير تصرف الحكومـة أضعافها على علاج أمراض التدخين ثم قال: " إن ماتحصل عليه بعض الدول من جمارك على الدخان يصرف كله، بل وأكثر منه على علاج الأمراض الناتجة عـن التدخين[1].

وبناءً على هذه الأضرار فإنه يحرم بيعه وصناعته وزراعته قال أئمة الشافعية "يحرم بيع التنباك ممن يشربه أو يسقيه غيره، والتنباك معروف من أقبح الخلال، إذ فيه ذهـاب الحال والمال، ولايختار استعماله ذو مروءة من الرجال[2].

---

(١) انظر: حكم الدخان والتدخين على ضوء الطب والدين، محمد زينو، ص٧-٢٧.

(٢) بغية المسترشدين، ٢١٠.

المبحث الثاني: في الحرف والمهن غير اليدوية... أمثلة

وفيه مطالب

المطلب الأول: التعليم الديني والمدني والفني ونحو ذلك.

المطلب الثاني: التطبيب.

المطلب الثالث: القضاء والمحاماة.

المطلب الرابع: التكسب عن طريق التجارة

المطلب الأول: التعليم

حكم التعلم:

تعلم العلم تعتريه الأحكام الآتية:-

قد يكون التعلم فرض عين، وهو تعلم مالابد منه للمسلم، لإقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى أو معاشرة عباده. فقد فرض على كل مكلف ومكلفة - بعد تعلمه ما تصح عقيدته من أصول الدين - تعلم ما تصح به العبادات والمعاملات من الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وأحكام الزكاة، والحج لمن وجب عليه، وإخلاص النية في العبادات لله.

ويجب تعلم أحكام البيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه.

وقد يكون التعلم فرض كفاية، وهو تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث ونحو ذلك.

ومن التعلم ماهو مندوب، ومنه التبحر في الفقه بالتوسع فيه، والإطلاع على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعية.

وقد يكون التعلم حراماً: ومنه تعلم الشعوذة. وضرب الرمل، والسحر وكذا الكهانة، والعرافة.

وقد يكون التعلم مكروهاً، ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعنيات، وقد يكون التعلم مباحاً، ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك[١].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٢/١ - ٤٧، الإقناع للشربيني ١٠/١، والمغني لابن قدامة ١٥٠/٨.

قال النووي: تعليم الطالبين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه.

وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ يجري في ذلك وجهان. والأصح: لا يأثم[1].

قال ابن الحاج: ينبغي للعالم، أو يتعين عليه: إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم أن يعرض نفسه عليهم، لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين[2].

هذا وقد حث الشرع على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها، وجاءت الآيات والأحاديث والأخبار بذلك[3]. ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿فَلَولا نفَر مِن كُل فِرقَة مِنهم طَائِفَةٌ لِيتفَقهوا فِي الدين ولينذِروا قَومهم إذَا رجعوا إلَيهم لَعلهم يحذَرونَ﴾[4] والمراد هو التعليم.

وقوله جل شأنه: ﴿وإذْ أخذَ الله مِيثَاق الذِين أوتوا الْكِتاب لَتبيننه لِلناس ولا تكْتمونه﴾[5].

---

(١) المجموع للنووي ٥٢/١.

(٢) المدخل لابن الحاج، ٨٨/٢.

(٣) إحياء علوم الدين ١٦/١ وما بعدها.

(٤) التوبة/ ١٢٢.

(٥) آل عمران/ ١٨٧.

وقال ﷺ : "من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة"[١]. وقال ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر"[٢] وقوله عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٣].

والتحقيق حمل العلم في الحديثين السابقين على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع: علم الكلام، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم الدنيا. ومنها الزراعة، والصناعة، والسياسة، والحرف، والطب، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة، وغير ذلك من أنواع العلوم، وما يرتبط به مصالح أمور الدنيا[٤].

ضوابط في احتراف مهنة التعليم:

١ - أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلاً إلى غرض دنيوي[٥].

٢ - أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها.

٣ - وأن يحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات.

٤ - وأن لا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر[٦].

٥ - أن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال عمر رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٣/٢. صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ٥٤/٣ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الجامع، بيان العلم وفضله ٧/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة، ٨١/١، وحسن المزني لطرقه كما في المقاصد الحسنة للسخاوي.

(٤) الإحياء ١٦/١.

(٥) المجموع للنووي ٥٣/١٠، إحياء علوم الدين ٥٦/١، وجامع بيان العلم وفضله ١٩٣/١.

(٦) المجموع للنووي ٥٣/١، ٥٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٦/٢.

تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء[١].

٦ - وأن يشفق على المتعلمين، وأن يجريهم مجرى نبيه، قال رسول الله ﷺ: "إنما أنـا لكم بمـ لة الوالد"[٢] بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم مـن إنقـاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا[٣].

٧ - أن يتفقد المتعلمين، ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون بـاذلاً وسـعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذها م[٤].

٨ - أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق لا بطريق التوبيخ.

٩ - أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه مالا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله، أقتداء في ذلك بالنبي ﷺ[٥] حيث قال: "أنزلوا الناس منازلهم"[٦].

١٠ - وأن يحرضهم على الاشتغال في كل الوقـت، ويطالبـهم في أوقـات بإعـادة محفوظا م، ويسألهم عما يذكر لهم من المهمات.

١١ - أن يكون عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله عمله، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمـل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر[٧].

١٢ - لايجوز تعليم علوم محرمة، كالكهانة والتنجـيم والـضرب بالرمـل وبالـشعير وبالحصى، والشعبذة، وعلوم طبائع وسحر وطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف

---

(١) ا موع ٥٧/١، والآداب الشرعية ٢٠٤/١.

(٢) أخرجه أبوداود ١٨/١ - ١٩ وإسناده حسن.

(٣) إحياء علوم الدين ٥٥/١.

(٤) ا موع ٥٨/١.

(٥) إحياء علوم الدين ٥٧/١، والآداب الشرعية ١٦٤/٢.

(٦) أخرجه أبوداود ١٧٣/٥ وقال أبوداود: ميمون - يعني ابن أبي شبيب الراوي عن عائشة - لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٧) انظر: مطالب أولي النهي ٤٩٩/٢، وحاشية الشبراملسي مع اية المحتاج ٣٨٠/٧، وابن عابدين ٣٠/١ - ٣١.

معناها وتلبيسات. فتعليم كل ذلك محرم وأخذ العوض عليها حرام بنص الحديث الصحيح في النهي عن "حلوان الكاهن" والباقي في معناه[١].

١٣ - للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب وضوابط ذلك مايلي:

أ - أن يكون الضرب معتاداً للتعليم كماً وكيفاً وعملاً، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث، روي أن النبي ﷺ قال لمعلم: "إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك"[٢].

ب - أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه أي المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصاً.

ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مفرد بجواز ذلك بدون إذن الولي[٣].

ج - أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠/١، ومطالب أولي النهي ٤٤٩/٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، ٢٣٥/١، ٣٦٣/٥، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢.

(٣) انظر: المبسوط، ١٣/١٦، ابن عابدين، ٣٦٣/٥، مغني المحتاج، ١٩٣/٤.

التكسب والاحتراف بتدريس علوم الشرع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن وتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما؛ لأن هذا الرزق ليس أجرة من كل وجه بل هو كالأجرة[(١)].

وإنما اختلفوا في الاستئجار لتعليم القرآن والحديث والفقه ونحوهما من العلوم الشرعية فيرى متقدموا الحنفية - وهو المذهب عند الحنابلة - عدم صحة الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي، كالفقه والحديث[(٢)] لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً. قال: قلت: قوس، وليس بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة، فقلت: يارسول الله، رجل أهدى إلي قوساً فمن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليت بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها"[(٣)].

وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوباً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من نار"[(٤)] ولأنه استئجار لعمل مفروض، فلا يجوز، كالاستئجار للصوم والصلاة، لأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير، لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه، ولأن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس على تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا أشار سبحانه في قوله: ﴿أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون﴾[(٥)].

فيؤدي إلى الابتعاد عن هذه الطاعة، وهذا لا يجوز[(٦)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٣، والمغني لابن قدامة ٤١٧/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩١/٤، الإنصاف، ٤٥/٦، ٤٦.

(٣) أخرجه أبوداود ٧٠٢/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) لم أقف عليه إلا فيما ذكره السيوطي في مطالب أولي النهي ٦٣٨/٣.

(٥) الطور/ ٤٠.

(٦) انظر: مطالب أولي النهي ٦٣٧/٣، بدائع الصنائع ١٩١/٤، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٤.

وذهب متأخرو الحنفية - وهو المختار للفتوى عندهم - والمالكية في قول، وهو القول الآخر عند الحنابلة - إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"(١).

ولأن الحفاظ والمعلمين - نظراً لعدم وجود عطيات لهم في بيت المال - ربما اشتغلوا بمعاشهم، فلا يتفرغون للتعليم حسبة، إذ حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب العلم وقل حفاظ القرآن.

والمذهب عند المالكية: جواز الاستئجار على تعليم القرآن، أما الإجارة على تعليم الفقه وغيره من العلوم، كالنحو والأصول والفرائض فإنها مكروهة عندهم. وفرق المالكية بين جواز الإجارة على تعليم القرآن، وكراهتها على تعليم غيره: بأن القرآن كله حق لا شك فيه، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد، فإن فيه الحق والباطل. وأيضاً فإن تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن كما أن أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه(٢).

وذهب الشافعية - على الأصح - إلى جواز الاستئجار لتعليم القرآن بشرط تعيين السورة والآيات التي يعلمها، فإن أخل بأحدهما لم يصح. وقيل: لا يشترط تعيين واحد منهما. أما الاستئجار لتدريس العلم فقالوا: بعدم جوازه إلا أن يكون الاستئجار لتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة، فيجوز(٣).

الراجح والله أعلم:

جواز الاستئجار لتعليم القرآن وغيره من العلوم لقوة أدلة من قال بذلك قال الإمام أحمد: "التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم/ ١٩٩/١٠.

(٢) الفواكه الدواني، ١٦٤/٢.

(٣) مغني المحتاج ، ١٩٣/٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ٤١٧/٦ .

المطلب الثاني: التطبيب:

الحكم الشرعي:

أما التطبيب تعلماً ومزاولة الأصل فيه أنه فرض على الكفاية. وقد يصير مندوباً إذا اقترن بنية التأسي بالنبي ﷺ في توجيهه لتطبيب الناس، أو نوى نفع المسلمين لدخوله في قوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[1].

وحديث: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"[2].

إلا إذا تعين شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد فتكون مزاولته واجبة.

ويدل ذلك ما روى رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله ﷺ: "ادعوا له طبيب بني فلان. قال: فدعوه فجاء، فقالوا: يارسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: سبحان الله. وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء"[3].

وعن جابر رضي الله عنه قال: ى رسول الله عن الرقي. فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي ا من العقرب، وإنك يت عن الرقي. قال: فعرضوها عليه. فقال: "ما أرى ا بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"[4].

وقال ﷺ: "لا بأس بالرقي ما لم يكن فيها شرك"[5].

---

(١) المائدة/ ٣٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٤/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٥ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ٨٤/٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب السلام/ باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك، ١٧٢٧/٤.

ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عـروة كـان يقول لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك. أقول: زوجة رسول الله ﷺ بنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس. ولكن أعجب من علمك بالطب! كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال فضربت على منكبه وقالت: "أبي عرية؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها، فمن ثَم".

وفي رواية "أن رسول الله كثرت أسقامه، فكان يقـدم عليـه أطبـاء العـرب والعجم... الحديث"[١].

حكم استئجار الطبيب للعلاج:

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج، لأنه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.

غير أن الشافعية شرطوا لصحة هذا العقد أن يكون الطبيب مـاهراً، بمعـنى أن يكون خطؤه نادراً، ويكفي في ذلك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهراً في العلم.

ضوابط مهنة الطب:

واستئجار الطبيب يقدر بالمدة لا بالبرء والعمل، فإن تمت المدة وبرئ المريض أو لم يبرأ فله الأجرة كلها. وإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه، وكذا الحكم لو مات المريض في أثناء المدة.

وقد نص الحنابلة على أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب، وهو قول عنـد المالكية لما فيه من اجتماع الجعل والبيع. وعند المالكية قول آخر بالجواز[٢].

والطبيب يستحق الأجرة بتسليمه نفسه مع مضي زمان إمكان المداواة، فإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر، مادام قد سلّم نفسه، ومـضى زمن المداواة، لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الطبيب ما عليه.

---

(١) أخرجه أحمد، ٦٧/٦ قال الهيثمي: فيه عبد الله بن معاوية الزبير، قال أبوحاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف ٢٤٢/٩.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٤٣٩/٢، روضة الطالبين ٩٦/٢، الإقناع للشربيني الخطيب ١٩٣/١.

وأما إذا سلم الطبيب نفسه وقبل مضي زمن إمكان المداواة سكن المرض، فجمهور الفقهاء والحنفية والمالكية وبعض الشافعية متفقون على انفساخ الإجارة حينئذ[١].

ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء. ونقل ابن قدامة الجواز، إذ قال: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء، لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حين رقي الرجل شارطه على البرء. وقال ابن قدامة: إنه الصحيح إن شاء الله، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم.

وأجاز ذلك المالكية أيضاً، ففي الشرح الصغير: لو شارطه طبيب على البرء فلا يستحق الأجرة إلا بحصوله[٢].

وإذا زال الألم وشفي المريض قبل مباشرة الطبيب كان عذراً تنفسخ به الإجارة.

قال ابن عابدين: إذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب لخلعه، فهذا عذر تنفسخ به الإجارة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى من لم يعتبر العذر موجباً للفسخ، فقد نص الشافعية والحنابلة على أن من استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً فسكن الوجع، أو ليكحل له عيناً فبرئت قبل أن يقوم بالعمل، انفسخ العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه[٣].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠/٥، وحاشية الدسوقي ٣٠/٤، الفواكه الدواني ١٦٥/٢، قليوبي وعميرة ٧٠/٣، ٧٨، وكشاف القناع ١٤/٤.

(٢) الفواكه الدواني ١٦٥/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٣/٥، ٥٠، الاختيار شرح المختار ٢٢٥/١، ٢٢٧، الفتاوى الهندية ٤٩٩/٤، الشرح الصغير ٤٧/٤، الشرح الكبير ٤٦١/٣.

المطلب الثالث: القضاء والمحاماة:

القضاء:

الحاجة إلى امتهان القضاء والتقاضي:

الحياة الدنيا دار تكليف وابتلاء وشتات واختلاف، ولعل من أخص خصائص هذه الحياة وجود الحق والباطل وهما ضدان متنافران.

فالله يدعوا إلى الحق ويهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم، والشيطان يدعو إلى الباطل ويهوي بمن يتبعه إلى مكان سحيق. فهكذا جرت سنة الحياة.

وقد خلق الإنسان من عقل وشهوة. فعقله يدعو إلى الحق والاستقامة وشهوته تدعوه إلى الباطل والضلال.

وقد ذكر الله تعالى هذه الـ وات التي ركبت في طبيعة الإنسان من حبه للشهوات وقدرته على الخصام والجدل.

قال تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾[2].

فهذه الأمور إذا تجاوزت الحد كانت من أعظم مقومات الظلم الذي كثيراً ما يحدث في هذه الحياة ـذه الأسباب، أو بسبب الاختلاف وعدم التمييز بين الحق والباطل لكثرة الشبهات، أو اتباع للهوى أو التعصب الأعمى إلى غير ذلك من الأمور التي من شأ ا أن تحدث الخلاف بين الناس.

---

(١) آل عمران/ ١٤.

(٢) الكهف/ ٥٤.

مكانة مهنة القضاء:

من المعلوم شرعاً وعقلاً وعرفاً أن وظائف القضاء الشرعية من أشرف الوظائف القضائية وأعلاها قدراً وأشدها خطراً وأعظمها مسئولية أمام الله ثم أمام ولاة الأمور والناس فهي أمانة عظيمة يحملها القضاة ويسألون عنها يوم القيامة هل أدوها كما حملوها وهل حكموا بين الناس بالحق كما نطق بذلك كتاب الله العزيز والسنة المطهرة والإجماع والقياس الصحيح تأسياً برسول الله ﷺ ... وقد أخبر الله تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله على رسوله من أحكام الجاهلية وعاب على من يتحاكمون إليها فقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}.

أرزاق القضاء:

القاضي من عمال المسلمين وأجل عمالهم وهو القيم بمصالح الجميع وقد قال الحنفية: لا بأس أن يطلق الإمام للقاضي من الرزق ما يكفيه من بيت المال حتى لا يلزمه مؤونة وكلفة، وأن يوسع عليه وعلى عياله، كيلا يطمع في أموال الناس، وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد[1] إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام، وكذلك فرض للصحابة رزقاً من بيت المال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل في الشام أن رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة، وما تقدم من جواز أخذ القاضي للرزق هو في حالة كونه فقيراً، أما إن كان غنياً فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك فقال بعضهم: لا يحل له الأخذ لأنه لا حاجة له فيه، وقال آخرون: يحل له الأخذ والأفضل له أن يأخذ، أما الحل فلأنه عامل للمسلمين فكانت كفايته عليهم لا من طريق الأجر، وأما الأفضلية، فلأنه وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك فربما يجيئ بعده قاض محتاج وقد صار ذلك سنة ورسماً فيمتنع

---

(١) هو: عتاب بن أسيد بن أبي العيص أبوعبد الرحمن من مسلمة الفتح ولي للنبي ﷺ مكة وله عشرون سنة، ومات يوم مات الصديق، وقيل سنة ٢١هـ، انظر: خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ص ٢٥٧.

ولي الأمر عن إعطائه، فكان ذلك الامتناع من الأخذ شحاً بحق الغير، وكان الأفضل هو الأخذ[١].

وقال المالكية والشافعية إن تعين عليه القضاء وعنده كفاية تغنيه عن الارتـزاق لم يجز له أخذ شيء، وحكى عن الشاشي من الشافعية أنه قال: يجوز لمن تعين عليه وله كفاية أخذ الرزق، أما من تعين عليه وهو محتاج إلى الرزق له الأخذ بقدر الكفاية وإن لم يـتعين عليه القضاء وهو محتاج إلى الرزق من بيت المال فله أن يأخذ بقدر كفايته وكفاية عيالـه على ما يليق بحالهم، وإن كان غنياً فالأولى له أن لا يأخذ شيئاً.

وذهب الحنابلة إلى أن للقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها؛ لأن عمر رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم وفرض مزيد وغـيره، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء، ولأنه لو لم يجز فرض الـرزق لتعطلـت وضـاعت الحقوق[٢].

وقال أبوالخطاب من الحنابلة: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال؛ لأن عمر فرض الرزق لقضاته وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء[٣].

المحاماة:

المحاماة وكالة في الدعوى والإجابة.

ضوابط مهنة المحاماة:

نيابة الإنسان عن غيره في الخصومة لا بأس به ولكن الشأن في نوعية الخصومة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣/٧ - ١٤، حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٣٧/١١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٩٠/٦، المغني لابن قدامة ٣٧/٩.

١ - إذا كانت بحق والنائب إنما يدلي بما عنده من حقائق ليس فيها تزوير ولا كذب ولا احتيال وهو ينوب عن صاحب القضية لإبداء البينة والبراهين على صدق إدعائه أو دافع به فهذا لا بأس به.

٢ - أما إذا كانت الخصومة في باطل أو يخاصم النائب أو الوكيل عن باطل فهذا لا يجوز، فالله جل وعلا يقول لنبيه ﷺ: ﴿ولا تكُن لِلْخائِنِين خصِيما﴾[1] وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير فهذا شيء لا بأس به خصوصاً إذا كان صاحب القضية لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقه، فكونه ينيب من هو أقوى منه جائز في الشرع، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ الذِي عليْهِ الْحق سفِيها أَو ضعِيفًا أَو لا يستطِيع أَنْ يمِل هو فَلْيمِلِلْ ولِيه بِالْعدل﴾[2] فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه شيء طيب، أما إذا كان خلاف ذلك بأن كان فيه إعانة أو دفاع عن ظالم أو بحجج مزيفة ومزورة والوكيل أو النائب يعلم أو القضية من أصلها باطلة، وكالنيابة في أمر محرم كالربا فهذا لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن يكون نائباً أو وكيلاً في باطل ولا عاماً في المعاملات الربوية لأنه يكون معيناً على أكل الربا فتشمله اللعنة[3].

---

(١) النساء/ ١٠٥.
(٢) البقرة/ ٢٨٢.
(٣) المنتقى للفوزان ٣١٥/٣.

المطلب الرابع : مهنة " التجارة ":

الأصل في التجارة قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تـأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فـضل اللـه واذكروا الله﴾[(٢)].

وقوله ﷺ : " التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء"[(٣)].

حكم التجارة :

التجارة من المهن المعيشية التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب، وهـو كـسب مشروع لأنه يسد حاجات المجتمع فتدخل أصالة في دائرة الإباحة، وقد تطرأ عليها سائر الأحكام التكليفية[(٤)] .

ضوابط مهنة البيع والتجارة:

١ - يحرم في التجارة جميع أنواع الغش والخداع، وترويج السلعة باليمين الكاذبة:

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: " يامعشر التجارة " فاستجابوا لرسول الله ﷺ ، ورفعوا أعنـاقهم وأبصارهم إليه، فقال: " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا مـن اتقـى الله وبـر وصدق"[(٥)].

وذلك لما في الغش من أسباب التواطي، والتزييف على الناس وأكل أموالهم بطريق التحايل والخداع، سواء كان ذلك بكتمان العيب في السلعة، أو بإدخال فيهـا مـاليس منها، كإضافة النحاس إلى الذهب، والماء إلى اللبن، أو كان ذلك بالتلاعب في أثمان السلع والزيادة عليها والتدليس على المشترى للإيقاع به.

ومن صور الغش عند أهل التجارة، كتمان العيب في السلعة وإخفاؤه في حـال وجوده، وإيهام المشترى سلامة السلعة من كل عيب.

وقد أخـبر الرسـول ﷺ أن كتمان العيب في السلعة سبب في محق بركة البيع،

---

(١) سورة النساء، ٢٩.
(٢) سورة الجمعة، ١٠.
(٣) أخرجه الترمذي، ٥٠٦/٣.
(٤) التجارة في الإسلام، ١٤ .
(٥) أخرجه الترمذي، ٥٠٦/٣.

فعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقة بركة بيعهما"[١].

ومن صور الغش:

مايحدث في بيوع النجش، بأن يقوم البائع بعرض سلعة ما ويتفق مع آخر على أن يزيده في ثمنها أمام المجموع وهو لايريد الشراء، وإنما يفعل هذا ليوهم غيره أنها سلعة مرغوب فيها، فيبذل فيها ثمناً فوق ثمنها فيقع ضحية للنصب والاحتيال.

ومن صور النجش: أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار إدعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من مايسوم.

ومن الصور الحديثة للنجش المحظور شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لاتمثل الحقيقة أو ترفع الثمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد.

ومن صور الغش:

لجوء البائع إلى الحلف كاذباً، أن هذه السلعة لاتوجد إلا عنده، أو أنها قامت عليه برأس مالها، دون أن يحقق منها ربحاً، أو أن صنفها من أجود الأصناف، والحقيقة خلاف ذلك، حيث توعد الرسول - عليه الصلاة والسلام - من يفعل ذلك بالعذاب والخسران، فعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: " ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة، ولاينظر إليهم، ولايزكيهم، ولهم عذاب أليم، فقلت من هم يارسول الله؟ قد خابوا وخسروا! قال: المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"[٢].

وقد ورد في تحريم الغش ماروى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ماهذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته

---

(١) صحيح مسلم، ١٠/٥.
(٢) سنن ابن ماجه، ١٦/٢.

السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش أمتي فليس مني"[١].

٢ - يحرم عليه الإتجار والبيع والشراء بما نص الشارع على تحريمه :

" كل ماحرم لذاته حرم على المسلم المتاجرة وبيعه، فعن ابن مسعود -ﷺ- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[٢].

والأصل في النهي التحريم، حيث دل الحديث على تحريم ثلاثة أشياء يقاس عليها غيرها:

أ - تحريم ثمن الكلب ويستدل على حرمة بيعه بأن ماحرم ثمنه حرم بيعه لزوماً، وهو ماينطبق على سائر المحرمات، فالخمر والخنزير يحرم على المسلم المتاجرة بهما لحرمة عينهما وثبوت النص بالنهي عن بيعهما وشرائهما، من ذلك مارواه مسلم عن ابن عباس قال: "كان لرسول الله ﷺ حديث من ثقيف أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية فمر بها إليه، فقال رسول الله ﷺ ياأبا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فاقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال عليه السلام: ياأبا فلان بماذا أمرته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأفرغت في البطحاء"[٣].

ب - تحريم مهر البغي، وهو ماتأخذه الزانية مقابل الزنى سماه -عليه السلام- مهراً مجازاً، وهو مال حرام محرم أخذه لحرمة وسيلة كسبه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٤٩/١.
(٢) صحيح البخاري، ١٤٧/٤.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤/١١.

ويقاس على مهر البغي المال المتحصل من الغناء والرقص والمجون، ومن المتاجرة بالأعراض والأجساد سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات التي تنشر العري والفساد بين المسلمين، وكذلك التجارة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق، فإن المال الذي يكتسبه المسلم عن طريقها يحرم عليه أخذه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

ويلحق بما سبق ماتفرضه الدول من ضرائب ورسوم مقابل منح رخص البارات والخمارات وبيوت الدعارة والفنادق التي توفر لمرتاديها أصناف الحرام من خمور وصالات رقص ومجون وطاولات القمار والميسر .. كذلك ماتفرضه الدولة من الجمارك على السلع المحرمة كأنواع الدخان والخمور المستوردة، ومن هذا الباب ماتشتريه أجهزة الإذاعة والتلفزيون في البلاد الإسلامية أو تبيعه من الأغاني والبرامج المحرمة التي تعرض النساء العاريات وتبث الأغاني الفاجرة التي تأمر بالمنكر وتدعو إلى الرذيلة والفساد بحجة تشجيع السياحة وزيادة الدخل دون النظر إلى ماتجره مثل هذه المنكرات.

يقول ابن تيمية : "وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم اللصوص على سرقتهم وبمنزلة القواد الذي يأخذ مايأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء إمرأة لوط التي كانت تدل على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فأنجيناه وأهله إلا إمرأته كانت من الغابرين﴾، فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ماعذب قوم السوء الذين يعملون الخبائث وهذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان[٢].

فكل هذا من المتاجرة بالمحرمات، والمال المأخوذ عن هذه الأعمال محرم لشبهة بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب.

---

(١) سورة النور، ١٩ .
(٢) فتاوى ابن تيمية، ٣٠٥/٢٠.

من ضوابط مهنة التجارة:

٣- أن ماتوقعه مهنة التجارة في محرم أو تشغله عن واجب

٤- أن يكون سهلاً ليناً في بيعه وشرائه.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رحـم الله رجـلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[١].

وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وتـرك المـشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم[٢].

٥- تجنب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، أي إذا كان مما ينتفع به غيره من كره له لبسه، أما مالامنفعة فيه شرعية فلايجوز بيعه أصلاً.

----

(١) صحيح البخاري/كتاب البيوع، ١١٧/٤.

(٢) فتح الباري ، ٣٧١/٢.

٦- تجنب المعاملات المذكرة كالبيوع الفاسدة: فالربا والسلم الفاسد والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة، وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب، منها ترك الإيجاب والقبول، والإكتفاء بالمعاطاة.

قال صاحب معالم القربة في أحكام الحسبة في المعاملات المنكرة والبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة، وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب.

٧ - ترك الإيجاب والقبول، والاكتفاء بالمعاطاة لأن ذلك في محل الاجتهاد فلاينكر إلا على من اعتقد وجوبه.

٨ - ينبغي للتاجر أن لا يعامل في البيع أربعة: الصبي والمجنون والعبد والأعمى.

الصبي : لأن الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل، فلايصح بيع الصبي، وإن أذن فيه الولي عند الشافعي، وما أخذ منهما مضمون عليه لهما، وما سلمه إليهما في المعاملة فضاع فيه أيديهما فهو المضيع له.

البالغ العاقل: فلايصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده، فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ألا يعاملوا العبيد مالم يأذن لهم السيد في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحاً أو ينتشر في البلد أنه مأذون في الشراء لسيده والبيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل، ما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وماسلمه له إن ضاع في يد العبد لايتعلق برقبته ولايضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا أعتق.

الأعمى: فإنه يبيع ويشتري مالايرى فلايصح، بل يأمره أن يوكل وكيلاً بصيراً ليشتري له أو يبيع فيصح توكيله، ويصح بيع وكيله فإن عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته إن كان متقوماً، أو بمثله إن كان مثلياً، وماسلمه إليه أيضاً مضمون له.

٩- يجوز له معاملة الكافر، لكن لايباع منه المصحف ولا كتب الحديث ولا العبد المسلم، فإن فعل بطل البيع؛ ولايباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل ذلك كره وعصى ربه .

الفصل الثاني

التكسب والاحتراف غير المشروع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التكسب بالدجل والشعوذة والاستجداء .

المبحث الثاني: التكسب بالتمثيل والغناء.

مقدمـة:

إذا كان الإسلام قد أمر بتحري الحلال، وحث عليه، ورغب فيه، وفي القناعة به، ونهى عن التسول والبطالة، وأمر بالعمل وطلب الرزق من أسبابه المشروعة، إذا كان الإسلام قد أمر بذلك، فإنه نهى نهياً جازماً عن الكسب الحرام، وتحصيل المال من طرق غير مشروعة والتحايل على ذلك بسبب أو آخر، وقد بين الإسلام مايترتب على أكل الحرام من آثار سيئة وعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة يعود أثرها على مكتسب الحرام، وعلى من يعول من أهله وأولاده وفي الإسلام محرمات لذا جاء النهي الجازم عن تعاطيها والتكسب منها لما فيها من خبث وضرر، كالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه، سواء أدركنا علة التحريم فيها أم لا.

كما حرم الإسلام السرقة والنصب والظلم والرشوة والربا، وما إلى ذلك، وحرم الكسب من كل طريق غير مشروع،وكما رغب الإسلام في طلب الحلال رهب من الوقوع في الحرام؛ وبين سبحانه وتعالى أن المال فتنة . فقال : ﴿إنما أَموالُكُمْ وأَوْلادكُمْ فِتْنةٌ﴾[١].

وحذرنا سبحانه وتعالى من مخالفة أوامره واتباع طريق الشيطان ومنه أكل الحرام فقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاَ تتبِعوا خطُوات الشّيْطان ومنْ يتبعْ خطُوات الشّيْطان فَإنه يأمر بِالفَحْشاءِ والمُنْكر ولَوْلاَ فَضْلُ الله علَيْكُمْ ورحْمته ما زكَا منْكُمْ منْ أحد أبدا ولَكن الله يزكي منْ يشاءُ والله سميع عليم﴾[٢].

وفي جمع المال الحرام اتباع لخطوات الشيطان. وأخرج البخاري والنسائي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: " يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ماأخذ ماله منه أمن الحلال أم من الحرام" وزاد رزين: "فإذا ذاك لاتستجاب لهم دعوة"[٣].

----

(١) سورة التغابن، ١٥ .

(٢) سورة النور، ٢١.

(٣) جامع الأصول، ابن الأثير، ٥٦٩/١٠، حديث رقم ٨١٣٦؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، ٢٢/٤، رقم ٢٥٣٠. ودون زيادة رزين: صحيح البخاري بشرح فتح الباري للحافظ ابن حجر، ٢٩٦/٤ رقم ٢٠٥.

ففي الحديث ترهيب من الحرام وبيان عدم مبالاة الناس آخر الزمان، بجمع المال من أي طريق آخر كان، وفي الرواية الثانية بيان عدم استجابة الله عز وجل دعاءهم إذ ذاك.

وأخرج البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنه، قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"[١]. ومعنى يتخوضون أي يأخذون المال، ويتخوضونه أي يتملكونه، كما يخوض الإنساء الماء يميناً وشمالاً وهو التصرف في أموال المسلمين بالباطل.

ففي الحديث وعيد بدخول النار، لمن يأخذ المال بغير حقه، ويجمعه من غير حله، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب إلى الجبل فيحتطب، ثم يأتي به فيحمله على ظهره، فيبيعه فيأكل، خير له من أن يسأل الناس، ولأن يأخذ تراباً، فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه"[٢].

وفي الأثر: " أنه يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة، حتى إذا جيء بهم، جعلها الله هباء منثوراً، ثم يقذف بهم في النار، قيل: كيف ذلك؟ قال: كانوا يصلون، ويصومون ويزكون، ويحجون، غير أنهم إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فاحبط أعمالهم"[٣].

وفيه دليل على ضياع ثمرة العمل الصالح، نتيجة أكل الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس ، باب قوله تعالى ﴿فإن لله خمسه﴾ ١١٣/٢

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٩٣/١٠، قلت: هو في الصحيح غير قصة التراب، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد وثق به؛ الحافظ المنذري في الترغيب، ٢١/٤، رقم ٢٥٢٦.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٣٢٢/١.

المبحث الأول:

صور من كسب الحرام:

١ - السحر ومايتعلق به - وسأتحدث عن تعريفه - حكم تعلمه وتعليمه - الإكتساب عن طريقه.

السحر في اللغة: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال ماسحرك عن كذا، أي صرفك.

قال الفراء[(١)] في معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾[(٢)]، تصرفون ومثله تؤفكون، أفك وسحر، وصرف سواء، فهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدمته، وكذلك إذا عللته، والتسحير مثله.

وسبب إخراج الباطل في صورة الحق سحراً لخفاء تلك الخدعة، وكل ما لطف وأخذه، ووفت فهو سحر، ويقال سحره بكلامه إذا استماله برقته وحسن تركيبه[(٣)].

السحر في الاصطلاح: عرفه أبو بكر الرازي: " كل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع"[(٤)].

وقد عرفه الحنابلة بأنه " عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له"[(٥)].

أما فقهاء الشافعية فقد عرفوه بأنه " مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة[(١)] ".

----

(١) هو أبو زكريا، يحي بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي، بارع في اللغة وفنون الأدب، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي في طريق مكة، وقيل ببغداد سنة سبع ومائتين وعمره ثلاث وستون سنة.
انظر: الفهرست لابن النديم، ص٩٨-١٠٠؛ تاريخ بغداد، ١٤/١٤٩-١٥٥؛ وفيات الأعيان، ٦/١٧٦-١٨٢.

(٢) سورة المؤمنون، ٨٩ .

(٣) مختار الصحاح للرازي، مادة "سحر" ص٢٨٨، ٢٨٩؛ لسان العرب، ابن منظور، ٦/١١-١٦؛ المصباح المنير للفيومي، مادة "سحر"، ١/٢٨٧.

(٤) التفسير الكبير للرازي، ٣/٢٠٥.

(٥) المغني، ١٢/٢٩٩.

فالسحر ليس محدوداً بحد واحد، ولا محصوراً بقسم واحد أيضاً فهو أقسام مختلفة، ويعرف بتعريفات كثيرة، وقد أخبر الله -سبحانه وتعالى- أن السحر مما يعلم ويتعلم، وحكى عن فرعون في آيات كثيرة وصف الساحر بكونه عليماً، وأن السحر مما يعلم ويتعلم ... ولأن هذا ليس موضع بحث هذه المسائل فإني أقتصر فقط على ما يتعلق بموضوع الدراسة وهو حكمة وحكم تعلمه وتعليمه والكسب من طريقه .

حكمة :

السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم[٢]، وجمهورهم يراه مكفراً مطلقاً ويراه آخرون أنه معصية كبيرة، ونصوص الكتاب والسنة صريحة في حرمته، قال تعالى: ﴿ولَقَدْ علموا لَمنْ اشْتراه ما له في الآخرة منْ خلاقٍ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وألْقِ ما في يمينِكَ تلْقَفْ ما صنعوا إنما صنعوا كيْد ساحرٍ ولا يفْلح الساحر حيْثُ أتى﴾[٤].

ومن السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يارسول الله: وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٥].

---

(١) مغني المحتاج، ١٤٦/٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٣٩٤/٣؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٤٠/١.

(٣) سورة البقرة، ١٠٢.

(٤) سورة طه، ٦٩ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً" ١٢/٤؛ انظر: الصحيح، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، ١٧٧/٧، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ٢١٧/٨، ٢١٨؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١؛ سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، ١١٥/٣، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم، ٢٥٧/٦.

حكم تعلم السحر دون العمل به:

ذهب جمهور الفقهاء الأحناف، والمالكية، والحنابلة والشافعية[١]، إلى أن تعلم السحر كفر.

لكن استثنى الشافعية والحنفية من تعليمه ماكان لرد فعل ساحر أهل الحرب فهو فرض عند الأحناف، وكذلك تعليمه ليوفق بين زوجين، أما الشافعية فقد استثنوا ماكان منه سبباً لتحصيل منفعة أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقة[٢].

أما الإمام الفخر الرازي فلم ير العلم بالسحر لاقبيحاً ولامحظوراً بل رآه علماً واجباً لضرورة التفريق بينه وبين المعجزة فقال: "... العلم بالسحر غير قبيح ولامحظور: اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتوِي الذين يَعْلَمونَ والذين لا يَعْلَمونَ﴾[٣].

ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، ومايكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً"[٤].

وقد تعقب الإمام ابن كثير الإمام الرازي فقال بعد أن أورد قوله: "وهذا الكلام فيه نظر من وجوه، أحدهما: قوله العلم بالسحر ليس بقبيح، إن عني به ليس بقبيح عقلاً، فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا وإن عني به أنه ليس بقبيح شرعاً ، ففي هذه الآية الكريمة (واتبعوا ماتتلوا الشياطين ...... إلى قوله تعالى لو كانوا يعلمون) [٥] ي عن السحر ·

---

(١) انظر: فتح القدير، ٤٠٨/٤؛ ابن عابدين، ٣١/١؛ كشاف القناع، ١٨٦/٦؛ المغني، ٣٠٠/١٢؛ الذخيرة، ٣٥/١٢؛ المحلى، ٣٩٦/١١، مغني المحتاج ١٦٤/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣٢/١؛ القليوبي على شرح المنهاج، ١٦٩/٤.

(٣) سورة الزمر، ٩ .

(٤) **التفسير الكبير للفخر الرازي ، ٢١٤/٣ ·**

(٥) **سورة البقرة ، ١٠٢**

وفي الحديث الصحيح:"من أتى عرافاً، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد"(١).

وفي السنن: " من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر"(٢).

وقوله: "ولامحظور اتفق المحققون على ذلك". كيف لايكون محظوراً مع ماذكرناه؟ من الآية والحديث؟ واتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟ ثم إدخال السحر في عموم قوله: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون﴾ فيه نظر، لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العاملين بالعلم الشرعي، ولم قلت إن هذا منه؟ ثم ترقيه إلى وجوب تعلمه؛ بأنه لايحصل العلم بالمعجز إلا به، ضعيف بل فاسد، لأن معظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد.

ثم إن العلم بأنه معجز لايتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة، والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر، ولايتعلموه ولاعلموه والله أعلم".

إذا ثبت كل هذا ... فإن جمهور الفقهاء متفقون على أن الاستئجار لفعل السحر لايحل إذا كان ذلك النوع من السحر حراماً - على الخلاف المتقدم بينهم في حكمه - ولاتصح الإجارة، ولاتحل إعطاء الأجرة، ولايحل أخذها، واختلفوا في بعض التفصيلات.

فالأحناف والمالكية ذهبوا إلى أن من استأجر ساحراً ليعمل له عملاً هو سحر فالإجارة حرام ولاتصح، ولايقتل المستأجر لأن فعله ذلك ليس بسحر، حتى لو قتل بسحره ذاك أحداً، ويؤدب المستأجر أدباً شديداً، واستثنى الحنفية والمالكية من يستأجر لحل السحر عن المسحور، فأجازوا ذلك - أي على القول بجواز حل السحر- لأنه على باب العلاج(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ٤٢٩/٢؛ الحاكم في المستدرك، ٧/١، ٨، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين ولم يخرجاه بموافقة الذهبي.
(٢) النسائي، كتاب تحريم الدم، ١١٢/٧.
(٣) الذخيرة ٣٥/١٢، حاشية ابن عابدين ٤٧/١ .

وكذا أجاز الشافعية الإجارة على إزالة السحر نحو مايحصل للزوج من الإنحـلال المسمى عند العامة بالربط قالوا والأجرة على من التزم العوض، سواءً كان هو الرجـل نفسه أم زوجته أو أحد من أهلها أو أجنبياً[١].

(٢) وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعوذة فحرام تعليماً وتعلماً وفعلاً، وكذا إعطاء العوض أو أخذه عنها بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والباقي في معناه، والكاهن من يخبر بواسطته النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العـراف فإنـه الذي يخبر على المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة.

ولايغتر بجهالة من يتعاطى الرمل وإن نسب إلى علم. وأما الحديث الصحيح كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك" فمعناه من علمتم موافقته له فلا بأس، ونحـن لانعلم الموافقة فلايجوز لنا ذلك[٢].

قال ابن قدامة: "ولاتجوز الإجارة على النوح ولا على الكهانة لأنهما معـصيتان منهي عنهما لايحل فعلهما ولا العون عليهما فالإجارة على ذلك، أو العطاء عليه معصة، وتعاون على الإثم والعدوان[٣].

ومن صور كسب الحرام الاستجداء والشحاذة:

(٣) الإستجداء: " هو من أجدى عليه أي أعطاه، يقال، جدوته جـدواً، وأجديتـه واستجديته: إذا أتيته أسأله حاجة، وطلبت جدواه أو طلبت الصدقة منه.

أما الشحاذة هي الإلحاح في المسألة.

فالإسلام إذا كان يطلب من المسلم أن يرضى بما قسمه الله له ويقنـع ويكتفـي برزقه الحلال، فإنه يطلب منه كذلك أن يعف نفسه عما في أيدي غيره مما لاحق له فيه

---

(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٢٦٨/٥.
(٢) مغني المحتاج، ١٤٧/٤.
(٣) المغني، ١٩٢/٨.

فيستغني بما أوتى، ولايطمع في كسب غير مشروع، أو زيادة من غير حاجة؛ وبذلك يتحقق المطلوب من العفة وهو اليأس وقطع الطمع عما في أيدي الناس. وقد مدح الله تعالى قوماً اتصفوا بالعفة في مظهرهم، مع فقرهم وحاجتهم، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[١].

فجاء الإسلام فحمى الإنسان وكرامته من ذل السؤال.

واستجداء الناس إما أن يكون لحاجة كعجز عن كسب أو زمانه أو مرض أو فقر وإما أن يكون تكثراً ... فإن كان طلب المال تكثراً فهو كسب حرام بدليل قوله ﷺ : "من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش، أو خدوش، أو كدوح" قيل: يارسول الله، ومايغنيه؟ قال: "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب"[٢].

فإن أظهر إمارات الفاقة وهو قادر على التكسب، سواء كان مايسأله زكاة أو صدقة أو كفارة فلايحل له أخذ ذلك المال وترد به الشهادة إن أخذه .

قال ابن قدامة: "ومن سأل من غير أن تحل له المسألة، فأكثر ردت شهادته، لأنه فعل محرماً، وأكل سحتاً، وأتى دناءة"[٣].

روى قبيصة، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصبها، ثم يمسك، فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت، يأكله صاحبه سحتاً يوم القيامة"[٤].

---

(١) سورة البقرة، ٢٧٣.
(٢) أخرجه الترمذي، ٣٢/٣، ط الحلبي، من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن.
(٣) المغني، ١٦٩/١٤.
(٤) رواه مسلم.

فإذا كان محتاجاً إلى الصدقة وهو ممن يستحقونها لفقر أو زمانه، أو عجز عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لايذل نفسه، وأن لايلح في السؤال، أو يؤذي المسئول، ولم يعلم أن باعث المعطي الحياء من السائل أو من الحاضرين، فإن كان شيء من ذلك فلايجوز له السؤال وأخذ الصدقة وإن كان محتاجاً إليها، ويحرم أخذها، ويجب ردها إلا إذا كان مضطراً بحيث يخشى الهلاك إن لم يأخذ الصدقة[١]، لحديث: "لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه".

فإن كان هلاكاً لزمه السؤال إن كان عاجزاً عن التكسب.

فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتى مات، أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكسب، لأنها الوسيلة المتعينة لإبقاء النفس، ولاذل فيها للضرورة، والضرورة تبيح المحظورات وهذا ما أفادته نصوص الفقهاء[٢].

قال ابن حزم: "ولايحل السؤال تكثراً إلا لضرورة فاقة أو لمن تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه أن يسأل مايقوته هو وأهله مما لابد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة ومعونة فإن لم يفعل فهو ظالم فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه، وأما من طلب غير متكثر فليس مكروهاً، وكذلك من سأل سلطاناً فلا حرج في ذلك .. ومن طريق النظر أننا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لامال معه يقوم منه بنفسه وعياله فإذا ذلك كذلك فالمحتاج إنما يسأل حقه الواجب ودينه اللازم الذي على الحاكم له به وله أخذه كيف قدر أن منعه بلا غضاضة عليه في ذلك، وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء إنما بيده أموال المسلمين فلا حرج على المسلم أن يسأله من أموال المسلمين الذين هو أحدهم، وأما سؤال غير المتكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله ﷺ لأبي قتادة وأصحابه في الحمار الذي عقروه معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفذها وهو محرم، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري الذي رقى على قطيع من الغنم اقتسموا واضربوا لي بسهم معكم"[٣].

---

(١) مغني المحتاج ١٧٧/٤.
(٢) انظر: نهاية المحتاج، ١٦٩/٦؛ كشاف القناع، ٢٧٣/٢؛ الاختيار، ١٧٦/٤.
(٣) المحلي، ١٥٨/٩.

المبحث الثاني

التكسب بالتمثيل :

تعريفه - حكمه - حكم التكسب به :

تعريفه: المثل، والشبيه، كلاهما بمعنى واحد، تقول العرب: مثل الشيء بالشيء: إذا سوى به، وقدر تقديره.

قال الزمخشري: "وفي حديث آخر: لاتمثلوا بنامية الله" أي بخلقه. وقيل: المراد التصوير لاالتمثيل بخلق الله، من قولهم: مثل الشيء بالشيء ومثل به إذا سوى به...".

والمحاكاة: هي، ولا التمثيل بمعنى يقال: حكيت، وأحكيته حكاية، إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك فأنت كالناقل عنه، فالمثلة معنى جامع بين مادتي: حكي ومثل.

التمثيل في اصطلاح العصر: " عرض حي لقصة وأصحابها، واقعة أو متخيلة".

قال بكر أبوزيد التمثيل [٢]له أنواع وأقسام وكل نوع وقسم يتفرع منه أقسام عدة ليس هنا وضع بحثها لكن لم نر في حكم التمثيل كلاماً لمتقدمي العلماء، نظراً لأنها لم تدخل في محيط العبادات ولم تنتشر في العادات - صار تقليب النظر في تنزيلها على أي من أحكام التكليف على النحو الآتي:

١ - هل التمثيل: محرماً لذاته تحريم غاية يشمل جميع أقسامه وأنواعه سواء في العبادات أو العادات به .

٢ - أم أن أصله الإباحة، والحكم عليه بحسب موضوعه، فيتنزل الحكم التكليفي عليه حسب موضوعه.

٣ - أم الإباحة لأصله وموضوعه والنهي مما يحف به من بعض المحرمات فيكون من باب تحريم الوسائل؟.

هذه هي القسمة التي يمكن تصورها للمدرك الفقهي حتى يتسنى بيان موجبات الحكم الشرعي في التمثيل فالتمثيل منقطع الصلة بتاريخ المسلمين في خير القرون، وأن

---

[٢] التمثيل حقيقه وحكمه ، بكر أبوزيد ، ص ١٠ وما بعدها

وفادته إليهم كانت طارئة من فترات وأنه في القرن الرابع عشر الهجري استقبلته دور اللهو، ثم تسلل من معابد النصارى أي فريق (التمثيل الديني) في المدارس، وبعض الجامعات الإسلامية إذا علمت ذلك فاعلم أن قواعد الشريعة وأصولها، وترقيها بأهلها إلى مدارج الشرف والكمال تقضي برفضة، ورده من حيث أتى، وهذا بيانا.

أولاً : معلوم أن الأعمال إما عبادات أو عادات فالأصل في العبادات لايشرع منها إلا ماشرعه الله، والأصل في العادات لايحظر منها إلا ماحظره الله. وعليه. فلايخلو التمثيل، أن يكون على سبيل التعبد (التمثيل الديني) أو من باب الانتباه على سبيل (اللهو والترفيه) فإن كان على سبيل التعبد، فإن العبادات موقوفة على النص ومورده، والتمثيل الديني لاعهد للشريعة به، فهو سبيل محدث، ومن مجامع ملة الأسى، قول النبي ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد".

وإما أن كان التمثيل في العادات فهذا تشبه بأعد الله الكافرين، وقد نهينا عن التشبه بهم، إذ لم يعرف إلا عن طريقهم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخوض فيما يخوضون فيه، فقال تعالى: ﴿كالذين منْ قبْلكُمْ كانوا أشد منْكُمْ قُوةً وأكْثَر أمْوالاً وأوْلادا فَاسْتمْتعوا بِخلاقهمْ فَاسْتمْتعْتمْ بِخلاقكُمْ كما اسْتمْتع الذين منْ قبْلكُمْ بِخلاقهمْ وخضْتمْ كالذي خاضوا أوْلئك حبِطَتْ أعْمالُهمْ في الدنْيا والآخرة وأوْلئك همْ الْخاسرونَ﴾[1].

والله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾، فقوله سبحانه: ﴿لست منهم في شيء﴾ يقتضى البراءة منهم في جميع الأشياء.

والمتابعة في بعض الشيء يكون التابع له من المتبوع في ذلك الشيء.

وإذا كان الله قد برأ نبيه ﷺ من جميع أمورهم، فمتى كان تبعاً لنبيه ﷺ حقيقة كان متبرئاً منهم كتبرؤه ﷺ ومن كان موافقاً مخالفاً لرسوله عليه السلام بقدر موافقته لهم.

أما تمثيل النساء فليس هناك خلاف بين العلماء في أنه لايجوز إلا ماجاء عن الدكتور يوسف القرضاوي فيما نشر عنه في مجلة المجتمع العدد (١٣١٩) ٩- ١٥ جمادى الاخرة ١٤١٩هـ وص٤٤ في ندوة ناقشت العلاقة بين الفقه المعاصر والإعلام المتميز حيث قال القرضاوي: "إن اشتراك المرأة في التمثيل أمر ضروري لابد منه، لأننا

----

(١) سورة التوبة، ٦٩ .

لانستطيع أن نخرج المرأة من الحياة وأي عمل هادف لاتوجد فيه المرأة فهو عمل غير منطقي، ودليلنا على ذلك أن القصص القرآني منذ آدم عليه السلام حتى الرسول الخاتم -عليه السلام- لم يهمل وجود المرأة فيه حيث آدم وحواء ونوح وإمرأته - وكذلك لوط وزوجته ... إلى أن قال ما المانع أن تدخل المرأة في مجال التمثيل الجاد الملتزم بضوابط الشرع دون تبذل أو سفور ويتعاون أهل الفقه وأهل الإختصاص للوصول إلى الهدف، لأنه من غير المقبول إنشاء قصة خالية من المرأة فهذا هو الواقع...".

وهذا القول معارض لما أجمع عليه العلماء في أن المرأة لايجوز لها مخالطة الأجانب ولايخفى مافي التمثيل من اختلاط وخلوة محرمة.

وبناءً عليه فإن التمثيل للمرأة: محرم، وأداءً، وتأسياً وعرضاً، ومشاهدة لايجوز، لأنه إن كان تمثيل ديني فهو بدعي: لوقف العبادات على النص وموارده، ولما علمت من أصله لدى النصارى واليونان، وإن كان غير ذلك فهو لهو محرم، لما فيه من التشبه، ولما رأيته من تفاريق الأدلة، ومايحتوي عليه، ويترتب عليه من الآثار المعارضة لآداب الشريعة، وبالجملة فإن إنتشار التمثيل بالصفة التي تشاهد وتسمع كل يوم وليلة: يمثل ظاهرة اعتلال في الأمة، وقد جاء في بروتكولات يهود": "يجب ان نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان ، فتسهل سيطرتنا إن (فرويد) حنا ، سيظل يعرض العلاقات الجنسية في

ضوء الشمس لكي لايبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر إرواء غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه.

التكسب بالغناء :

أجمع الفقهاء على أن بيع المغنيات وابتياعهن واستماع الغناء والإستئجار لفعله حرام واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن قدامة: "ومامنفعته محرمة، كالزنى والزمر والنوح والغناء، فلايجوز الإستئجار لفعله، وبه قال مالك والشافعي وأبوحنيفة، وصاحباه، وأبوثور. وكره ذلك الشعبي، والنخفي، لأنه محرم، فلم يجز الإستئجار عليه، كإجارة أمته للزنى ولايجوز استئجار كاتب يكتب له غناءً ونوحاً"[١].

وجاء عند الأئمة المالكية مايفيد بحرمة التكسب بالغناء "... قال ابن القاسم إن اشترى المغنية لايريدها لعملها الغناء ولم يزد في ثمنها لغنائها فلا بأس به. وثمن المغنيات حرام، فإن اشتراها بأكثر من ثمنها لأجل غنائها فهو حرام على البائع مكروه للمبتاع، ولايحرم جميع الثمن بل الزائد لأجل الغناء، كالبائع خمراً وثوباً صفقة واحدة تحرم حصة الخمر فقط"[٢].

ولايوجد خلاف بين العلماء في أنه لايجوز بيعها آلا إلا ماورد عن أئمة الظاهرية حيث جاء عندهم "أن بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال لأكله ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لأ ا مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن، قال تعالى: ﴿خلق لكم مافي الأرض جميعاً﴾، وقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾، وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ماحرم عليكم﴾ ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك"

---

(١) المحلى، ١٣/٨.

(٢) الذخيرة، ١٣١/٣ .

الفصل الثالث

أحكام العجز عن الاحتراف والكسب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العجز.

المبحث الثاني: أسباب العجز عن العمل .

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة والأفراد تجاه العاجزين عن العمل.

المبحث الأول: تعريف العجز :

العجز نقيض الحزم .. والعجز الضعف وفي حديث ابن عمر: تلثو بدار معجزه أي تقيموا ببلدة يعجزون فيها عن الاكتساب والتعيش[١].

في الاصطلاح: قال الرافعي: لانعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك ... والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب الخشوع.

والأشخاص العاجزون هم فاقدوا الأهلية لأي تصرف من التصرفات ويشمل فئات من المجتمع أمثال أصحاب العاهات ... العميان، ضعاف البصر، الصم، والبكم، الصرعى، والمعتوهون، العاجزون بسبب ضعف البنية أو الشيخوخة، ذوو العيوب الكلامية كالتهتهة ونقص النطق، أصحاب الأمراض المزمنة التي لايرجى شفاؤها، وسيأتي الحديث عن هذه الفئات عند بحثنا عن الإعاقة والمرض بعون الله .

وقد جاء في كتاب المغني مايدل على أنهم لايستطيعون الكسب حيث قال ابن قدامة: " الفقراء وهم الزمنى، والمكافيف الذين لاحرفة لهم والحرفة الصناعة ولايملكون خمسين درهماً ولاقيمتها من الذهب"[٢].

وتعد هذه الفئة من المجتمع من ذوي العاهات فاقدوا أهلية إما فقداً كاملاً أو فقداً ناقصاً. وقد وضع الفقه الإسلامي أحكاماً خاصة بهم .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٥٨/٩، ٥٧، مادة (عجز).
(٢) المغني، ابن قدامة، ٣٠٦/٩.

المبحث الثاني: أسباب العجز عن العمل
وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : الصغر.
المطلب الثاني: المرض.
المطلب الثالث: وفاة العائل.
المطلب الرابع: عدم الحصول على الحرفة.
المطلب الخامس: طلب العلم.

المطلب الأول: الصغر .

مأخوذ من صغر صغراً: قل حجمه أو سنه فهو صغير[١] والصغر ضـد الكـبر، ويقال قد صغر بضم الغين فهو صغير ومنها: استصغره : أي عده صغيراً[٢].

حكم إجبار الصغير على الكسب:

يرى علماء الشافعية: أن الأصل فيه الإباحة، لكن مراعاة للمصلحة لايجبر، لأنـه يقبح بالإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله لكن يجوز للولي حمل الصغير على الاكتساب بشرط القدرة عليه وينفق عليه من كسبه، وإذا لم يستطع الكسب ينفق عليه

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة صغر.
(٢) مختار الصحاح، ص ٣٦٣.

وليه حتى يستقل بكسب له[١].

واستدل الشافعية على أنه يجوز للإمام منع الولي من تكليف الصبي بما لايطيق من الكسب بقول عثمان في خطبته: " لاتكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الجارية غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها"[٢].

قال الإمام وهذا مما تجب مراعاته[٣].

أما الحنابلة والمالكية: قالوا بأن كفالة الطفل واجبة على وليه لأنه يهلك إذا تركه بلانفقة، وواجب الأب حفظه من المهالك، وهذا يتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له، فالطفل ليس له ولاية على نفسه لأنه لايقدر على حضانتها وهو محتاج إلى من يكفله[٤].

قال صاحب التاج والإكليل: " تجب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين لايتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي الرضاعة"[٥].

حكم الكسب الحرام في حق الطفل، وكذلك الكسب الذي لايليق به:

قال صاحب مغني المحتاج : "ولو كان قادراً على كسب حرام كالكسب بآلة الملاهي فهو كالعدم، وكذا الكسب الذي لايليق به"[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، ١٢٥/٣، ٥٧١.
(٢) رواه مالك في الموطأ "الاستئذان" ٩٨١/٢
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٥٨٩ .
(٤) المغني، ٤١٢/١١، ٤١٤ .
(٥) التاج والإكليل، ١٧٤/٢.
(٦) مغني المحتاج، ٥٧١/٣.

المطلب الثاني: المرض وتوابعه.

ومن توابع المرض أو مما يلحق به الزمانة والإعاقة، ونظراً لأنها مرتبطة بعضها ببعض فلن أفرد لكل منها مطلباً مستقلاً لأن الإعاقة نوع من أنواع المرض والمريض قد تطول به مدة فترة المرض فيكون زمناً وقد لاتطول به .. وسأبدأ بالتعريفات أولاً ثم بالأحكام.

المرض لغة : السقم، وكل ماخرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال، من علة، أو نفاق، أو تقصر[١].

إصطلاحاً: حالة غير طبيعية في نفس الإنسان تكون الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل معناه هو حالة للبدن يزول بها اعتدالها الطبيعي[٢].

وهناك تعريف آخر للمرض: "المرض يحدث من قصور عضو أو أكثر من أعضاء الجسم عن القيام بوظيفته خير قيام كما يحدث المرض إذا اختل أو انعدم التوافق بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجسم في أداء وظائفها"[٣].

تعريف الإعاقة:

الإنسان المُعاق هو الذي تكون قدرته على أداء المهام الوظيفية أقل من الشخص العادي وهذا المصطلح (المعوق) يشمل الأطفال الذين لديهم عجز أو نقص من الناحية الفسيلوجية أو التشريحية أو ضعف في الإبصار أو السمع مثلاً أو الشلل[٤]...

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة مرض، مختار الصحاح، ص٦٢١.

(٢) شرح المنار، ص ٩٦١.

(٣) الرعاية الطبية "الصحية" إقبال بشير ص ٢٨ .

(٤) انظر: الطفل المعوق ورعايته طبياً ونفسياً واجتماعياً، أحمد يونس، مصري عبدالحميد، ط: ١٩٨٢م، دار الفكر.

تعريف الزمانه :

لغة: البلاء والعاهة، يقال زمن زمناً وزمانة: مرض مرضاً يدوم زمناً طويلاً[١].

اصطلاحاً: الزمانة بفتح الزاي - العاهة - وقيل هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل[٢].

أثر المرض على المهنة :

المرض قد يعوق الإنسان عن تأدية عمله أو يقلل من كفاءة الشخص الوظيفية وخاصة إن كان هناك تشويه أو عجز بالإضافة إلى مايراه فيه من سخرية واشمئزاز او ابتعاد الناس عنه[٣].

وقد عالج الشرع الإسلامي ذلك وسنتحدث عنها بالتفصيل في موضعها عند مسؤولية الدولة إن شاء الله .

أثر الزمانة على العمل:

يواجه المريض المزمن مشكلات وصعوبات نتيجة لطول المرض وأول هذه المشكلات تكيفه مع المستشفي ومتطلبات العلاج فقد ينتج عن إقامة المريض في المستشفي صعوبات مالية هذا بالإضافة إلى أن حركة المريض وقدرته على العمل قد تكون قليلة مما يجعله يتخلى عن عمله بالإضافة إلى أن المريض إذا طال زمنه فمن الصعب أن يعمل بالكلية. ومن هنا تبدأ دور الخدمات الاجتماعية التي تساعده على تحمل أعباء الحياة[٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (زمن).
(٢) مغني المحتاج، ١٧٥/٣.
(٣) انظر: الرعاية الطبية والصحية، اقبال بشير، ص ٤٩ .
(٤) انظر: الرعاية الطبية والصحية، اقبال بشير، ٤٨.

أثر الإعاقة على المهنة :

أهم الآثار التي تتركها الإعاقة على الشخص هو فقدان المستقبل المهني وفرص التوظيف، فالإنسان المعوق لايسند إليه عمل وظيفي إلا مايكون في قدرته صور هذا الشربيني في قوله: " فلايصح استئجار أعمى إجارة عين للحفظ فيما يحتاج للنظر ولا أخرس للتعليم، أما لو استاجر واحد منهما لحفظ شيء بيده او جلوسه خلف باب للحراسة ليلاً فإنه يصح"[١].

فالذين يفقدون أبصارهم في بداية مستقبلهم المهني أو في منتصفه وتمكنهم طبيعة أعمالهم من استئنافها قد لايكون لذلك أثر كبير في حياتهم، أما الذي يصاب بإعاقة وبعد أن تمضي فترة طويلة في مجال عمله هو الذي قد تؤثر فيه وقد يصاب إثر ذلك بما يسمى عند علماء النفس بالانهيار العصبي[٢]. ولهذا يجب تدخل الدولة أو الأفراد لمساعدة هذه الفئة من المجتمع.

حكم النفقة على الزَّمِن والمريض والمعاق:

" وتجب أي الزكاة لفقير غير مكتسب إن كان زمناً وألحق به البغوي العاجز بمرض أو عمى وجزم به الرافعي في الشرح الصغير أو كان صغيراً أو مجنوناً لعجزه على كفاية نفسه"[٣].

وهذا في حق الحر، كذلك في حق المملوك فإنه لايكلف بالكسب بل تجب على أفراد الدولة المسلمة نفقته " وإذا مرض المملوك، أو زمن، أو عمى، أو انقطع كسبه، فعلى سيده القيام به، والإنفاق عليه، لأن النفقة تجب بالملك، ولهذا تجب مع الصغر، والملك باق مع العمى والزمانة، فتجب نفقته معها "[٤].

---

(١) مغني المحتاج، ٤٥٥/١.
(٢) رعاية المكفوفين نفسياً واجتماعياً ومهنياً، توماس ج.كارل، تقديم: صلاح غيمر، عالم الكتب: ١٩٦٩م.
(٣) مغني المحتاج، ٥٧١/٣.
(٤) المغني، ٤٣٧/١١.

المطلب الثالث : وفاة العائل .

العائل هو الولي الذي يتحمل نفقات أسرته، فإذا فقد أبناء الأسرة عائلهم يؤدي إلى فقدان الكسب الذي ينفق عليهم منه، وخاصة إذا كانوا غير قادرين على الكسب كنحو أطفال أو نساء وبذلك يستحقون العطاء من الدولة ومن الأفراد، وسأتطرق بمشيئة الله إلى مسؤولية الدولة تجاه الأرامل، وذلك من طريق توفير معاشات التقاعد أو عن طريق صرف الزكاة لهم .

وقدرة الأطفال على الكسب ضعيفة جداً حيث جاء: " ويعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية أو يقدر على الغزو، فمن أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع، فإذا بلغ عاجزاً لعمى أو زمانة، أو نحو ذلك كمن لم يبلغ"[١].

---

(١) مغني المحتاج، ١٢٥/٣.

المطلب الرابع: عدم الحصول على الحرفة.

قرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حق كل فرد في العمل وقرر أيضاً حق اختيـار العمل الذي يناسب قدراته كما ورد في الحديث المأثور (كل ميسر لما خلق له)[١] وقـرر أيضاً مبدأ تكافؤ الفرص فجميع البشر من حيث مستوى الوظيفة سـواء وكمـا ورد في قوله تعالى: ﴿ وأنْ لَيس للإنسان إلا ما سعى﴾[٢].

كذلك قرر أيضاً حق المرأة في العمل شريطة أن يكون ذلك متلائماً مع طبيعتـها ولها حق في نتاج عملها لقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكْتسبوا وللنساءِ نصيب ممـا اكْتسَبْن﴾[٣]، كما يقول سبحانه: ﴿فَاسْتجاب لَهمْ ربهمْ أني لَا أُضيع عملَ عاملٍ مِنْكُمْ منْ ذَكَرٍ أوْ أُنثَى بعْضكُمْ منْ بعْضٍ﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر...)، ٢٧٤٤/٦.
(٢) سورة النجم، آية ٣٩.
(٣) سورة النساء، آية ٣٢ .
(٤) سورة آل عمران، آية ١٩٥.

المطلب الخامس: طلب العلم.

قال الشربيني: " ولو اشتغل بعلم شرعي كما في الروضة يتأتى من تحصيله كما قاله الدارمي وأمره بالكسب يمنع من اشتغاله بذلك، ففير مشتغل به ويأخذ من الزكاة لأن تحصيله فرض كفاية. أما من لايتأتي منه التحصيل فلايعطى إن قدر على الكسب، وخرج بقوله: " والكسب يمنعه" مالو كان لايمنعه، فلايعطى إذا كان يليق به مثله. ومثله في البسيط بالتكسب الوراقة، يعني النسخ .

تنبيه : يؤخذ من التعليل المذكور أن من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتاتي منه تحصيله أن له الأخذ، وهو كذلك، وقد صرح به في الأنوار فقال: ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلت له الزكاة"[١].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: " فإذا مانفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر مايعينه على أداء مهمته، ومايشبع حاجاته ومنها كتب العلم التي لابد منه لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين.

---

(١) مغني المحتاج، ج٣، ص١٠٧.

واشترط أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة، مادام قادراً على الكسب[١]، وهو قول وجيه، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية[٢].

---

(١) حاشية الروض المربع، ٤٠٠/١؛ والموع، ١٩٠/٦.

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٥٦١/٢.

المبحث الثالث:
مسؤولية الدولة والأفراد تجاه العاجزين عن العمل.

تمهيد:

إذا لم يكن للفقير العاجز من ينفق عليه من قرابة بمعناهم الواسع عندئـذ ينتقـل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى وهو المجتمع ممثلاً في الدولة.

وقد ثبت أن الرسول الكريم ﷺ - وهو رئيس الدولة الإسلامية الأولى كان يأمر العاطلين بالعمل، فإذا قامت الدولة بهذا فقد أدت ماوجب عليها، وكان للقـائم عليهـا الثواب من الله تعالى، ويكون التنفيذ في هذه الحالة بالطريق الإداري.

وسأتناول في هذا المبحث ما يأتي:

المطلب الأول: مسؤولية الدولة تجاه العاجرين عن العمل.

المطلب الثاني: مسؤولية الأفراد تجاه العاجرين عن العمل.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة.

المستند الشرعي لمسؤولية الدولة:

١ - قرر الرسول ﷺ أن تلبية حاجات المحتاجين من مسؤوليات الـوالي، فقـد روى الإمام أبوداود ... قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره"[١].

والخلة : الحاجة الشديدة: والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه، ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة والفقر والخلة متقاربة المعنى"[٢].

فالوعيد الشديد دليل على أن هذا الأمر من مسؤولية الدولة وإلا لم يتوعد عليـه الصلاة والسلام من لم يقوم به .

٢ - قوله ﷺ : " مامن أمير يلي أمر المسلمين، ثم لم يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"[٣].

تأكيد النبي ﷺ على الولاة والأمراء أن يبذلوا الجهد لسد حاجات رعيتهم ودفع فقرهم ومسكنتهم دليل على أن ذلك من واجبات الدولة .

٣ - قوله ﷺ : " من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا"[٤].

فهذا دليل على أن من ترك يتيماً فمسؤوليته على الدولة.

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: "إشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين"[٥].

٤ - قوله ﷺ : " كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مـسؤول عـن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية

---

(١) سنن أبي داود، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، ١٣٥/٣.
(٢) عون المعبود، ١١٨/٨ .
(٣) أخرجه مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٦/١.
(٤) البخاري، باب الصلاة على من ترك ديناً، ٨٤٥/٢.
(٥) فتح الباري، ٥١٦/٩.

وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته.."[١].

قال النووي: " قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وماهو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[٢].

كما دل على ذلك فعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب الذي حرم نفسه السمن واللبن عام الرمادة حتى ظن الناس أنه سيموت[٣].

كما دلت نصوص الفقهاء على ذلك.

---

(١) البخاري، باب العبد راع في مال سيده ولايعمل إلا بإذنه، ٨٤٨/٢.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٣/١٢.
(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣١٤/٣-٣١٥.

أهمية تدخل الدولة تجاه العجزة والعاطلين عن العمل:

يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة يناط بها حفظ المقاصد الشرعية، والدفاع عن العقيدة الإسلامية.

ولما كان الإسلام يعالج شئون المجتمع بصورة شاملة فإنه من المعلوم أن أحوال المجتمع وحاجاته تتطور وتتبدل وعليه فإن مدى تدخل الدولة يتطور حسب الظروف التي يعيشها المجتمع .

وعليه فإنه يجوز تدخل الدولة في عدة مجالات منها :

١ - ((إذا ثبت أن الأفراد عاجزون عن القيام بالنشاط الاقتصادي مقصرون فيه أو معرضون عنه، كمد السكك الحديدية أو إقامة الصناعات الثقيلة.

٢ - إذا انحرف المحترف عن الأصول الشرعية أو أضر بالصالح العام للمجتمع، كإنتاج الخمور، وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية .

٣ - إذا أرادت الدولة أن تحقق قدراً من التنمية الإقتصادية لرفع مستوى المعيشة.

٤ - في الحالات الإستثنائية، كالحروب والمجاعات والجوائح)).

من هنا يبرز أهمية تدخل الدولة لتحقيق المصالح العامة ورفع الضرر عن عامة المسلمين[١].

ومسؤولية الدولة تتمثل في :

١ - توفير فرص العمل للقادرين العاطلين عن العمل:

على الرغم من فرض الإسلام العمل والترغيب فيه بأساليب مختلفة وتوسيع مجالاته، قد يتكاسل المرء عن العمل أو يحتج بعدم حصول فرص العمل، لم يغفل الإسلام عن معالجة هذا الموضوع، فجعل من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم.

فقد كان ﷺ يأمر العاطلين بالعمل، فقد روى ابي داود عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذها رسول الله ﷺ وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: " أنا آخذهما بدرهمين". فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأئتني به" فأتاه به فشد فيه رسول اله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: "اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع[٢] أو لذي
غرم مفظع[٣] أو لذي دم موجع[١]"[٢].

---

(١) انظر: التكافل الإجتماعي في الإسلام، محمد أبوزهرة، ص٦٤ ؛ مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي، وبعض تطبيقاته، سعاد إبراهيم صالح، ص١٩١؛ ومبادئ الإقتصاد الإسلامي، محمود إبراهيم الخطيب، ص١٠٨-١١٣.

(٢) مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهي اللصوق بالتراب من شدة الفقر.

(٣) مفظع: شنيع والمراد ما استدانه لنفسه وعياله. انظر: فيض القدير، ٢/٣٩٠.

" وتجد في الحديث الشريف إلى جانب أمر النبي ﷺ للعاطل بالعمل، وتوجيهه إلى عمل محدد، مايلي:

أولاً: تأهيل النبي ﷺ العاطل تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل، أماّ تأهيله نفسياً فحيث أمره ﷺ بتزويد الأهل بالطعام كي يفرغ من التفكير في شأنهم لبعض الوقت وينقطع إلى العمل، وأما تأهيله مادياً فكان بتزويده بآلة العمل الصالحة للإنتاج بعدما شد عوداً في القدوم بيده الكريمة.

ثانياً: اهتمامه ﷺ بالتعرف على نتيجة تدبيره له حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام: "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً"، فكأنه ﷺ أعطاه فرصة خمسة عشر يوماً للعمل بموجب تدبيره، فإن استفاد من هذا التدبير فنعم، وإلا ينظر حلاً آخر.

واستناداً إلى هذا نجد أن من واجبات الدولة الإسلامية :

أولاً: القيام بتأهيل العاطلين تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل.

وبما أن مجالات العمل قد توسعت في عصرنا وتوسعت طرفها، فنرى أن على الدولة أن تفتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على مهن مختلفة وتدبر لهم آلات العمل بعد تخرجهم من المؤسسات التدريبية كي يقوموا بالعمل لكسب العيش على الوجه المطلوب .

فإن كان لديهم مايشترون به آلات العمل تأمرهم بإحضاره، وتساعدهم في شراء آلات العمل وتجهيزها، وإن لم يكن لديهم مايشترون به الآلات اللازمة تشترى لهم الدولة من بيت المال كما نص على ذلك بعض العلماء، يقول النووي: "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف، أعطي مايشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت".

---

(١) موجع: الدم الموجع أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤدها قتل المتحمل. انظر: الفائق في غريب الحديث، ٤٣١/١.

(٢) أخرجه أبوداود، باب ماتجوز فيه المسألة، ١٢٠/٢.

ثانياً: أمر العاطلين بالعمل، يقول الإمام الخطابي في معالم السنن تعليقاً على هذا الحديث الذي ذكرنا: "وفيه إثبات الكسب والأمر به" وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يزجر العاطلين ويأمرهم بالعمل.

ثالثاً: توجيه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه لأنها تختلف في شخص عن شخر آخر، وقد يكون الشخص أنسب الناس لعمل، ويكون غير لائق لعمل آخر، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يراعي هذا الأمر عند توجيه العاطل إلى عمل، فقد روى نافع أنه دخل شاب قوي المسجد وفي يده مشاقص، وهو يقول: من يعينني في سبيل الله فدعا عمر، فأتى به، فقال: من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا ياأمير المؤمنين. قال: بكم تأجره كل شهر؟ قال: بكذا بكذا. قال: خذه فانطلق به. فعمل في أرض الرجل أشهراً، ثم قال عمر للرجل: مافعل أجيرنا؟ قال: صالح ياأمير المؤمنين. قال: ائتني به وبما اجتمع له من الأجر. فجاء به وبصُرة من دراهم،، فقال: خذ هذه، فإن شئت فالآن أغز، وإن شئت فاجلس[١].

رابعاً: متابعة العاطلين بعد توجيههم إلى عمل محدد كي تتعرف على مصير مادبرت لهم، فمن تلاءم مع عمله تشجعه على المزيد من العمل، ومن تكاسل تنشطه، ومن لم يتلاءم معه العمل تبحث له عن عمل آخر.

وتجد في القصة المذكورة أعلاه بأن أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب رضي الله عنه- يتابع نشاط الشخص الذي وجهه إلى العمل، ثم يستدعيه ويترك له الخيار للتصرف بعد الإطمئنان على نشاطه.

ولاتقتصر مسؤولية الدولة الإسلامية على ماذكرنا، بل ذكر بعض العلماء بأن لها حق التعزير إذا تعطل الشخص وتعرض للمسألة مع قدرته على التكسب[٢]، يقول الإمام

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، ٨٢/٢.

(٢) التدابير الواقية من الربا في الإسلام، فضل إلهي، ص٢٩٦/٣٠١، بتصرف.

الماوردي في هذا الصدد: "وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المساءلة عزره حتى يقلع عنها"[١].

وإذا انسدت أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له، ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء، فهؤلاء -ولاشك- في حكم العاجزين عجزاً جثمانياً مقصداً، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوة، لأن القوة الجسدية وحدها لاتكفي إذا لم يكن معها اكتساب.

٢ ـ توفير الضمان الإجتماعي والتأمينات الاجتماعية:

ومن مسؤولية الدولة إعطاء ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء، وذلك عن طريق الضمان الإجتماعي الذي ترتبه وزارة الشؤون الإجتماعية لمنح العمال عند العجز أو الشيخوخة أو المرض أرزاقاً تجري عليهم بدون نسبة تقطع من رواتبهم، وهذه الأمور يقصد منها الربح أو الكسب التجاري، وقد تتبرع الحكومة بالفرق حين عجز مايجمع من العاملين عن الوفاء بأعباء النفقات والأرزاق والرواتب التي التزمت ا، وقد تمنح من تتوفر فيهم صفات العجز أو الشيخوخة أو المرض دون أن يكون منهم اشتراك بأقساط يدفعو ا[٢].

٣ ـ إجبار الأغنياء بالقيام بواجباتهم تجاه ذوي الحاجات:

من مسؤولية الدولة أن تجبر الأغنياء على ذلك، قال ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك"[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٤٨.
(٢) انظر: فقه الزكاة، ٨٨٠ وما بعدها.
(٣) المحلى، ١٥٦/٦.

٤ ـ من مسؤولية الدولة التخطيط للتعليم:

وذلك تمشياً مع القاعدة الفقهية "تصرف الحاكم على الرعية منـوط بمـصلحة الرعية" فكل مايراه الإمام من مصلحة الرعية يجب عليه أن يعمله ومن ذلـك تخطـيط التعليم حتى يتضح المستقبل أمام أبناء المجتمع ويحد من مشكلة البطالة نتيجـة لتكـدس الطلاب في تخصص معين دون سواه، مما يؤدي إلى نقص متهنين حرفة معينة وبطالة كـثير من الدارسين وذلك بسبب عدم التخطيط.

ومن الكتاب المعاصرين من حاول معالجة هذه القضية حيث قـال: "إن عمليـة التطوير والتجديد والتخطيط في حقول التربية والتعليم والبحث العلمي في الدول العربية يجب أن يتماشى مع متطلبات القرن الحادي والعشرين وخصوصاً في مرحلـة تـصحيح الأوضاع الاقتصادية في هذه الدول".

وركز في محاولته هذه على مرحلة الثانوية لكونها هي الشهادة التي تحدد مستقبل الأبناء وتتحكم فيه ثم قال في مقاله:

"وقد أجرت إحدى المؤسسات الدولية دراسة عن المبالغ التي تصرف على الثانوية العامة فاتضح لها مايلي :

١ - يكلف الطالب أسرته الفقيرة مالايقل عـن (٢٠٠) دولار سـنوياً في المتوسـط للمصروفات الدراسية والكتب المدرسية وبعض الكتب الخارجيـة واسـتهلاك الكهرباء للمذاكرة.

٢ - يكلف الطالب أسرته متوسطة الدخل مالايقل عـن (٦٠٠) دولار أمريكـي في المتوسط سنوياً للنفقات.

٣ - يكلف الطالب أسرته ذات الدخل فوق المتوسط مالايقل عـن (١٢٠٠) دولار أمريكي في المتوسط سنوياً للنفقات إذا حصل على (٦) دروس خصوصية.

٤ - يكلف الطالب أسرته المقتدرة مادياً مايزيد عـن (١٦٠٠) دولار أمريكـي في المتوسط سنوياً للنفقات إذا حصل (٦) دروس خصوصية.

ويمكن كذلك حساب متوسط التكلفة من زاوية الطالب بغض النظر عن مقدرة الأسـرة المادية حيث يكلف الطالب أسرته سنوياً في المتوسط:

١ - (٢٠٠) دولار للطالب الممتاز الذي لا يأخذ أياً من الدروس الخصوصية.

٢ - (٦٠٠) دولار للطالب الذي يحصل على درسين خصوصيين فقط.

٣ - (١٢٠٠) دولار للطالب الذي يحصل على أربعة دروس خصوصية.

٤ - (١٦٠٠) دولار للطالب الذي يحصل على أكثر من أربعة دروس خصوصية.

وبذلك يكون المتوسط السنوي لما تتحمله الأسرة العربية للثانوية العامـة يمثـل (٩٠) دولار أمريكي أو مايعادل (٢٢٠) مليون دولار أي حـوالي ربـع مليـار دولار أمريكي في البلاد العربية الكثيفة السكان كجمهورية مصر العربية كما أوضحتها الدراسة التي قامت ا المؤسسة التعليمية الدولية المذكورة.

هذا بالإضافة إلى مبالغ كبيرة تتحملها الدولة سنوياً للصرف مباشرة على الثانوية العامة من رواتب ومدرسين وإداريين وطباعة كتب مدرسية و يئة الفـصول الدراسـية وتكاليف امتحان الثانوية العامة وتصحيحه وإعلان نتيجته.

وهناك فاقد اقتصادي آخر يتصل بنظام التعليم ويتمثل في الفترة الزمنيـة الـتي ينتظرها الخريج حتى يحصل على فرصة العمل .... وهذا يؤكد أن الدولة تقوم بالانفـاق على التعليم بينما تنتظر ثماني أو سبع سنوات لتجني هذه الثمار أي أن الأمر يمكن وصفه خلال هذه السنوات على أنه استثمار بلا عائد يؤثر بالسلب علـى الإقتـصاد الـوطني وإهدار لأهم موارد التنمية المتوفرة في الدولة العربية خاصة وإن الشباب المتخـرج هـو العمود الفقري لأي انتاج حقيقي ... ثم قال في آخر مقالته ...

أهم المقترحات التي تحقق أهداف خطط التنمية :

١ - أن لاتكون الثانوية العامة هي الباب الأصلي والرسمي للالتحاق بالتعليم الجـامعي وأن تصبح ـاية مرحلة تعليمية .

٢ - أن تصبح المعاهد الفنية بأنواعها المختلفة هي الباب الأصلي والرسمي للإلتحـاق بالتعليم الجامعي بمعنى أن يتم الالتحاق بالكليات النوعية من خلال خريجي المعاهد الصناعية وكليات الزراعة والطب البيطري من خريجي المعاهد الزراعية والتجارة من خريجي المعاهد التجارية ... وهكذا على أن يتم افتتاح معاهد فنيـة لـبعض الكليات التي ليس لها معاهد فنية[١].

---

(١) مجلة التجارة والصناعة، مجلة شهرية تصدر عن الفرقة التجارية بمكة المكرمة العدد الثامن/ شعبان ١٤٢٢هـ ـ ٢ص ٨٠-٨٢ .

المطلب الثاني : مسؤولية الأفراد تجاه ذوي الحاجات:

مسؤولية الأفراد، وتتمثل في :

إعطاء الزكاة والصدقة لمن يستحقها :

كثير من الناس لايدرك الحكمة العظيمة التي من أجلها شرعت الزكاة، فالزكـاة عبادة، وهي أيضاً واجب اجتماعي، وقبل ذلك فهي فريضة شرعية ألزم ا الإسلام كل مسلم توافر لديه نصاب الزكاة، وهي تعطي معنى المشاركة بين الغني والفقير تدفع كـل عام لا على سبيل المنة بل هي واجب مفترض سميت زكاة لأ ا تزكي النفس وا تمع يدل عليه قوله تعالى: ﴿خذْ منْ أَموالهمْ صدقَةً تطَهرهمْ وتزكيهمْ بِها﴾[1].

وهي في بداية الأمر مسئولية الأفراد عليهم أن يدفعوها إلى من يحتاج مـن أبنـاء المسلمين لكن في حالة عدم قيامهم ذه الفريضة فإ ا تتحول إلى مسؤولية الدولة.

بعض مصارف الزكاة :

المصروف الأول والثاني: الفقراء والمساكين.

هناك خلاف بين الفقهاء في التفرقة بين الفقير والمسكين فمنهم من قال إن الفقير أكثر حاجة من المسكين، لأنه لايملك شيئاً، أما المسكين فيصح أن يكون مالكـاً لـبعض المال، لكن هذا المال الذي يملكه لايكفيه هو ومن يعول.

ومنهم من قال إن المسكين أكثر حاجة من الفقير، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة ليس هنا موضع بسطها، لكن هما في الحقيقة صنفان لنـوع واحـد، وأعني ذا النوع هما أهل الحاجة والعوز.

لكن الذي يهمنا ذكره هنا كما قال الدكتور يوسف القرضاوي: "إن المـستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة :

----

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(١) من لامال له ولاكسب أصلاً.

(٢) من له مال أو كسب يسد ٥٠% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم، ولكن لايجد تمام الكفاية.

(٣) من له مال أو كسب لايقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته. أي لايبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠%.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد : كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين، وهو ابن ثلاثين، وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين[١].

المصرف الثالث من مصارف الزكاة:

العامل على الزكاة: هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو المقيم عليها أو الكاتب لها وهؤلاء يأخذون من الزكاة ولو كانوا أغنياء لأن مايتقاضونه هو بمثابة أجر على عمل يؤدونه، لقوله ﷺ : (لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني)[٢].

الموظفون في الدولة إذا كانت مرتباتهم لاتفي بحاجاتهم هل يجوز إعطاؤهم الزكاة قياساً على العاملين عليها:

((ذكر بعض المالكية أن الفقهاء الذين أجازوا الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً، أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة م عامة للمسلمين[٣] لكن عامة الفقهاء يرون إعطاء هؤلاء من موارد الدولة الأخرى من الفيء والخراج ونحوهما، لا من الزكاة إلا من توسع في مصرف "سبيل الله" ورآه يشمل كل قربه أو مصلحة[٤].))

---

(١) انظر: منهاج المسلم، الجزائري، ص٢٥٥، فقه الزكاة، القرضاةي، ص٥٤٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢١؛ الذخيرة، ج٣، ص١٢٤؛ منهاج المسلم، الجزائري، ص٢٥٥. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب قسم الصدقات/ باب سهم الغارمين، ٢٢/٧، وروى أبوداود بنحو هذا الحديث وقال رجاله ثقات. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ٦٢/٢.

(٣) بداية المجتهد، ٢٧٦/١.

(٤) فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٩٣/٢.

الصنف الرابع من أصناف الزكاة :

المؤلفة قلوبهم: وهم نوعان: إما رجل ضعيف إيمانه وله كلمة نافذة في قومه فيعطى منها وإما رجل كافر قوي يعطى منها يرجى إيمانه لنصرة الإسلام وقد يتعدى هذا السهم إلى كل مامن شأنه تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأقلام[١].

قال القرضاوي: " وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطاؤهم من الزكاة باقياً محكماً لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف يصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟ قال: إن الجواب عن هذا واضح من الهدف من وراء هذا السهم، وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو كف شر عن أفراده أو جلب أنصار له أو شراء بعض الأقلام للدفاع عن الإسلام، قالوا فالواجب على حكومات الدول الإسلامية أن تجعل هذا المصرف لأهله ممن يدخلون كل عام في الدين الإسلامي ولايجدون مساند أو مشجع في حين أن حملات التنصير والتبشير تقوم باحتضان كل من يعتنق المسيحية وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية[٢].

الصنف الخامس :

في الرقاب : وهذا المصرف خاص بالرقيق؛ فيكون في المسلمين رقيقاً فيشري من الزكاة ويعتق في سبيل الله .

قال صاحب روضة الطالبين: "الرقاب، وهم المكاتبون، فيدفع إليهم مايعينهم على العتق، بشرط أن لايكون معه مايفي بنجومه، وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح، لعود الفائدة إليه"[٣].

الصنف السادس : الغارمون[٤]:

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٩٢/٢.
(٢) انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٦٠٩/٢ (بتصرف).
(٣) روضة الطالبين، ٢١٧/٢.
(٤) انظر: مغني المحتاج، ١٢٢/٣؛ منهاج المسلم، ص٢٥٥ .

هم الذين عجزوا عن سداد دينهم بشرط أن يكون هذا الدين في **غير معصية الله تعالى لقوله ﷺ: (لاتحل المسألة إلا لثلاث لذي فقر مدقع، ولذي غرم مفظع، ولـذي دم موجع)**[١]**.**

" ولاخلاف في **استحقاقهم وثبوت سهمهم والمدينين العاجزين عن سداد دينـهم منهم لكن إن غـــرم** في **معصية مثل أن يشتري خمراً أو يصرفه** في **زنا ، أو قمـار ، أو غناء**

ونحوه لم يدفع إليه قبل التوبة بشيء لأنه أعانه على المعصية"[٢]**.**

---

(١) أخرجه أبوادود/ باب مايجوم فيه المسألة، ١٢٠/٢.
(٢) المغني على مختصر الخرقي، ٣٣٤/١.

أصحاب الكوارث هل يدخلون في هذا النوع من الأسهم :

ومنهم من نزلت بهم كوارث اجتاحت أموالهم كالحرائق والسيول. روى قبيصة[١] بن المخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: (أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً"[٢].

---

(١) قبيضة : هو قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد بن ربيعة المعاصري الهلالي يكنى أبـا بشر قال أبو العباس محمد بن يزيد : لقبيصة صحبة. انظر: أسد الغابة: ٤٧١/٣.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب من تحل له الصدقة، ٧٢٢/٢.

الفصل الرابع

الأحكام الشرعية المتعلقة بالاحتراف

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : أثر الحرفة على التيمم.

المبحث الثاني : أثر الحرفة على الوضوء.

المبحث الثالث: أثر الحرفة على الصلاة.

المبحث الرابع: أثر الحرفة على الاعتكاف.

المبحث الخامس: أثر الحرفة على الصيام .

المبحث السادس: أثر الحرفة على الحج .

المبحث السابع : أثر الحرفة على الزكاة.

المبحث الثامن: أثر الحرفة على الشهادة .

المبحث التاسع: أثر الحرفة على الأجرة .

المبحث العاشر: الاحتساب على أهل الحرف.

المبحث الأول
أثر الحرفة على التيمم.

أولاً: تعريف التيمم :

لغة: القصد، يقال تيممه بالرمح إذا قصده، ومنه قوله تعالى: ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[١].

اصطلاحاً: "مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص"[٢].

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع، ولأنه ليس هنا محل بحثها، فسأقتصر على دليل واحد من الكتاب لبيان مشروعيته .

قوله تعالى: ﴿وإنْ كُنتمْ مرْضى أوْ على سفَر أوْ جاءَ أحد منْكُمْ مـنْ الغـائط أوْ لامسْتمْ النساءَ فَلَمْ تجِدوا ماءً فَتيمموا صعيدا طيبا فَامْسحوا بِوجوهكُمْ وأَيديكُمْ إن الله كانَ عفُوا غَفُورا﴾[٣].

التيمم في مكان الحرفة :

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر لكن اختلفوا في المراد بالصعيد، فإذا كان الإنسان مثلاً يعمل في مكان لايوجد فيه تراب ذو غبار على رأي من قيده بالغبار، أو وجد التراب لكن مختلط بدقيق ونحوه كزعفران، وجص، أو تراب محترق، فهل يجوز التيمم بالتراب على إطلاقه؟ أم لابد من البحث عن تراب طاهر، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (يمم)، الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ١٦٠/١.
(٣) سورة النساء، آية ٤٣.

القول الأول:

الشافعية والحنابلة وأبويوسف من الحنفية، قيدوا التراب بكونه ذي غبار طـاهر يعلق باليد[١] .

القول الثاني:

المالكية وأبوحنيفة ومحمد يجوز التيمم عندهم بكل ماهو من جنس الأرض.

وقول آخر للمالكية: لايتيمم على الرخام، ونحوه كالزمرد والياقوت والكحـل والكبريت لأ ا عقاقير"[٢].

تفصيل الأقوال:

القول الأول:

قالوا بأنه لايجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد.

أدلتهم :

١- ﴿فَامْسحوا بِوجوهكُمْ وأَيديكُمْ منْه﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فتيممـوا صـعيدا طيبا﴾[٤]، وهو التراب الطاهر.

وجه الدلالة :

هذا يقتضي أنه يمسح بجزء منه، فما لاغبار له كالصفر، لايمسح بشيء منـه، لأن من تقتضي التبعيض.

٢ - قوله ﷺ : (جعل التراب لي طهور)[٥].

---

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة، المغني، ٣١٠/١؛ مغني المحتاج، ٩٩/١.
(٢) الذخيرة، ٣٤٦/١.
(٣) سورة المائدة، ٦ .
(٤) سورة النساء، ٤٣.
(٥) أخرجه أحمد، (٩٨/١- ط الميمنية) وحسنه الهيثمي في المجمع، ٢٦١/١، ط: القدس.

٣ - " ولأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي ﷺ بقوله: "التراب كافيك"، وقال ﷺ: "جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً إذا لم تجد الماء[١]"، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهور به لقال جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد هو تراب الحرث، وعن علي وابن مسعود أنه التراب الذي يغبر، وقال الشافعي رضي الله عنهما أنه كل تراب ذي غبار، وقوله حجة في اللغة، ثم شرط التراب أن لايخرج عن حاله إلى حالة أخرى"[٢].

روى عن علي - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهوراً)[٣]، وذكر الحديث .

ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله به عليه.

من المعقول:

" لأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً، وهو الماء، فتختص بأعم اليابسات وجوداً، وهو التراب"[٤].

المذهب الثاني:

مذهب المالكية وأبي حنيفة: يجوز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض فقالوا بجواز التيمم بالتراب وهو الأفضل عندهم من غيره، كما أجازوا التيمم بالمعادن مادامت في مواضعها،أما إذا نقلت من مواضعهاوصارت أموالاً في أيدي الناس فلايجوز التيمم بها.

الأدلــة :

---

(١) رواه مسلم، باب مواضع الصلاة، من كتاب المساجد، ص٣٧١.

(٢) المغني، ٣٢٥/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٩٨/١، ١٥٨. وقد روي بلفظ آخر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). أخرجه البخاري في: أول باب من كتاب التيمم، وفي: باب قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً...، من كتاب الصلاة.
صحيح البخاري، ٩١/١، ١١٩٩٢؛ ومسلم في: مواضع الصلاة من كتاب المساجد.
صحيح مسلم، ٣٧٠/١، ٣٧١.

(٤) المغني، ج١، ص٣٢٥.

قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[١].

وجه الدلالة :

١- " قال وجماعة من أهل اللغة : الصعيد وجه الأرض، من الصعود وهو العلو، ومنه سميت القناة صعدة لعلوها، فكل ماصعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ماخصه الدليل"[٢].

٢- وقال حماد بن أبي سليمان: لابأس أن يتيمم بالرخام؛ لما روى البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٣].

فأطلق الأرض فيدخل فيها كل ماهو من جنسها، من معادن وشب، وكبريت، وملح، وحديد، ورصاص، إن لم تنقل من محلها.

٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله؛ إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولانجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ : (عليكم بالأرض)[٤].

٤- من المعقول: لأنه من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب.

----

(١) سورة النساء، آية ٤٣ .

(٢) الذخيرة، القرافي، ٣٤٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهور، من كتاب الصلاة، صحيح البخاري، ٩١/١، ١١٩٩٢.

(٤) أخرجه البيهقي، في: باب ماروي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم، الخ من كتاب الطهارة. السنن الكبرى، ٢١٦/١، ٢١٧؛ والإمام أحمد في المسند. انظر: الفتح الرباني، ١٨٩/٢، ١٩٠ وروي (عليك بالتراب).

الرد على أدلة الفريق الثاني:

هذا الحديث مخصوص بما ورد من أدلة.

وحديث أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح[1]، وهو ضعيف[2].

الرد على أدلة الفريق الأول:

قوله تعالى: ﴿فَامْسَحوا بِوجوهِكُمْ وأَيديكُمْ مِنْه﴾[3] وصيغة "منه" تقتضي التبعيض، والتبعيض حتماً يتصور في التراب لافي الحجر، وكذلك لفظ المسح لايتصور إلا مع التراب؛ إذ لايصدق مسحت يدي بالمنديل إلا وفي اليد شيء يزال .

الجواب على ذلك من وجوه :

الأول: أن "من" كما تكون التبعيض تكون لابتداء الغاية، كقولنا: بعث من هنا إلى هنا، وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر .

الثاني: أنها تكون لبيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبوا الرِجْس مِنْ الأَوْثَان﴾[4].

فيكون المراد من هذا الجنس الطهور الطاهر، فإنه المراد عندنا بالطيب احترازاً من النجس.

الثالث: أن الحجر لو سحق لم يصحح التيمم به مع إمكان التبعيض، فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكاً فيسقط الاستدلال.

وعن السؤال الثاني نقول : إن الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بهما مايغبرهما فصح المسح لذلك. وأما الحجر الذي دلك مراراً

---

(١) أبو عبدالله المثنى بن الصباح اليماني الأنباري المكي، مضطرب الحديث، ضعيف، توفي سنة تسع وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب، ١٠/٣٥-٣٧.

(٢) المغني، ج١، ص٣٢٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٦ .

(٤) سورة الحج، آية ٣٠ .

أو غسل وهو بين الغسل فنادر، والخطاب مبني على الغالب. وأما الطيب فليس المنبت خلافاً له، حيث استدل بقوله تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾ لأن الطيب في اللغة هو الملائم للطباع المستحسن اللائق بالسياق، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿والطيبات للطيبين والطيبونَ للطيبات﴾،[١] وليس المراد المنبتات، بل البعيدات عن الدناءات الشرعية.

وقوله عليه السلام: من تصدق بكسب طيب ولايقبل الله إلا طيباً، المراد الحلال، لأنه المناسب للسياق في الإنفاق، وقوله: ﴿والبلد الطيب﴾ إنما حمل على المنبت، لأن السياق في الزراعة، والسياق فيما نحن فيه في الطهارات، فوجب أن يكون المراد بالطيب الطاهر، لأن المناسب للسياق للتطهر.

وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وبعثت للأحمر والسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى. الحديث.

وأما قوله ﷺ في بعض طرقه وترابها طهوراً، فلا حجة فيه للشافعي، لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره ، والقاعدة الأصولية أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لايقتضي تخصيصه، نعم يدل على شرفه، ونحن نقول به[٢].

الراجح والله تعالى أعلم :

إذاً صاحب الحرفة إذا كان في مقر حرفته وخاف خروج الوقت عليه إن خرج في طلب الماء فالراجح والله اعلم أنه يجوز له أن يتيمم بالصعيد على إطلاقه وهو مذهب الحنفية والمالكية وذلك لما يأتي :

١ - لأن الصعيد اسم لوجه الأرض، وهذا لايوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أجزاء الأرض .

---

(١) سورة النور، آية ٢٦ .
(٢) الذخيرة، القرافي، ٣٤٧/١-٣٤٨.

٢ - وقال الإمام البخاري: " لابأس بالصلاة على السبخة والتيمم منها" وهي الأرض ذات الملح وال ر .

٣ - ولقوة أدلتهم وعدم وجود ردود علهيا .

ولأن في القول بأنه لايتيمم إلا بتراب ذي غبار يعلق في اليد تضييق على الناس لأنه قد يعدم في بعض الأماكن التراب بذلك الوصف .

أما إذا كان في طين لايجد تراباً، كالمزارع في أرضه، فحكي عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين فيطلي به جسده، فإذا جف تيمم به، وأما إن خاف خروج الوقت قبل جفاف الطين فهو كعادم الماء.

وإن لطخ وجهه بالطين لم يجزه، لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد[١].

وأما إن كان في غابة كالحطاب مثلاً أو النجار الذي يقطع الأخشاب فقد قال أئمة المالكية :" وأما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه، قيل: يتيمم به، فيضرب بيده الأرض عليها، وأجازه الوقاد في الخشب إذا علا وجد الأرض كما في الغابات، لأنه ضرورة، ولأنه لو حلف لايبرك على الأرض فبرك على هذه المواضع حنث، ولو برك على جذع وشبهه لم يحنث[٢].

---

(١) المغني، ٣٢٧/١ .
(٢) الذخيرة، ٣٤٦/١.

المبحث الثاني
أثر الحرفة على الوضوء

تعريف الوضوء:

لغة : قال ابن منظور: " الوضوء، بالفتح: الماء الذي يتوضأ به.. والوضوء أيضاً: المصدر من توضأت للصلاة، مثل الولوع والقبول. وقيل: الوضوء، بالضم، المـصدر"[١]. وقيل بالفتح فيهما. وقيل بالضم فيهما، وهو أضعفهما.

شرعاً: " استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[٢] ".

حكمــه :

نعرض، لأنه شرط لصحة الصلاة، بدليل قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم، وأرجلكـم إلى الكعبين﴾[٣].

وقوله ﷺ : (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ، وبإجماع الأمـة على وجوبه.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٥، ص٣٢٢.

(٢) الروض المربع، ٩٢ .

(٣) ورد في مسلم بلفظ " لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضـأ" مـسلم، كتـاب الطهارة، حديث ٣٣٠.
أخرجه بلفظه السابق أحمد في المسند، باقي مسند المكثـرين، ٧٨٧٥؛ سـنن أبي داود، الطهارة، ٧٧٣٢.

وضوء المحترف :

والحديث هنا فيما إذا توضأ المحترف في مقر الحرفة كالمدرس أو الطبيب مـ ـاحكم الزيادة على الثلاث؟ .

جاء في مغني المحتاج :"ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى ا على قصد نية الوضوء؛أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره.

وقال الزركشي : ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها"[١].

وبناءً على أقوال الفقهاء في تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام ومنها الماء الطهور المختلط بماء آخر كالباقلاني أو العطار وهو يحترف العطارة ... فهل يجوز له الوضوء بماء حرفته إذا لم يجد غيره وخاف خروج الوقت .

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث، لقول الله تعالى: ﴿وينزلُ عليْكُمْ منْ السماءِ ماءً ليطهركُمْ بِهِ﴾[٢].

ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت: " جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه"[٣].

أما في الماء المتغير بما قد يكون من أثر الحرفة فاختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

المذهب الأول :

المالكية والشافعية عند الحنابلة أن الطهارة من النجاسة لاتحصل إلا بما حصل به طهارة الحدث؛ لدخوله في عموم الطهارة .

المذهب الثاني :

الحنفية[٤] يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوها، وقد فصل الحنابلة القول في ذلك.

قال الإمام أحمد: " إن المضاف لاتحصل به الطهارة وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها: مالاتحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو ثلاثة أنواع :

---

(١) مغني المحتاج، ج١، ص ٨٦ .
(٢) سورة الأنفال، آية ١١ .
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ٢٤٠/١.
(٤) انظر: فتح القدير، ١٣٣/١؛ تبيين الحقائق، ٦٩/١، ٧٠ .

أحدها ماا عتصر من الطاهرات كماء الورد، وماء القرنفل، وماينتزع من عـروق الشجر إذا قطعت رطبة .

الثاني: ماخالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغاً، أو حبراً أو خلاً، أو مرقاً ونحو ذلك .

الثالث: ماطبخ فيه طاهر فتغير به، كماء الباقلا المغلي.

فجميع هذه الأنواع لايجوز الوضوء ا، ولا الغسل، لانعلـم فيـه خلافـاً، إلا ماحكي عن أبي حنيفة وعن أبي ليلى، والأصم في المياه المقتصرة، أ ا طهور يرتفـع ـا الحدث، ويزال ا النجس .

الراجح من الأقوال :

رأي جمهور الفقهاء : قال أبوبكر بن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله مـن أهـل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر، وماء العصفر، ولاتجوز الطهـارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لايقع عليه اسم الماء.

ويؤيد هذا: ماروى أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: " إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه، ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه"[1].

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، أمر بذنوب من ماءٍ فأهريق علـى بـول الأعرابي[2].

----

(1) رواه البخاري، باب غسل الدم/ كتاب الوضوء، ٦٦/١ .

(2) أخرجه البخاري، باب يهريق الماء على البول/ كتاب الوضوء، ٦٥/١ .

وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأ ا طهارة تراد للصلاة، فلاتحـصل بغـير المـاء كطهارة الحدث.

ومطلق حديثهم مقيد بحديث، والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين فكـذلك الأخرى، ومنها اختصاص حصول الطهارة بالماء، لتخصيصه إياه بالذكر، فلايحصل بمائع سواه[1].

أما قول أبي حنيفة بأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تجِدوا ماءً فَتيمموا﴾[2] بأن هذا عـام في كل ماء، لأنه نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تعم، فلايجوز التيمم مـع وجوده، وقولهم أيضاً في حديث أبي ذر (التراب كافيك مالم تجد الماء) وهذا واجد للماء، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أ ا تغير الماء، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من الماء[3] فكل هذا مردود بما ذكرنا من الأدلـة. والله أعلم .

---

(1) المغني، ١/١٨.
(2) سورة النساء، آية ٤٣.
(3) المغني، ١/١٤ ومابعدها .

المبحث الثالث
أثر الحرفة على الصلاة

تعريف الصلاة :

لغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وصل عليْهمْ﴾[١]، أي ادع لهم .

شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم[٢].

حكم الصلاة :

الصلاة فريضة الله على كل مسلم، أمر الله ا عز وجل في أكثر من آية لما لها من مكانة عظمى فهي آكد الفروض بعد الشهادتين، قال تعالى: ﴿فأقيموا الصلاةَ إن الـصلاةَ كانتْ على الْمؤْمنين كتابا موْقُوتا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿حافظُوا على الـصلوات والـصلاة الوسْطى﴾[٤].

فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، قال ﷺ : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحـج البيـت وصـوم رمضان)[٥].

كما قال ﷺ : (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهـاد في سبيل الله)[٦].

---

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.
(٢) هداية الراغب، عثمان أحمد الحنبلي، ص ٧٩ .
(٣) سورة النساء، آية ١٠٣.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٨ .
(٥) أخرجه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب أمور الإيمان، ١٢/١.
(٦) أخرجه الترمذي/ كتاب الإيمان/ باب ماجاء في حرفة الصلاة، ١١/٥.
قال أبوعيسى: حديث حسن صحيح .

وأما الإجماع فقد جاء في الإفصاح[1]: " وأجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام، وعلى أنها خمس صلوات في اليوم والليلة ".

وإذا كانت الصلاة بهذه الأهمية فهل للمحترف أن يؤخرها عن وقتها إن كان صاحب العمل يلزمه بذلك أم أنه يصليها في وقتها.

هذه المسألة الكلام فيها على ما يأتي:

أولاً: حكم تأخير الصلاة عن وقتها وعن أدائها في جماعة :

ونتحدث في هذه المسألة على قسمين :

الأول: أن يكون عمله ضرورياً ويؤخرها - أي يجمعها مع صلاة أخرى كالظهر مع العصر مثلاً.

الثاني: أن يكون عمله غير ضرورة وأخرها. ففي الأول: وهو خوف الضرر .

قال علماء المالكية: " ولكن لاينبغي تأخيرها إلى أثناء الثلث إلا ممن يريد تأخيرها لشغل مهم كعمله في حرفته التي لاغنى له عنها"[2].

وقال الحنابلة: " وأما الخوف فينوع بثلاثة أنواع ... النوع الثاني الخوف على ماله، لما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو متاعه، أو يخاف من لص أو سبع أو شرود إن تركها أو يخاف من حريق على منزله أو متاعه أو زرعه باشتغاله عنه أو يخاف إباق عبده، أو ضياع شيء من ماله، أو يكون له خبز في

----

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ١/١٠٠.
(٢) الفواكه الدواني، ج١، ص١٩٦.

التنور، أو طبخ على النار، يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال، ويخاف ضياعه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب، أو يكون له ناطور بستان أو نحوه، يخاف إذا ذهب سرق أو مستأجراً لايمكنه ترك مااستؤجر على حفظه، فلهذا أو أشباهه يعذر في التخلف عن الجمعة والجماعة[١].

وقال ابن تيمية :"الصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم - مثل أن يكون الماء بعيداً عنهم وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين، وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر، وإن كان ذلك جمعاً في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويجوز -مع بعد الماء- أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص، والجمع بطهارة الماء أفضل"[٢].

أما الثاني إن أخرها وأداها قبل خروج وقتها لغير ضرورة.

قال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿واتبعوا الشهوات﴾[٣].

يتناول كل من استعمل مايشتهيه عن المحافظة عليها في وقتها، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات، أو كالمأكول المحرم، والمشروب المحرم، والمنكوح المحرم، والمسموع المحرم، أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهى عنه، أو غير ذلك، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب أو لهو أو حديث أصحابه، أو تنزه في بستانه، أو عمارة عقاره،أو سعى في تجارته، أو غير ذلك، فقد اضاع تلك الصلاة، واتبع مايشتهيه.

وقد قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تلْهكُمْ أَمْوالُكُمْ ولا أَوْلادكُمْ عنْ ذكْر الله ومنْ يفْعلْ ذَلك فَأُوْلئك همْ الْخاسرونَ﴾[٤]، ومن ألهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة في

----

(١) المغني، ج٢، ص٨.
(٢) فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ج٢١، ص ٢٥ .
(٣) سورة مريم، آية ٥٩ .
(٤) سورة المنافقون، آية ٩ .

وقتها، دخل في ذلك، فيكون خاسراً. وقال تعالى في ضد هؤلاء: ﴿يسبح له فيها بِالْغـدو والآصال رجالٌ لا تلْهيهمْ تجارةٌ ولا بيْع عنْ ذكْر الله وإقَامِ الصلاة وإيتاءِ الزكَاة﴾[١][٢].

ثانياً: تأخير الصلاة وأداءها بعد خروج الوقت:

قال صاحب المغني: " أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيـت معلومة محدودة"[٣].

وقد فصل القول في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " لايجوز لأحـد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولايؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل مـن الأشـغال، لا لحصد، ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة، ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة استاذ، ولاغير ذلك، بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعـصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولايترك ذلك لصناعة من الـصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال، وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنـع الأجير من الصلاة في وقتها.

ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة استاذ أو غير ذلك حتى تغيـب الـشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يصلي في الوقت، ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غـير ذلـك، فإنـه يقتل،وقد ثبت في

---

(١) سورة النور، الآية ٣٦-٣٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٢٥٨/٢١.

(٣) المغني، ٢/ ٨ .

الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)[١]. وفي الصحيحين عنه أنه قال: (من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله)[٢].

وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: إن لله حقاً بالليل لايقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لايقبله بالليل ... وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد - كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك - فلايجوزه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ للمصلين الذين همْ عنْ صلاتهمْ ساهونَ﴾[٣]. قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها، وقال بعضهم: هم الذين لايؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال .

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلايجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق الفقهاء. بل قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر، لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً، بل الركعتان تجزي المسافر سفر القصر، باتفاق العلماء[٤].

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب المواقيت/ باب أثم من فاتته صلاة العصر، ٢٠٣/١.
(٢) أخرجه البخاري/ كتاب المواقيت/ باب أثم من ترك العصر، ٢٠٣/١.
(٣) سورة الماعون، ٤ ، ٥ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٢، ص٢٧ ومابعدها .

المبحث الرابع
أثر الحرفة على الاعتكاف

تعريف الاعتكاف :

لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برّاً كان أو غيره[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾[٢].

شرعاً: " هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى"[٣].

حكم الاعتكاف :

الاعتكاف سنة، ولايلزم بالنذر، وفيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا"[٤].

حرفة المعتكف :

أجمع الفقهاء[٥] على أنه لايجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ضرورية لايستطيع تركها " ولاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو غائط أو بـول لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ : لايخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ولأن هذه الحاجة معلوم وقوعها في زمان الاعتكاف ولايمكن قضاؤها في المسجد فالخروج لأجلها صار مستثنى بطريق العادة"[٦].

قال بعض الفقهاء وهو يتحدث عما يمتنع عنه المعتكف " لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المساجد، ولا الخروج لما شاء"[٧].

----

(١) المغني على مختصر الخرقى ١٣٢/٣ .
(٢) الأنبياء /٥٢ .
(٣) المقنع، ابن قدامة، المطبعة السلفية، ط: الثالثة، ١/ ٣٧٩.
(٤) الفتاوى الهندية، ٢١٢/١.
(٥) انظر: المبسوط، ١١٧/٣؛ الذخيرة، ٥٣٤/٢؛ المحلي، ١٩٢/٥المغني على مختصر الخرقـى ١٣٢/٣ .
(٦) المبسوط، ١١٧/٣.

(٧) هداية الراغب، ص ٢٥٩ .

وعلى هذا فإن باع أو اشترى فإنـه لايـصح ويحـرم بيعـه، قـال صـاحب كشاف القناع: "ويحرم في المسجد البيع والشراء والإجـارة لأ ـا نـوع مـن البيـع للمعتكف وغيره وظاهره قل المبيع أو كثر سواء احتاج إليه أولاً الحديث: "... ي النبي عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد"، ورأى عمر أن القصير رجلاً يبيع في المساجد فقال: "ياهذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا".

فإن فعل، أي باع، واشترى في المسجد فباطل، قال أحمد: وإنما هذه بيـوت الله، لايباع فيها ولايشترى، وجوز أبوحنيفة البيع، وأجازه مالك والشافعي مـع الكراهـة، وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب، وفي الشرح في آخر كتاب البيع، ويسن أن يقال له أي لمن باع أو اشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك ردعاً له، ولايجوز التكسب فيه أي في المسجد بالصنعة كالخياطة وغيرها، قليلاً كان ذلك أو كثيراً، لحاجة أو غيرها، وفي المستوعب، سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس أو رش أو نحوه أو لم يكن، لأنه بمـ لة التجارة بالبيع والشراء، ولايبطل ـن أي بالبيع والشراء والإجارة والتكـسب بالـصنعة وقت الاعتكاف كسائر المحرمات التي لاتخرجه عن أهلية العبادة فلايجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعايش لأنه لم يبن لذلك وقعود الصناع فيه ينتظرون من يكرمهم بمـ ـ ـة وضـع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك كسائر المحرمات، وإن وقف الصناع والفعلة خارج أبوابه ينتظرون من يكريهم فلابأس بذلك لعدم المحذور"[1].

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع، ج٢، ص١٦٤.

فعلى هذا لايجوز التكسب بالصنعة داخل المسجد حتى وإن شرط ذلك إلا فيما روى عن عطاء وقتادة من جواز شرط البيع والأول أولى " وإن شرط الخروج للبيع والشراء للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز، بلا خلاف عن أحمد وأصحابه، قاله صاحب المحرر سأل أبو طالب أحمد : المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيرها، قال: مايعجبني قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج فلايعتكف[1]...." ولأن "اشتراط ذلك اشتراط للمعصية لله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى"[2].

----

(1) الفروع، ج٣، ص١٨٦.
(2) المغني على مختصر الخرقي، ج٣، ص١٣٢.

المبحث الخامس
أثر الحرفة على الصيام

صيام رمضان فرض على كل مسلم مكلف، ولايعفى من أداء الصيام في وقته إلا أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر في رمضان كالمريض والمسافر.

أما بالنسبة لأصحاب الحرف فمفاد نصوص الفقهاء أنه إن كان هناك حاجة شديدة لعمله في نهار رمضان، أو خشي تلف المال إن لم يعالجه، أو سرقة الزرع إن لم يبادر لحصاده، فله أن يعمل مع الصوم ولو أداه العمل إلى الفطر حين يخاف الجهد.

وليس عليه ترك العمل ليقدر على إتمام الصوم، وإذا أفطر فعليه القضاء فقط.

فقد نقل ابن عابدين عن الفتاوى: سئل على بن احمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للنفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض فمنع من ذلك أشد المنع.

وسئل أبو حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل قال: لا، ولكن يخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال لايكفيه كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله فيها يفعله اليوم.

وجاء في جامع الفتاوى: لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء.

وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير، لاشك في جواز الفطر والقضاء، وكذا الخباز وفي تكذيبه نظر، فإن طول النهار وقصره لادخل له في الكفاية .

قال ابن عابدين : والذي ينبغي في مسألة المحترف - حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهات المشايخ لامن منقول المذهب - أن يقال: إذا كان عنده مايكفيه وعياله لايحل له الفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فا الفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر مايكفيه،

كأن يعلم أن صيامه مع العمل سيؤديه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لايؤديه الفطر، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها. ولو أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر، وإن كان عنده مايكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة، كما في الظئر فإنه يجب عليهـا الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على لولد فيكون خوفه على نفسه أولى[1].

وفي التاج والإكليل من كتب المالكية: نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر، فقال: لاينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة مايمنعهم مـن الفرائض وشدد في ذلك. فقال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كـان في كفاية عيشه أو كان يمكنه من التسبب مالايحتاج معه إلى الفطر، وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه.

وفي نوازل البرزلي: الفتوى عندنا أن الحصاد والمحتاج الحصاد، أي ولو أدى به إلى الفطر وإلا كره له، بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقاً لحراسة ماله، وقد ي عـن إضاعة المال[2].

وفي حاشية الجمل من كتب الشافعية: يباح ترك الصوم لنحو حـصاد، أو بنـاء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة، وإن لم ينحصر الأمر فيه وقد خاف على المال إن صـام وتعذر ليلاً، أو لم يكفه فيؤدى لتلفه أو نقصه نقصاً لايتغابن بمثله. هذا هو الظـاهر مـن كلامهم، ويؤيده إباحة الفطر لإنقاذ محترم، خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنـع، ولمـن أطلق الجواز.

ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره، فظـاهر أن لـه الفطر لكن بقدر الضرورة[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١١٤/٢-١١٥.
(٢) التاج والإكليل للمواق امش الحطاب، ٣٩٥/٢.
(٣) حاشية الجمل، ٢٣٣/٢.

وفي كشاف القناع قال: من صنعته شاقة فإنا خاف بالصوم تلفاً أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها إثم بالفطر ويتركها، وإن لم ينتف التضرر بتركهـا فلا إثم عليه بالفطر للعذر[١].

----

(١) كشاف القناع، ٢٣٢/٢.

المبحث السادس
أثر الحرفة على الحج

المسألة الأولى :

أصحاب الحرف إذا تكرر دخولهم الحرم هل يجب عليهم الإحرام:

اتفق الفقهاء على أنه أي المحترف إذا دخل مكة لايجب عليه الإحرام لأنه لو وجب عليه لكان من باب المشقة وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية لكن الشافعية فصلوا القول فيمن حاجته تتكرر أو لا تتكرر.

تفصيل أقوال الفقهاء :

المذهب الأول: الحنابلة والمالكية[١] قالوا بعدم وجوب الإحرام بصفة عامة لمن يتكرر دخوله الحرم ، صور ذلك صاحب كتاب الكافي من الحنابلة بقوله: "ولايجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لايدخل مكة إلا محرم، إلا أن يكون دخوله لقتال مباح، لأن النبي دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر[٢]، ودخل أصحابه غير محرمين، أو من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاس والصياد، فلهم الدخول بغير إحرام لحديث ابن عباس فإنه استثنى الحطابين، وقسنا عليهم من هو في معناهم، ولأن في إيجاب الإحرام عليهم حرجاً فينتفي بقوله تعالى: ﴿وما جعلَ عليْكُمْ في الدين منْ حرجٍ﴾[٣].

قال في المبدع: لما روى ابن عباس: "لايدخلن إنسان مكة إلا محرماً إلا الحمالين والحطابين ... احتج به أحمد[٤].

---

(١) الكافي، ٣١٥/١؛ التاج والإكليل، ٤٠٢/١.

(٢) المغفر: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس... وقيل هو من فضل دروع الحديدعلى راس مثل القلنسوه،فتح الباري،ابن حجرالعسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، محمد عبدالباقي، ٦٠/٤، والحديث أخرجه ابن خزيمة، باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام، ٣٥٥/٤؛ وابن حبان، باب فضل مكة، ٣٤/٩؛ سنن الترمذي، باب ماجاء في المغفر، ٢٠٢/٤؛ سنن الدارمي، باب كيف دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، ٢٩١/٢؛ سنن البيهقي، باب الرخصة لمن دخلها خائفا.

(٣) سورة الحج، ٧٨.

(٤) لم أقف عليه .

قال المالكية: "... أو مثل أهل الطائف وعسفان وجدة اللذين يختلفون بالفواكه والطعام والحطب أن يدخلوا بغير إحرام لأن ذلك يكثر عليهم ..."[١].

القول الثاني: فرق بين التاجر والمحترف الذي يتكرر دخوله إلى الحرم وهو قول الشافعية فصل القول في ذلك صاحب المجموع .

قال المصنف رحمه الله تعالى: "ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة نظر، فإن كان لقتال، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه، ولايمكنه أن يظهره هذا النسك - جاز أن يدخل بغير إحرام، لأن النبي دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام لأنه كان لايأمن أن يقاتل ويمنع النسك، وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان:

قال الشارح: أحدهما: أنه مستحب قولاً واحداً، حكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" في أخريات مواقيت الحج، وأصحهما: وأشهرهما فيه قولان أحدهما: يستحب ولايجب، والثاني: يجب، ودليل القولين في الكتاب، واختلفوا في أصحهما فصحح البعض الوجوب وصحح البعض الآخر الاستحباب، وصححه أيضاً الرافعي في "المحرر"، قال البندنيجي: وهو نص الشافعي في عامة كتبه، قال المتولى: وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام، هذا حكم من لايتكرر دخوله.

أما: من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم فإن قلنا: فيمن لايتكرر لايلزمه الإحرام فهذا أولى، وإلا فطريقا المذهب: أنه لايلزمه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون.

والثاني: فيه وجهان، وبعضهم يحكيهما قولين: أحدهما: يلزمه. والثاني: لايلزمه، وممن حكى الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في "المجرد" والمتولي حكاه من وجهين، وحكاه ابن القاص في "التلخيص"، والقفال والمحاملي .. بأن في كل سنة مرة .. قال الشافعي في عامة كتبه: يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام، قال: وقال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة، لئلا يستهين بالحرم ...

----

(١) التاج والإكليل، ٤٠٢/١.

وأما : البريد الذي يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل فقطع الدارمي بأنه كالحطاب ونحوه، وقال القاضي أبوالطيب وصاحب الشامل والبيان: من أصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله، ومنهم من قال أنه لا يجب على الحطاب ففي البريد وجهان فالحاصل أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لايتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب، وأعلى البريد ونحوه، قال أصحابنا: فإن قلنا يجب فللوجوب شروط:

١ - أن يجيء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله، كما لايشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه.

٢ - ألا يدخلها لقتال ولاخائفاً، فإن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لايمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف.

٣ - أن يكون حراً فإن كان عبداً فلا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا خلاف، وكذا إن أذن على المذهب لأنه ليس واجباً عليه بأصل الشرع، فلا يصير واجباً بإذن سيده كصلاة الجمعة وكحجة الإسلام، وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده، لأن المنع لحقه فزال بإذنه، والمذهب الأول، وهو المنصوص، وبه قطع جماهير الأصحاب. والله أعلم[١] .

---

(١) المجموع ١٠/٧ وما بعدها.

المسئلة الثانية:

هل يلزم المحترف طواف وداع؟

قال علماء المالكية: " ليس على من يتكرر منهم الدخول مثل الحطابين وأهل البقول والفواكه طواف وداع، كما لايعتمرون إذا قدموا، وترك العمرة أشد من ترك الوداع، وإسقاط الوداع عمن خرج لحاجة قريبة ثم يعود بين لأنه ليس في عداد المفارق التارك للبيت، بخلاف من خرج ليقيم بأهله في محله انتهى"[١].

المسألة الثالثة:

حكم التكسب في الحج :

اختلفت آراء العلماء في حكم الاتجار في الحج لمن أراد أن يحج فمنهم من منعه بحجة أنه يشغل القلب ومنهم من قال بتركه فقط من حين إحرامه إلى آخر حجه وقد بسط القول في هذا الموضوع صاحب مواهب الجليل بقوله : " واستحبوا له أيضاً أن تكون يده فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولاً بما هو بصدده فقط إلا أن ذلك لايقدح في صحة حجه ولا يأثم به[٢] .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فيه مسألتان: الأولى قوله تعالى: ﴿جناح﴾ أي إثم وهو اسم ليس، أن تبتغوا في موضع نصب خبر ليس أي في أن تبتغوا، وعلى قول الخليل روينا أنها في موضع خفض، ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة، والمعنى لاجناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ والدليل على صحة هذا مارواه البخاري[٣] عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[٤] في مواسم الحج الثانية إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع

---

(١) مواهب الجليل، ٣/٢.
(٢) المرجع السابق
(٣) سبق تخريجه ص ٧٨.
(٤) تفسير القرطبي، ٤١٣/٢.

أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لايكون شركاً ولايخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه.

وقال في مواهب الجليل: "... أما الحج دون تجارة فهو أفضل لردها أي العبادة عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها انتهى.

قال بعض العلماء: لاتعارض التجارة نية الحج لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح﴾ الآية. قالوا: يعني في مواسم الحج .. وقال ابن معلى قال الشيخ يحي النووي وغيره من العلماء رضي الله عنهم: يستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً لأن ذلك يشغل القلب . قال : فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه .

إذن فيجوز التجارة في الحج، يؤيد ذلك أدلة من السنة وهي :

١ - ماروواه ابن خزيمة في صحيحه في باب إباحة التجارة في الحج: والدليل على أن الاشتغال بما أباح الله من طلب المال من حله أيام المواسم في الأوقات الذي يـشتغل المرء عن أداء المناسك لاينقص أجر الحاج ولايبطل الحج ولايوجب عليه هدياً ولاصـوماً ولا صدقة.

" ثم إن الناس كانوا في أول الحج يبتاعون بمنى وعرفة، وسوق ذي ا از ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف[١].

٢ - عن ابن عباس قال ثم كانت عكاظ ومجنة وذو ا از أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام من التجارة فيها أنزل الله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج[٢].

٣ - سئل ابن عمر-رضي الله عنهما- عن الرجل يحج ويعمل معه تجارة فقـال ابن عمر لابأس وتلا هذه الآية ﴿... يبتغون فضلاً من ر م ورضواناً﴾[٣].

المسألة الرابعة:

من كانت صنعته السؤال

قال جمهور الفقهاء، ماعدا المالكية أنه لايلزمه الحج، وبه قال بعض أصحاب مالك ، قال البغوي هو قول العلماء[٤].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، باب إباحة التجارة في الحج، ٣٥١/٤.
(٢) سنن البيهقي، باب التجارة في الحج، ٣٣٣/٤.
(٣) مصنف أبي شيبة، باب التجارة في الحج، ١٩٣/٣.
(٤) انظر: المغني على مختصر الخرقي، ١٥٦/٣؛ ا موع شرح المهذب، ٧٨/٧.

قال في الإنصاف: " معنى المذهب: يستحب الحج لمن أمكنه المـشي والتكـسب بالصنعة، ويكره لمن له حرفة المسألة. قال أحمد: لا أحب له ذلك، واختلف الأصحاب في قول أحمد: لاأحب ذلك" هل هو للتحريم أو للكراهية؟ علي وجهين"[١]. فكـره الإمـام أحمد المسألة و ىذا لايلزمه الحج من هذا الكسب.

أما الإمام مالك فقد فرق بين من كان عادته السؤال، ومن لم تكن عادته السؤال، فمن كان عادته السؤال ويعطى فالحج واجب عليه قال: " فمن قدر على المشي ومايعيش به في بلده، لايتعذر عليه في طريقه من صناعة لايعدمها أو سؤال لايتعذر عليـه والحـج واجب عليه"[٢].

فإن لم تكن عادته السؤال ولم تكن العادة إعطاؤه فلايجب عليه الحج. قال خليـل في مناسكه: "... فإن لم تكن عادته السؤال أو لم تكن العادة إعطاءه سقط عنـه الحـج بالاتفاق"[٣].

أدلة جمهور العلماء :

١- ﴿ ولله على الناس حج الْبيت منْ اسْتطاع إلْيه سبيلاً﴾[٤].

وجه الدلالة:

فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره عن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ سئل ماالسبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[٥]، وروى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله مايوجب الحج؟ قال: "الـزاد والراحلـة"[٦]. رواه الترمذي.

---

(١) الإنصاف، ٣٧٥/٣.
(٢) التاج والإكليل، ٤٠٣/١؛ مواهب الجليل، ٣/٣.
(٣) المرجع السابق، ٤٠٣/١.
(٤) سورة آل عمران، آية ٩٧ .
(٥) أخرجه الترمذي، باب ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ١٧٧/٣.
قال الترمذي: حديث حسن والعمل عليه .
(٦) انظر: المستدرك على الصحيحين، ٦٠٩/١؛ والبيهقي، بـاب الرجـل يطيـق المـشي ولايجد زلاداً ولا راحلة، ٣٣٠/٤. قال البيهقي: والصواب عـن قتـادة عـن الحـسن مرسلاً يعني الذي خرجه الدارقطني وسـنده صـحيح إلى الحـسن ولا أرى الموصـول
=

٢- روى الإمام أحمد ... قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال رجل يارسول الله ماالسبيل؟ قال: "الزاد والراحلة".

٣- ولأ ا عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجو ـا الـزاد والراحلـة كالجهاد.

الرأي الراجح :

قول جمهورالفقهاء بعدم لزوم الحج علىمن كان كسبه من السؤال، وذلك لمـا سبق من أوله.

ولأن ماذكروه ليس باسـتطاعة فإنـه شـاق وإن كـان عـادة، والاعتبـار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لايـشق عليه.

إلا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عـن قتـادة عـن أنـس أيـضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبوقتادة عبدالله بن واقد الحراني وقد قال أبوحاتم هو فـذكر الحديث.

ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث عمر وقال الترمذي حـسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متـروك الحـديث. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف. ورواه ابن المنذر من قـول ابـن عباس. ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث ابن عباس عن أبي طالـب ومـن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده وطرقها.

المسألة الخامسة: بيع بضاعته وآلات حرفته:

من ملك بضاعة لتجارته أو آلات لحرفته هل يلزمه بيعها من أجل الحج.

اختلف العلماء في ذلك:

الحنابلة: يشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال حرفته زائداً على نفقة الحج ورأس المال، وهذا هو قول المالكية واليه جنح بعض الحنفية .

" فلو كانت له بضاعة لايحسن إلا التقلب فيها، وربحها بقدر كفايته، أو ضـيعة غلتها بقدر كفايته، فهل يجب عليه بيع ذلك وصرفه في الحج أم لا ؟

لا لأن ذلك فيه ضرر غير محتمل فقد يرجع فقيراً وقد لايحسن الاكتساب فيحتاج إلى التصدق وذل السؤال وذلك فوق ضرر الشيء"[1].

أما الشافعي فقد اشترط سعة المال وكثرة التجارة وإلا فلا يبيع .

" ومن لم يكن في ماله سعة يحج ا من غير أن يستقرض، فهو لايجـد الـسبيل، ولكن إذا كان ذا عرض كثير، فعليه أن يبيع عرضه"[2].

وفي آلات الحرفة قال الحنفية: وتلك القدرة فاضله عن نفقته ونفقة عياله، وعـن حوائجه الأصلية كأثاث المـ ل، وآلات المحترفين وكتب العلم وقضاء الدين"[3].

إذاً يترتب على قول الحنابلة والمالكية وبعض الحنفية أن من يملك آلات لحرفتـه فلا يجبر على بيعها، أما على رأي الإمام الشافعي فقال بجواز بيعها بشرط سعة المال.

---

(١) مواهب الجليل، ٣/ ٣.
(٢) الأم، ٤٨/٢.
(٣) انظر: مجمع الأنر، ٢٢٢/١؛ مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح، ٤٥٥/١.

فروع: في التخفيف عن أصحاب الحرف، وفي المحترف إذا منع من أداء فريضة الحج:
أولاً: التخفيف عن أصحاب الحرف :

قال صاحب المغني: "ومباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل، تروى هـذه اللفظة الرعاة بضم الراء وإثبات الهاء مثل الدعاة والقضاة والرعاء بكسر الراء والمد وهما لغتان صحيحتان، قال الله تعالى: ﴿حتى يصْدر الرعاءُ﴾[1].

وفي بعض الحديث أرخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وإنما أبيح لهـؤلاء بالليل لأ م يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقايتهم اراً فأبيح لهم الرمي في وقـت فـراغهم تخفيفـاً عليهم، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، فيرمون جمرة العقبة في ليلـة اليـوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلـة الثالـث والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم كسقوطه عن غيرهم.

قال عطاء: لايرمي بالليل إلا رعاء الإبل، فأما التجار فلا ، وكان مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من نسي الرمي إلى الليل رمى ولاشيء عليه من الرعاة ومن غيرهم ...

وقال ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني، وجملة ذلك أنـه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفـر الأول عن الرميين جميعاً لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي.

وقد روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه ... قال رخص رسـول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر. رواه ابن ماجـه والترمذي وقال حديث حسن صحيح. فقيل : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج.

وقد روى ابن عمر أن العباس استأذن النبيﷺ ليبيت بمكة ليالي منى مـن أجـل سقايته. متفق عليه، إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية يشتغلون ليلاً و اراً فافترقـا،

---

(1) سورة القصص، ٢٣ .

وحار الرعاء كالمريض، الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي فإذا فات وقته وجب المبيت .

... وأهل الأعذار الرعاء كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم، أو نقول نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقه م، فله عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه"[١].

أيضاً من التخفيف على أصحاب الحرف. قال المالكية: " وإن كانت الحاجة لغيره وحملها على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التكسب لزمته الفدية، وإن كان بأجر لأجل معيشة فلا فدية "[٢].

إذا منع المحترف من أداء فريضة الحج؟ يسقط عنه الحج لأنه غير مستطيع.

قال المالكية: " من أجر نفسه سنة ثم أراد أن يحج فيها فللمستأجر منعه ولو قبل بالفور، ولايمنعه من الصلاة؛ لأنه لاكبير ضرر فيها عليه"[٣].

لما روى أنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائر فمات، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً".

وينطبق هذا على من يعمل في القطاع العسكري: إذا كان العدو قد يداهمهم فللسلطان منعهم من الحج " السلطان الذي يخاف أنه متى اختل أمر الرعية، ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين، أو المفسرين من المسلمين ويغلب على الظن وقوع ذلك فالظاهر أنه غير مستطيع".

---

(١) المغني، ٢٥٦/٣ .
(٢) حاشية الدسوقي، ٣/٢ .
(٣) مواهب الجليل، ٣/ ٣.

المبحث السابع
أثر الحرفة على الزكاة

تمهيـد :

لم يحدد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة ما هي؟ وما شروطها؟ كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها. وترك ذلك للسنة القولية والعملية، تفصل ماأجمله، وتـبين ماا مه، وتخصص ماعممه، وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعـاً عملياً، في حياة البشر. وذلك أن الرسول عليه السلام، هو المكلف ببيان ماأنزل الله مـن القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره، وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم.

قال تعالى: ﴿ وأنزلْنا إلَيْك الذكْر لتبين للناسِ ما نزلَ إلَيْهمْ ولَعلهمْ يتفَكرونَ﴾[١]، نعم، هناك أنواع من الأموال، ذكرها القرآن، ونبهنا على زكا ا، وأداء حـق الله فيهـا إجمالاً :

الأول: الذهب والفضة، التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿والذين يكْنِزونَ الذهب والْفضةَ ولا ينفقُونها في سبِيلِ الله فَبشرْهمْ بِعذَابٍ أليمٍ﴾[٢].

الثاني: الزرع والثمار التي قال الله فيها: ﴿كُلُوا منْ ثَمره إذَا أثْمر وآتـوا حقـه يـوْم حصاده﴾[٣].

الثالث: الكسب من تجارة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقُوا منْ طَيبات ما كَسبْتمْ﴾[٤].

---

(١) سورة النحل، آية ٤٤ .
(٢) سورة التوبة، آية ٣٤ .
(٣) سورة الأنعام، آية ١٤١.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٦٧

الرابع: الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: ﴿ومما أخْرجْنا لكُمْ منْ الأرْض﴾(1).

وفيما عدا ذلك، عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة "أموال" في مثل قوله تعالى: ﴿خذْ منْ أمْوالهمْ صدقةً تطهرهمْ وتزكيهمْ بها﴾(2)، وفي قوله تعالى: ﴿وفي أمْوالهمْ حق للسائل والمحْروم﴾(3). وقال تعالى: ﴿والذين في أمْوالهمْ حق معْلوم لسائل والمحْروم﴾(4).

والأموال: جمع كلمة (مال) والمال عند العرب الذي نزل القرآن بلسانهم: يشمل كل مايرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال(5)".

وفي هذا المبحث سأتناول أحوال المحترفين ومايجب فيها من زكاة، سواء باشر عملها بنفسه أو ارتبط فيه بغيره. أما عن الزراعة والرعي فلن أتناول أحكامها لأنها ليست موضع بحثي؛ وذلك لأن المحترف قد يرعى الغنم فموضع دراستي كسب في مجال حرفته وليس نصاب السائمة التي هي ملك لصاحبها والله أعلم.

وسأتناول المسائل التالية :

١ - معنى الزكاة لغة واصطلاحاً.

٢ - حكم الزكاة من كسب حرام .

٣ - متى يجوز أخذ الزكاة بالنسبة للمحترف .

----

(1) سورة البقرة، آية ٢٧٦.
(2) سورة التوبة، آية ١٠٣.
(3) سورة الذاريات، آية ١٩ .
(4) سورة المعارج، ٢٤-٢٥.
(5) فقه الزكاة، القرضاوي ص ١٢٣-١٢٤ .

٤ - الكسب الحرام هل يمنع من الزكاة .

الزكاة في اللغة :

يقال : زكا المال والزرع يزكو زكاء، وزكوا، أي نما وزاد.

وزكاه الله تزكية، وأزكاه: أنماه وجعل فيه بركة(١).

والزكاة بمعنى الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح(٢).

وهذه المعاني الأربعة كلها موجودة في المعنى الشرعي: فالطهارة؛ لأ ا تطهر مؤديها من ذنوبه، ومن صفة البخل بالمال بإنفاق بعضه، ولذلك كان مايدفع منها مستقذراً فحرم على آل البيت. قال تعالى: ﴿خذْ منْ أمْوالهمْ صدقةً تطهرهمْ وتزكيهمْ بها﴾(٣).

والنماء؛ لأ ا تنمي للمزكي ماله، وتنمي المال للفقراء، ويكـون هـذا الإنمـاء بالخلف. قال تعالى: ﴿وما أنفقْتمْ منْ شيْءٍ فهو يخْلفُه﴾(٤).

وبإخراجها تحصل البركة، كما أ ا تطلق على المدح. قال تعالى: ﴿فلا تزكـوا أنفُسكُمْ﴾ (٥)، أي تمدحوها.

ودافع الزكاة يناله المدح ويثنى عليه بالجميل من الله ثم من خلقه(٦).

----

(١) انظر: تاج العروس. زكا .
(٢) انظر: لسان العرب. زكا .
(٣) سورة التوبة، آية ١٠٣.
(٤) سورة سبأ، آية ٣٩ .
(٥) سورة النجم، آية ٣٢
(٦) انظر:حاشية رد المحتار،٢٥٦/٢؛مغني المحتاج، ٣٦٨/١؛ شرح منتهى الإيرادات، ٣٨٧/١.

قال تعالى: ﴿والذين همْ للزكَاة فَاعلُونَ﴾[١].

تعريف الزكاة في الاصطلاح:

عرفها الحنابلة بأ ا: حق واجب، في مال خـاص، لطائفـة مخـصوصة، بوقـت مخصوص[٢].

شرح التعريف:

حق واجب: من عشر، أو نصفه، أو ربعه، أو السن المحدد من يمة الأنعـام... وهكذا في مال خاص: وهي الأصناف التي تجب فيها الزكاة مثل: يمة الأنعام، الـزرع، الذهب، والفضة، وغيرها.

لطائفة مخصوصة: وهم الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة.

بوقت مخصوص: وهو تمام الحول، وبدء الصلاح في الزروع[٣].

أما الحرف سواء كانت يدوية أو غير يدوية تدر أرباحاً على أصـحا ا، وهـذه الأرباح إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فقد وجب فيها حق مالي فرضه الله بكتابه العزيز وفصلته السنة النبوية الشريفة .

جاء في حاشية الدسوقي : " لايجوز دفع الزكاة لقادر على التكسب، وللشخص ثلاثة أحوال :

---

(١) سورة المؤمنون، آية ٤ .
(٢) انظر: كشاف القناع، ١٦٦/٢؛ شرح منتهى الإيرادات، ٣٨٧/١.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.

١- أن يكون ذا صنعة مشتغل ا يقوم ا عيشه، فهذا إن كانت تكفيه وعياله لم يعط، وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته، وإلى هذا أشار بقوله قبل: أو صنعة.

٢- أن لايكون له صنعة، أو تكون وكسدت، ولم يجد مايحترف به فهذا يعطى.

٣- أن يجد مايحترف به لو تكلف ذلك، بأن كان له صنعة مهملاً لها، وغير مشتغل ا اختياراً. وهذا محل خلاف هنا، وهكذا في نقل التوضيح عن اللخمي أيضاً[١].

قال اللخمي: " إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعياله لم يعط، ولافرق بين أن يكون غنياً بمال أو صنعة يقوم منها عيشه، وإن لم يكن فيها كفاية أعطى تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد مايحترف به أعطى، وإن كان يجد مايحترف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف"[٢].

المسألة الأولى: حكم الزكاة على من كسبه حرام :

بين الله سبحانه وتعالى فضل الصدقة من كسب طيب، وأ ا مقبولة، ويكثر الله ثوا ا[٣] حيث قال تعالى: ﴿ويرْبِي الصدقَات والله لا يحب كُل كَفار أَثيم إن الذين آمنوا وعملُوا الصالحات وأَقَاموا الصلاةَ وآتَوْا الزكَاةَ لَهمْ أَجْرهمْ عنْد ربهمْ ولا خوْف علَيْهمْ ولا همْ يحْزنونَ﴾[٤].

قال في عمدة القاري: " علل كون الصدقة من كسب طيب، بقوله تعالى: ﴿ويربي الصدقات﴾. أي : يزيد ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة، والكسب الطيب هو من الحلال. قال تعالى: ﴿أَنفقُوا منْ طَيبات ما كَسبْتمْ﴾[٥]،

----

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤١٧/١.
(٢) التاج والإكليل، ١/ ٢٨ .
(٣) انظر: فتح الباري، ٢٧٧/٣ .
(٤) سورة البقرة، آيتي ٢٧٦-٢٧٧.
(٥) سورة البقرة، آيتي ٢٦٧.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(١)، وإنما لايقبل الله المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصدق به(٢).

وقد قال ﷺ: " من تصدق بصدقة من كسب طيب، -ولايقبل الله إلا الطيب، كان إنما يضعها في كف الرحمن، يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل(٣).

جاء في شرح الزرقاني: " من تصدق بصدقة من كسب طيب: أي مكسوب والمراد ماهو أعم من تعاطي التكسب، أو حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة كسب .

قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال ....، " ولايصعد إلى الله إلا الطيب" أي الحلال أو المتشابه لا الحرام، قال القرطبي: لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه، فلو قبله لزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد وهو محال"(٤).

قال القرضاوي: فالمرء لايعد في مظهر الشارع غنياً بالمال الحرام، وإن بلغ القناطير المقنطرة وطالت مدته في يده، حتى أجاز السرخسي وغيره من فقهاء الحنفية التصدق على السلاطين والأمراء الظلمة، واعتبروهم فقراء؛ لأن مابأيديهم إنما هو أموال المسلمين. وماعليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ماعليهم لم يبق في أيديهم شيء، فكانوا فقراء(٥). قال في المجموع: يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام، كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولايحرم إلا أن تيقن أن هذا من الحرام. وقول الغزالي: يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام، وكذا معاملته شاذ.

" ولابد في المال والكسب أن يكونا حلالين، فلا عبرة بالحرامين - كالمكس وغيره من أنواع الظلم.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(٢) عمدة القاري، ٢٦٧/٨.
(٣) أخرجه البخاري / كتاب الزكاة / باب الصدقة من كسب طيب ١١٢/٣
(٤) فقه الزكاة ، القرضاوي، ١٣٤/١.
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، باب الحج، ٥٠٩/٢.

وجاء في مقدمة ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله.

المسألة الثانية : جواز أخذ الزكاة بالنسبة للمحترف :

نصت الآية القرآنية على أصناف ثمانية تستحق الزكاة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقَات للفُقَراءِ والمساكينِ والعاملين عليْها والمؤلفَة قُلوبهمْ وفي الرقَابِ والغارمين وفي سبِيلِ الله وابْنِ السبِيلِ فَريضةً منْ الله والله عليم حكيم﴾[١]، فدلت الآية إلى أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن "... فإن هم أطاعوك لذلك - أي الاقرار بوجوب الزكاة عليهم- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم..." دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقرائهم، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

وفي هذا الحديث حدد أصنافاً ثمانية ومنهم الفقراء والمساكين وقد حدد الفقهاء حداً للمسكين والفقير بحيث إذا كان دخله يتجاوز هذا الحد فلايطلق عليه مسكيناً.

قال فقهاء الحنابلة: الفقير هو من لامال له ولاكسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف مايكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولاتقصير. والمسكين هو من يملك أو يكتسب نصف مايحتاجه فأكثر، وإن لم يصل إلى قدر كفايته، والمراد بالكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره: مابقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة، وهذا هو رأي الشافعية أيضاً[٢].

أما عند فقهاء المالكية فقد اختلفوا في حد المسكين والفقير: " قال أبوعمر: أما من حد في الغني حداً: خمسين درهماً، أو أربعين درهماً، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠ .

(٢) المغني، ٦٦٥/٢؛ المهذب، ١٧٠/١.

بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: إنه لايعطى أحد الفقراء أكثر من مـائتي درهم أو أكثر من خمسين درهماً من الزكاة فإنه يدخل على كل واحد منهم مايرد قوله من حديث سهل أن رسول الله ﷺ : رد على الأنصاري المقتول بخيبر بمائة ناقـة مـن إبـل الصدقة ودفعها إلى أخيه عبدالله بن سهل.

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر، فأما من جعل المرء بملكه ماتجب فيه الصدقة غنياً لقوله: " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم"، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لايكون غني عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعة لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها، إن الصدقة عليـه فيها وإن لم يملك شيئاً سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين غير غني، وقد وجبت عليه الصدقة، وهذا ينقض ماأصلوه: ...

وجه الدلالة :

أن القوي المكتسب الذي يستطيع الحرفة والتكسب ليس له حق في الزكـاة...

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: " لاتحل الصدقة لغني ولا لـذي مـرة"، وبعضهم يقول فيه: "ولا لذي مرة قوي" .... قال: فيكون قويـاً ولايكـون مكتـسباً، ولايكون في يده حرفة ولايقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قـوياً إذا كان

غير مكتسب[١]، هذا إذا كان غير قادر على الكسب وهو قوي فإ ا تحل له الزكاة، أما إذا كان صاحب حرفة لكن هذه الحرفة لاتكفيه.

وهذا محل خلاف هنا، وهكذا في نقل التوضيح من اللخمي[٢]، حيث قـال: "إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعياله لم يعط، ولافرق بين أن يكون غنياً بمال أو صنعة يقوم منها عيشه، وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد مايحترف به أعطي وإن كان يجد مايحترف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف[٣].

----

(١) التمهيد، ١١٩/٤.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤١٧/١.
(٣) التاج والإكليل، ٢٨٠/١ .

المبحث الثامن
أثر الحرفة على الشهادة

تعريف الشهادة:

الشهادة مصدر شهد؛ مجمع الإرادة الأنواع؛ قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد كاغاب عن غيره؛ وقيل مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾[١] أي علم[٢].

وقيل هي إخبار عن شيء بلفظ خاص[٣].

في الشرع:

هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر فالشهادة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة أو بحق للمخبر عن آخر وهو الدعوى أو بالعكس، وهو الإقرار"[٤].

الأصل فيها:

الأصل فيها الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: "فقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٥] إلى قوله ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ إلى قوله ﴿علمه الله فليكتب﴾ فمنع من كتمان الشهادة.

أمَّا السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: "هل

---

(١) آل عمران/ (١٨).

(٢) سبل السلام، ١/ ١٨٩.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ج٢/ ٢٧٣.

(٤) التعريفات، ١١٤.

(٥) البقرة / ٢٨٢ .

ترى الشمس" قال: نعم. قال: "على مثلها فاشهد، أو دع"[١].

شروط الشاهد:

للشهادة شروط كثيرة منها:

١ - البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي.

٢ - العقل فلا تقبل شهادة ا نون والمعتوه إلا إذا أفاق.

٣ - الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر إلا في حالة واحده - ليس هنا موضع بيا ا[٢] ـ.

٤ - الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس حتى لو أداها بيقين، إلا في حالة كتابة اشـارته بخطه.

٥ - الحفظ، فلا تحصل بشهادة مغفل وكثير النسيان والغلط؛ لأنـه غـير موثـوق بقوله[٣]. وليس هنا موضع بسطها لعدم تعلقها بالبحث.

٦ - أما العدالة فلقوة تعلقها بالبحث فسأبسط القول فيها.

تعريف العدالة:

"هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة"[٤].

وأما اسم العدل: هو مأخوذ في اللغة من الاعتدال، ومنه أخـذ اسـم العـدل والعديل؛ لأنه معادل لما حاذاه، والمعادلة المساواة[٥].

قال صاحب جواهر العقود في اللغة:

العدل في اللغة هو الذي استوت أحواله واعتدلت"[١].

---

(١) أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ. انظر: سبل السلام، ١/ ١٨٩، نـصب الرايـة ٨٢/٤.

(٢) انظر: هداية الراغب، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٣) انظر: المغني، ١٤ - ١٢٠، هداية الراغب ص ٥٦٣، جواهر العقود، ١/ ١٤٣.

(٤) التاج والإكليل، ٢/ ٦٨٠.

(٥) انظر: المصباح المنير: ٣٩٦/٢، الصحاح ١٧٦٠/٥، ترتيب القاموس ١٧١/٣.

في الشرع:

في حقيقته فيمن كان مرضي الدين والمروءة؛ لاعتداله[٢] فالعدل في الأحكام: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً. والعدل في الدين أن يكون مسلماً مجتنباً للكبائر، غير مصر علـى الصغائر.

والعدل في المروءة: أن يجتنب الأمور الدنية أوالدنيئة التي تسقط المروءة[٣].

التكسب بالشهادة:

اختلف الفقهاء في حكم التكسب بالشهادة وأخذ العـوض عليهـا، الحنابلـة والشافعية[٤] من له كفاية تتعين عليه ليس له أخذ الجعل عليها، أما إن كان لا يجد الكفاية ولم تتعين عليه فيه وجهان قيل بالجواز وبعدم الجواز.

"ومن له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة، لأنه أداء فرض، فإن فـرض الكفاية إذا قام به البعض وقع عنهم فرضاً. وإن لم تكن له كفاية، ولا تعينت عليه، حل له أخذه، لأن النفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفـرض الكفايـة، فإذا أخـذ

---

(١) جواهر العقود، ٢/ ٣٤٣.

(٢) انظر شرح المحلى ٤١٩/٤، روضة الطالبين ٢٢٥/١١، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(٣) جواهر العقود، ٢/ ٣٤٣.

(٤) التنبيه، ١/ ١٩٥، المغني، ٤/ ١٣٧.

الرزق جمع بين الأمرين، وإن تعينت عليه الشهادة، احتمل ذلك أيضاً، واحتمل أن لا يجوز، لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض الأعيان"[١].

وقال أصحاب الشافعي "ولا يجوز لمن تعين عليه أن يأخذ عليه أجرة. ويجوز لمن لم يتعين عليه وقيل لا يجوز"[٢].

أما المالكية: قالوا بجواز ذلك بشرط عدم الضرر.

"وقال ابن عرفة: في جواز أخذ العوض على التحمل خلاف، واستمر عمل الناس اليوم على أخذ الأجرة على تحملها فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد من أجلها، وهو من المصالح العامة، وعلى هذا فتكون الأجرة معدومة مسماة، ويجوز بما أنفقا عليه من قليل أو كثير مالم يكن المكتوب له مضراً للكاتب، إما لقصر القاضي الكاتب عليه لاختصاصه بموجب ذلك، وإما لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق، فإن فعل فهي جرحه، وإن لم يوافق الكاتب المكتوب له ففيه نظر، وهو عمل الناس اليوم وهو عندي محل الهبة على الثواب. فإن أعطاه قدر أجر المثل في ذلك لزمه قبوله، وإلا كان مخيراً في قبول ما أعطاه، وتمسكه بما كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتاً ويجبر له على أجر المثل[٣].

شهادة الموظف لرئيسه:

لاتجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة.

---

(١) المغني، ٤/ ١٣٧.

(٢) التنبيه، ١/ ١٩٥.

(٣) التاج والإكليل، ٢/ ٩٨.

قال بعض المالكية: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك... عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده، ولا الخصم ولا دافع المغرم"[١].

أما كتب الأحناف فأشارت إلى قاعدة مهمة في الشهادات وهي: "أن كل شهادة جرت مغنماً أو دفعت مغرماً لم تقبل للتهمة، فلا تقبل شهادة المستأجر للأجير بالمستأجر والمستعير بالمستعار، وشهادة الأجير الخاص كأجير المياومة والمشاهرة لا العام كالخياط لمن استأجره فتقبل"[٢].

وعند المالكية:

"أمر كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل، كشهادة المزارع لرب الأرب، وقيل، أراد بالعمال المحترفين أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه وأجداده، وإلا فردوه له"[٣].

أثر الحرفة على الشهادة:

الحرف تقسم إلى ثلاثة أقسام:

حرف متفق على أنها مانع من موانع الشهادة.

حرف متفق عليها أنها لا تمنع الشهادة.

حرف مختلف في كونها مانعة للشهادة أم لا.

أولاً: الحرف التي اتفق العلماء على أنها لا تمنع الشهادة:

وهي الحرف غير المسترذلة،

---

(١) المدونة، ومعها مقدات لابن رشد ٤/ ٧٩، دار الفكر: بيروت، ط: ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

(٢) البحر الرائق، ٧/ ٧٨.

(٣) الدر المختار، ٥/ ٥١٩.

"سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد ا الشهادة، إلا من كان يحلف كاذباً، أو يعد ويخلف، وغلب هذا عليه، فإن شهادته ترد، وكذلك من كان فيهم يؤخر الصلاة عن وقتها، أو لا يتن ه عن النجاسات، فلا شهادة له"[١].

الزراعة والصناعة غير المسترذلة:

لا تعد حرفتي الزراعة والصناعة قادحة في العدالة لأ ا غير مسترذلة.

قال الشافعي: وأما الصنائع فضربان: مسترذل، وغير مسترذل فأما غير المسترذل كالزراعة، فغير قادح في العدالة، لأنه لا يستغني الناس عن الاكتساب بصنائعهم ومتاجرهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن من الذنوب مالا يكفره صوم ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في طلب الحرفة[٢].

وروي عنه ﷺ أنه قال: "الكاد على عياله كا اهد في سبيل الله"[٣].

وقد روى الطبراني في الكبير ما معناه عن صفوان بن أمية: كذا عند رسول الله ﷺ فقام وخطه التميمي فقال: يارسول الله إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد... ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة في جماعة، وبنا إليه حاجة أفتحله أم تحرمه؟ فقال: أحله لأن الله عز وجل قد أحله، نعم العمل، والله لأولى بالعذر، قد كانت قبلي رسل كلهم يصطادون ... الحديث وفي آخره: "أوسع على نفسك وعيالك حلالاً، فإن ذلك جهاد في سبيل الله"[٤].

---

(١) المغني، ٤/ ١٥٣.

(٢) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ولفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من الذنوب ذنوباً لا يكفره الصلاة ولا الصيام، ولا الحج ولا العمرة، قالوا فما يكفرها يارسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة، ٤ / ٦٣.

(٣) ذكر الهندي في الك : ٤/١٢، البيوع أن النبي ﷺ قال (من سعى على عياله فهو في سبيل الله).

(٤) قال الهيثمي: "وفيه بشر وهو متروك" كتاب الشهادات من الحاوي الكبير، ص ٤٢٩.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أكذب الناس الصباغون والصواغون"[(١)].

قيل هذا موقوف على أبي هريرة، وليس بمسند؛ لأنه سمع قوماً يرجفون[(٢)] بشيء فقال: كذبه قالها الصباغون والصواغون، وإن ثبت مسنداً فقد اختلف أهل العلم في تأويله فقال بعضهم: لأنهم يعدون ويخلفون، وإخلاف الوعد كذب.

وقال آخرون: لأن الصباغين يسمون الألوان بما أشبهها فيقولون هذا لون الشقائق، ولون الفستق، والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها، فيقولون: هذا زرع، وهذا شجر، وتسمية الشيء بغير اسمه كذب وقال آخرون: يريد الصباغين: الذين يصبغون الكلام فيغيرون الصدق بالكذب، لأن الصبغ بغير اللون يغير اللون بغيره ويريد بالصواغين: "الذين يصوغون الكلام وهم الشعراء؛ لأنهم يكذبون في التشبيه والتشبيب[(٣)].

فإن كان على التأويل الأول ردت به شهادتهم، لأن إخلاف الوعد كذب. وإن كانوا على التأويل الثاني، لم ترد الشهادة به لأن تغيير الاسم استعارة وإن كانوا على التأويل الثالث ردت شهادتهم ولم ترد في الصواغين إذا سلموا من الكذب[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه: ٧/٢، التجارات، باب الصناعات، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في المسند: ٢٩٢/٢، فقال في الزوائد للبوصيري: وفي سنده عمر بن هارون كذبه يحيى بن معين وغيره) كما هو في التهذيب ٥٠١/٧، قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٥/١٥ وقد رواه أحمد في مسنده ٣٢٤/٢ برواية أخرى بسند جيد.

(٢) يرجفون من رجف الشيء رجفاً من باب قتل: تحرك واضطرب وأرجف القوم في القوم في الشدو به إرجافاً، أكثروا من الأخبار السيئة، واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس فنها وعليه قوله تعالى: {والمرجفون في المدينة}. انظر: المصباح المنير: ٢٠/١، مختار الصحاح: ٢٣٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٩/٣.

(٣) التشبيب: من تشبب النار، وتأريثها، ومعنى تشبب الشعر، تزيينه وترقيق أوله بذكر النساء. انظر: لسان العرب: ٨١/١، المصباح ٣٠٢/١.

(٤) كتاب الشهادات من الحاوي الكبير ص ٤٢٩.

ومن أمثلة الحرف غير المسترذلة:

مهنة الطبيب ويقبل قول الطبيب في كل ما يخص مهنته كـالاختلاف في نـوع الجرح فالعبرة بقول طبيبين وإلا بشاهد واحد إذا لم يجد "لأنه لا يمكن كـل واحـد وإن شهد به، لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزئ بشهادة واحـد، بمنزلـة العيوب تحت الثياب، يقبل، فقبول قول الرجل الواحد أولى"[1].

ثانياً: الحرف المتفق على أنها مانع من موانع الشهادة:

من يتاجر في الربا، ويكثر في تجارته الربا ويشتهر به، كالصائغ والصيرفي، ولم يتوق ذلك.

"ولا تقبل شهادة من يأكل الربا أو يتاجر به لقولـه تعـالى: ﴿الـذين يـأكُلُونَ الربا﴾[2].

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية "وليس المراد بقوله هنا: "الذين يأكلون الربا" اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يعامل بالربا، فيأخذه، ويعطيه، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكون هو الغرض الأهم، فإن آخذ الربـا إنمـا آخذه للأكل"[3].

لكن قيده بالاشتهار به، وعلله في الهداية بأن الإنسان قل ما ينجو عـن مباشـرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربا[4].

شهادة من يقترف المحرمات: المغني والمغنية والنائحة وأمثالهم:

اتفق الفقهاء[5] على أنه لا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، ولا مغنيـة ولو لنفسها؛ لحرمة رفع صوتها، خصوصاً مع الغناء، ولا شهادة مـدمن الـشرب، ولا شهادة من يغني للناس، لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة. قال المرداوي: "وإن داومه

---

(١) المغني، ١٤/ ٢٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٥.

(٣) تفسير الشوكاني، ١/ ٣٧٠.

(٤) البحر الرائق، ٧/ ٧٨، المغني، ١٤/ ١٥٣.

(٥) انظر: البحر الرائق، ٧/ ٧٨، المدونة، ٥/ ١٣٨، المغني، ١٤/ ١٥٣.

"أي الغناء" أو اتخذه صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيْين يجمع عليهما الناس: ردت شهادته"[١].

"وأما الحرفة غير المباحة كالمنجم - والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم. قال الصيرفي لأن شعارهم التلبيس"[٢].

قال ابن قدامة:

"ومن كانت صناعته محرمة كصناع المزامير والطنابير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته"[٣].

حرف مختلف فيها هل ترد الشهادة أم لا.

ثالثاً: أصحاب الحرف الدنيئة:

قال صاحب مغني المحتاج: "دنيئة" بالهمزة من الدناءة، وهي الساقطة، وبتركه من الدنو بمعنى القريب"[٤].

والصنائع الدنيئة هي الخسيسة مأخوذة من الدنئ وهو الخسيس"[٥].

"والمذهب القبول قطعاً، لكن من أكثر منهم ومن سائر المحترفة كذباً وخلفاً في الوعد، ردت شهادته"[٦].

وقال في مغني المحتاج: "دنيئة بالهمزة من الدناءة وضبطها الإمام بما دلت ملابستها على انحطاط المروءة، وسقوط العدالة كملامسة القاذورات"[٧].

واعترض كيف تكون دنيئة وهي من فروض الكفايات؟

أجيب: يحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره"[١].

---

(١) الإنصاف، المرداوي، ١٢/ ٥١.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١/ ٤٩٠.

(٣) المغني، ١٤/ ٢٧٣.

(٤) مغني المحتاج، ٤/ ٥٤٠.

(٥) المجموع، ٢١/ ٤١٨.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٣.

(٧) مغني المحتاج، ٣/ ١٥٨.

والراجح والله أعلم أ ا تقبل شهاد م: إذا حسنت طريقتهم في دينـهم، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢].

قال صاحب مغني المحتاج: "فإن اعتادها مع محافظة مخامرة النجاسة على الـصلاة في أوقا ا في أثواب طاهرة، أو كانت حرفة أبيه، فلا يسقطها في الأصـح، لأنـه يـتغير بذلك، وهي حرفة مباحة من فروض الكفايات لاحتياج الناس إليهـا، ولـو ردت ـا الشهادة ربما تركت فتعطل الناس"[٣].

القول الثاني:

ترد شهاد م إذا رضيها اختياراً مما لا تليق به.

قال صاحب مغني المحتاج... تسقطها.، لأن في اختياره لها مـع اتـساع طـرق الكسب اشعاراً بقلة المروءة[٤].

قال صاحب الكافي: "لأن هذه دناءة يجتنبها أهل المروءات"[٥].

قال ابن قدامة[٦]: في الصناعات كالكساح والكناس لا تقبل شهاد ما لمـا روى سعيد في سننه؛ "أن رجلاً أتى ابن عمر فقال له إني رجل كناس، قال أي شيء تكـنس؟ الزبل؟ قال: لا. قال فالعذرة؟ قال نعم، قال منه كسبت المال ومنـه تزوجـت ومنـه حججت؟ قال نعم. قال الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلته فيه.

وعن ابن عباس مثله في الكساح؟

ولأن هذه دناءة يجتنبها أهل المروءات فأشبه الذي قبله.

أما الحياكة: فلا ترد الشهادة ا وقيل ترد.

---

(١) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ١٠/ ٣٣١، حاشية البيومي على فتح الوهاب، ١/ ٣٧٧.

(٢) الحجرات، الآية ١٣.

(٣) مغني المحتاج، ٢/ ٥٤٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٥٤٠.

(٥) الكافي، ٤/ ٣٨٠.

(٦) المغني ١٥٣/١٤ .

والراجح: أ ا لا ترد: "قال شيخنا الإمام الحياكة بحسب البلدان وهي في اقلـيم أفريقية من الصناعات الرفيعة سيتحملها وجوه الناس، وكذا كل صنعة بحسب رفعتـها وخستها[١].

اللاعب بالشطرنج:

إذا قامر بالشطرنج صار حراماً إجماعاً. أما إذا لم يقامر به ولم يشغله عن صلاة فلا تسقط به المروءة[٢].

----

(١) التاج والإكليل، ٢/ ٦٨٠.

(٢) البحر الرائق، ٧٨/٧، ا موع ٢١/ ٤١٨.

المبحث التاسع
الأجرة وأثرها على الحرفة

الأجرة:

يرى فقهاء الإسلام أن الأجرة هي كل ما اتفق عليه المتعاقدان، أو جرى به العرف بشرط أن تتوفر فيه شروط الأجرة بأن يكون معلوماً لا غرر فيه، وذلك لإن الإجارة مبنية على المشاحة، لأنها عقد من عقود المعاوضة فوجب العلم بالعوض فيها علماً يمنع الجهالة وينفي الغرر[١].

تعجيل الأجرة أو تأخيرها:

اختلف الفقهاء في مسألة أجرة الأجير متى يمتلكها إلى مذهبين:

المذهب الأول: الشافعية والحنابلة: قالوا: أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد فله أن يشترط تعجيلها أو تأخيرها إلى أجل، أما إذا كانت الإجارة على عمل فلا.

المذهب الثاني: المالكية والظاهرية: لا يجوز للمحترف شرط تأجيل الأجرة ولا تأجيل شيء منها، ولا تعجيلها ولا تعجيل شيء منها إلا بالشرط أو العادة أو يقارن مايوجب التقديم.

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، د/ شرف الشريف، ص ٩٣.

الإجارة بأكثر من الأجرة:

يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر من الأجرة المتعارف عليها أو بأقل منها وذلك إذا كانت باتفاق الطرفين.

قال ابن حزم: "ومن استأجر داراً، أو عبداً أو دابة أو شيئاً ما تم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله فهو حلال جائز؛ وكذلك الصائغ المستأجر لعمل شيء فيستأجره هو غيره ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه، أو يركبها بنفسه، أو يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الإجارة لإنه لم يأت ي النبي ﷺ عن ذلك، وهي

مؤاجرة وقد أمر ﷺ بالمؤاجرة"[١].

تحديد الأجرة لمن له عمل لا يوجد عند غيره.

خلاصة قول ابن القيم في هذه المسألة:

إن الناس يحتاجون إلى صناعة طائفة متخصصة، كالفلاحة، والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

والمقصود أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضاً معيناً عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، وألزم منْ صناعته الفلاحة القيام بها، ألزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح. ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي حصل لهم من الشغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم، فيسفوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا.

قال صاحب المجموع: ... "فإذا تأملنا كلام الفقيه الحنبلي وجدناه يقر ما نسميه نحن الآن بأمر التكليف، الذي يصدره الحاكم لبعض التخصصات، كالمهندسين والأطباء بتكليفهم إجبارياً بالعمل في بعض المرافق، أو تكليف أصحاب المطابع بطبع كتب التعليم التي يتسلمها التلاميذ حين ينتظمون في المدارس... إذاً فالمقصود أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم - أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب فهذا تسعير في الأعمال.

---

(١) المحلى، ٨/ ١٩٧.

وأما التسعير في الأموال، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن، والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته[(١)].

ملحقات الأجرة:

"تقدم في تعريف الأجرة أ ا: ما يعطى للعامل مقابل عمله، إلا أنه قد يدفع للعامل بعض الأشياء كالهبة والمكافأة والتعويضات ونحوها، مما يحمل أسماء مختلفة غير اسم الأجرة، وفيما يلي سأبدأ بحصرها، وتعريفها، وعلاقتها بالأجرة في نظام العمل.

١ - إعطاء العامل حصة من الأرباح:

وهي نسبة مئوية من الأرباح الصافية، التي يشترط في عقد العمل دفعها للعامل بدل أجرة أو بالإضافة إلى أجرة، بقصد تشجيعه على زيادة الإنتاج، وتحسينه. ويجري احتساب هذه الحصة عادة حين إتمام الجرد السنوي لميزانية صاحب العمل أو المؤسسة التي يعمل فيها[(٢)].

وقد اعتبر نظام العمل هذه النسبة بدل أجرة أو جزءاً منها. أما في الفقه الإسلامي فلا تصح أن تكون أجرة أو جزءاً منها، لأن الأرباح مجهولة، وفيها مخاطرة، فقد يربح، وقد لا يربح، وقد يربح قليلاً وقد يربح كثيراً، فلا يصح أن يكون ذلك أجرة، فالشرط هو العلم بالأجرة ليعمل العامل على بصيرة من أمره، وصاحب العمل يلتزم بشيء معلوم[(٣)].

٢ - الهبة:

وهي المبالغ التي يدفعها زبائن صاحب العمل للعامل مقابل الخدمة التي يؤديها لهم، سواء جرى دفعها مباشرة إلى العامل أو عن طريق صاحب العمل.

---

(١) ا موع، ٩/ ٤٠١.

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، ص ١٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٦.

ولا تعتبر الهبة جزءاً من الأجر، إلا إذا كان العرف قد جرى على دفعها، ووجدت قواعد تسمح بضبطها، كهبة عمال الفنادق، والمطاعم التي جرى العرف على دفعها، واحتسابها على أساس نسبة مئوية تضاف إلى حساب الزبائن مقابل الخدمة[1].

أما في الفقه الإسلامي فتعتبر العطية التي تعطى للعامل مقابل خدمته من عملاء صاحب العمل زائدة على الأجرة ولا تحسب منها، لأنها هبة للعامل وليست لصاحب العمل، فتكون ملكاً للموهوب له بالقبض، فلا تحسب من الأجرة التي يأخذها من صاحب العمل[2].

لأنها موهوبة للعامل وسلمت له فكان هو مالكها، أما إذا حسبت على أساس نسبة مئوية تضاف إلى حساب الزبائن مقابل الخدمة فيصح اعتبارها جزءاً من الأجرة، إذا جرى العرف على دفعها وكان لها قواعد تسمح بضبطها.

٣ ـ المنحة:

وهي المبالغ التي تعطى للعامل جزاء أمانته، أو في مناسبات معينة، كنهاية السنة، أو في الأعياد، ولا تعتبر المنحة جزءاً من الأجرة[3] إلا إذا كانت مقررة في عقود العمل، أو في نظام العمل الأساسي أو جرى العرف بمنحها متى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجرة، لأنها دورية منظمة، أما إذا كانت غير ثابتة، فتعد تبرعاً، كذلك لا يعتبرجزءاً من الأجرة ما يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل الاختراعات التي يبتكرها العامل أثناء عمله[4].

٤ ـ مكافأة الإنتاج:

وهي المبلغ الذي يدفعه صاحب العمل للعامل تقديراً لكفاءته في أداء العمل، أو

---

(١) شرح نظام العمل السعودي، ص ١٥٧.

(٢) درر الحكام، ١/ ٥٥٧.

(٣) نظام العمل والعمال، ص ٣٦، الفقرة الثالثة، من المادتين (١٢٤).

(٤) الوسيط في نظام العمل السعودي، ص ١٥٧.

قدرته في زيادة الإنتاج[١]، وتعتبر جزءاً من الأجرة إذا كانت مقررة في عقود العمل، أو في نظام العمل الأساسي أو جرى العرف حين يدفعها حتى أصبح العمال يعتبرو ا جـزءاً من الأجرة لا تبرعاً.

أما في الفقه الإسلامي فلا تعتبر جزءاً من الأجرة، إلا إذا كانـت لهـا قواعـد مضبوطة، وجرى ا العرف حتى أصبح العامل يعتبرها جزءاً من الأجرة، أما في غير ذلك فتعتبر تبرعاً وهدية[٢].

٥ - العمولة أو العمالة:

وهي المبالغ التي تعطى للطوافين، والمندوبين، والجوالين، والمـمثلين، التجـاريين، ويجري الاتفاق على تحديدها بنسبة مئوية من المبيعات، أو الصفات التي يحـصل عليهـا هؤلاء لحساب صاحب العمل، وتعتبر العمولة جزءاً لا يتجزأ من الأجـر[٣]، وكـذلك النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمي المحلات التجارية من ثمن المبيعات[٤].

أما في الفقه الإسلامي فلا يعتبر جزءاً من الأجرة لأ ا مجهولة، وما يحصل من البيع والأرباح مجهولة فلا تصح جزءاً من الأجرة ولكنها تعتبر تشجيعاً للعامل وهبة، وتبرعـاً، إلا إذا جرى ا العرف وكانت لها قواعد مضبوطة فتعتبر جزءاً من الأجرة.

٦ - التعويضات والعلاوات:

وهي المبالغ التي تعطى للعامل تعويضاً عن غلاء المعيشة، أو أعباء العائلة، كزيادة دورية مقررة بموجب عقد العمل، أو نظام العمل الداخلي. وتعتـبر هـذه العـلاوات، والتعويضات جزءاً لا يتجزأ من الأجرة وفقاً للمادة (١٢٤) من نظام العمل[٥].

---

(١) الوسيط في نظام العمل السعودي، ص ١٥٧.

(٢) حاشية الدسوقي، ٤/ ٧.

(٣) نظام العمل والعمال ص ٣٦، الفقرة الأولى من المادة (١٢٤).

(٤) الوسيط في نظام العمل والعمال ص ١٥٧.

(٥) انظر: الوسيط في شرح نظام العمل ص ١٥٧، ١٥٨، نظام العمل، ص ٣٦.

وتعتبر في الفقه الإسلامي جزءاً من الأجرة إذا كانت معلومة، ولها قواعد تضبطها، وقد جرى العرف حتى اعتبرها العمالة جزءاً من الأجرة.

٧ - الأجر الإضافي:

وهو: الأجر الذي يعطى للعامل مقابل قيامه بعمل إضافي غير متفق عليه، أو في خارج أوقات الدوام العادي[١] وقد اعتبره نظام العمل جزءا من الأجرة.

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، ص ١٥٨.

المبحث العاشر

الإحتساب على أهل الحرف "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

قال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم[١]".

والمعروف هو كل ماعرف من الشرع الإسلامي قبوله واستحسانه وندبنا وحثنا إلى فعله والتمسك به. والمنكر هو كل ما أنكره الشرع و ى عنه وحثنا على تركه والابتعاد عنه[٢].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

حكمه: واجب يدل على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ولْتكُنْ مِنْكُمْ أمةٌ يدْعونَ إلى الخَيْرِ ويأمرونَ بِالمعْروف وينْهوْنَ عنْ المنْكر وأوْلئك همْ المفْلحونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: "ففي الآية بيان الإيجاب بقوله تعالى: "ولتكن" أمر وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال: "وأولئك هم المفلحون" وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين".

قال تعالى: ﴿ليْسوا سواءً منْ أهْلِ الكتابِ أمةٌ قائمةٌ يتْلونَ آيات الله آناءَ اللّيل

---

(١) أخرجه الترمذي، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤/ ٤٦٨، مسند أحمد، ٥/ ٣٩١.
قال أبوعيسى: هذا حديث حسن، انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٤٦٨.

(٢) أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبده غالب أحمد عيسى، دار الجيل ط الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ١٣.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

وهمْ يسْجدونَ يؤْمنونَ بِالله واليوْمِ الآخر ويأمرونَ بِالْمعْروف وينْهـوْنَ عـنْ الْمنْكـر ويسارعونَ في الْخيْرات وأوْلئك من الصالحين﴾[١].

وجه الدلالة:

"هذا غاية في التشديد إذا علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر"[٢].

من السنة:

١ - عن جرير عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا إلا أصا م الله بعقاب قبل أن يموتوا"[٣].

٢ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ثم مروا بالمعروف وا وا عـن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم"[٤].

٣ - عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لاتقـوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيافكم ويرث دنياكم شراركم"[٥].

من الآثار:

قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: لتأمرن بالمعروف وتنهون عـن المنكـر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١١٣، ١١٤.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٠٧.

(٣) صحيح ابن حبان، باب ذكر توقع العقاب من الله جل وعلا لمن قدر على المعاصي ولم يغيرها، ١/ ٥٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه/ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢/ ١٣٢٧.

(٥) سنن الترمذي/ باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤/ ٤٦٨.

فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به.

ضوابط فيمن يقوم بالأمر بالمعروف وينهى عن المنكر: "المحتسب".

١ - التكليف: فلا يخفى وجه اشتراطه وذلك لأن المكلف لا يلحق أمر.

٢ - الإيمان: وذلك لأن الأمر بالمعروف نصرة للدين فكيف من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله؟.

٣ - العدالة: قال تعالى: ﴿أتأمرونَ الناس بِالْبِر وتنسوْنَ أنفُسكُمْ﴾[١] فمن ليس صالحاً في نفسه كيف يصلح غيره[٢].

٤ - العلم: قال تعالى ﴿ولا تقْف ما لْيس لَك بِه علْم إن السمْع والْبصر والْفُؤاد كُل أوْلئك كانَ عْنه مسْئُولاً﴾[٣] ومن المعلوم للجميع أن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن فاقد الشيء لا يعطيه[٤].

٥ - النية الحسنة:

"من أمر بمعروف أو نهى عن منكر يجب عليه أن تكون نيته حسنة وخالصة لوجه الله تعالى فيقصد بنيته ما يأتي:-

١ - امتثال أمر الله تعالى بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أوجبها الشرع الإسلامي علينا.

٢ - أن ينوي إعزاز دين الله.

٣ - أن ينوي إصلاح الفرد والمجتمع ليصير نظيفاً من المعاصي والمنكرات.[٥]

ضابط عام على الاحتساب:

----

(١) سورة البقرة، الآية ٤٤.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، ٢/ ٣١٢.

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٦.

(٤) أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤١، وانظر: الذخيرة، ١٣/ ٣٠٣.

(٥) أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤٢.

قال الغزالي: "اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة، فإذا قلنا: هذا منكر مكروه. فاعلم أن المنع منه مستحب، والسكوت عليه مكروه ليس بحرام، إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه، فيجب ذكره لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه، وإذا قلنا منكر محظور، أو قلنا منكر مطلقاً، فتزيد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظوراً"[1].

ضوابط الاحتساب على أهل الحرف:

أ - من حرفته الإمامة في المسجد والأذان: منها:

١ - إقراءه القرآن باللحن فينهاه عنه ويلقنه القراءة الصحيحة.

٢ - تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بحيث يمدون كلماته، وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصور في الح؟؟؟. أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع آذان الآخر، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات. فكل ذلك منكرات معروفة يجب تعريفها. فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها.

٣ - يمنع المؤذن من الأذان قبل الصبح؛ لأن ذلك يشوش على الناس في الصلاة والصوم إلا إذا كان يعرف بذلك ولا يعول على أذانه فيترك.

٤ - من الأمور التي ينبغي "حسبة فيها: تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة، إما من واحد أو جماعة، فإنه لا فائدة فيه، إذ لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف.

٥ - ومنها أن يكون الخطيب لابساً ثوباً يغلب عليه السواد، أو ممسكاً السيف

---

(١) إحياء علوم الدين ٣١/٢.

والإنكار عليه واجب. وأما الثوب الأسود فليس بمكروه ولكن لأن أحب الثياب إلى الله تعالى البيض.

٦ - إذا كان من الدعاة في المساجد الذين يخرجون كلامهم بالبدع، فهو فاسق والحسبة عليه واجب.

٧ - ومن الأمور التي يجب الحسبة عليها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات، وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه، فهذه الأشياء منها ماهو محرم لكونه تلبيساً وكذباً، كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب، يتوصلون إلى بيعها على الصبيان والسواديه فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه، بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام.

٧ - منها ماهو مباح خارج المسجد، كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة، فهذا في المسجد أيضاً لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه.

الحسبة على الباعة والمحترفين:

١ - مما تجب فيه الحسبة ما يجري في الأسواق من كذب في المرابحة، وإخفاء العيب.

٢ - ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة، ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه.

٣ - بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان، فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها[١].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، ٩/ ٤٠١، إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٤٠، مختصر منهاج القاصدين ص ١٣١.

الخاتمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد ...

فقد من المولى –جل وعلا- على أن أتممت كتابة هذا البحث والذي كان عن الاحتراف والتكسب في الشريعة الإسلامية، حيث أن سبل الكسب الحلال التي يسرها الإسلام أمام المسلم كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها على وجه التحديد، وللمسلم أن يسلك أيّاً منها لتحصيل رزقه الحلال، فإن لم يجد ما يكفي حاجته من الراتب الوظيفي، فلا حرج عليه شرعاً أن يلج أكثر من باب حتى يجد كفايته العادية.

فالزراعة والغرس وإحياء الموات ، من أشرف الأعمال وأفضل المكاسب، وفيها عمارة للأرض واستخراج كنوزها، وهي صدقة جارية للمسلم في حياته وبعد مماته. وفي الصناعة تقدم حضاري وسبق مادي يعود على البشرية بالخير الوفير، والكسب الحلال – ما لم يزرع أو يصنع محرماً- .

ويرى بعض الفقهاء أن الصناعة أطيب المكاسب مستأنسين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه"

كما رغب الإسلام في التجارة المشروعة، ولم يمنع من مزاولتها حتى في أثناء أداء فريضة الحج، ورفع من منزلة التاجر الصدوق.

كما أن رعي الغنم عمل شريف، وحرفة عظيمة ، وله مزايا جمة وفضائل حميدة، يعود للصبر والحلم والأناة والرفق والصدق والحنكة والسياسة.

ومن طرق الكسب: المهنة اليدوية؛ كالسباكة والحدادة والنجارة والطباعة، وأعمال البناء وإصلاح السيارات والأجهزة النافعة ...

وهناك العمل الذهني والفكري، كالعمل في الصحافة أو مزاولة الكتابة مثلاً ...

وللمسلم أن يجد ويجتهد، وينظر في ميوله واستعداده ، وما عساه أن ينمي من قدراته وطاقاته، فإن وجد أن في إمكانه مواصلة الدراسة للحصول على مؤهل أعلى أو تخصص

أدق ليحصل منه على مرتب أعلى ويحسن مستواه فهو أولى له، حتى يبتعد عن الكسب الحرام.

كما أنه لا يمنع أن يكون آكل الحرام موظف أو مستخدم و مزارع أو تاجر أو صانع أو محترف، لذا يطلب منه دائماً أن يرفع مستواه المادي بالكسب الحلال، ومزاولة أكثر من نشاط، يجد كفايته من الحلال، وليتجنب الحرام المؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة.

باستعراض الأبواب والفصول السابقة فإنه يمكن تحديد أهم الموضوعات التي تمت معالجتها في الأمور التالية:

١- محاربة الإسلام للرشوة التي تفشت حتى صارت مورداً عظيماً من المرتبات عند بعض الموظفين، بل صارت بنداً في ميزانيات كثير من الشركات بعناوين مفلتة، كما حارب الربا وكل من سيشارك فيه من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعينين المساعدين، وحذر من الميسر الذي اتخذ صوراً شتى في هذا العصر، من أبسط تلك الصور: شراء أرقام بمال يجري السحب عليها فالفائز الأول يعطى جائزة والثاني وهكذا في جوائز متعددة ومتفاوتة.

٢- حق كل فرد في الإسلام في التكافل الاجتماعي وتتجلى هذه الصور الرائعة في حض الإسلام للفرد وللجماعة بكفالة ذوي الحاجات وجعل مسؤولية كبيرة تقع على عاتق ولي الأمر، تظهر هذه الصورة واضحة جلية في الزكاة، وصرفها لأهل العاهات والمرضى، ومدى ما توفره الدولة من رعاية كبيرة لهذه الشريحة العاجزة عن الكسب والعمل من أفرادها.

٣- إعطاء كل ذي حق حقه بحيث يأخذ كل محترف أجرته بمجرد الانتهاء من عمله ومنع من الظلم الحاصل على بعض العمال والأجراء والموظفين حيث يتعرضون أحياناً لجحد حقوقهم بالكلية ولا يكون للأجير بينة، فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا فإنه لا يضيع يوم القيامة عند الله، وأحياناً يتعرضون لبخس حقوقهم ولا يأخذونه كاملة ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض أرباب العمل إذا استقدم عمالة من بلدهم وكان قد عقد معهم عقداً على أجر معين فإذا ارتبطوا به وباشروا العمل عمد إلى عقود العمل فغيرها بأجور أقل، أو يزيد عليه أعمالاً إضافية أو يطيل مدة الدوام، ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية ويمنعه أجرة العمل الإضافي.

فإن أصبت في هذا البحث فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله، وقد توصلت فيه إلى نتائج منها:

- ارتباط الحرفة بالعبادة في حين يرى كثير من الناس أن الحرف لا تؤثر على عبـادة المسلم بصورة كبيرة، وعند دراستي لهذا الموضوع تبين لي أن الحرفة تؤثر تأثيراً كبيراً على العبادات حيث قد تخرج الفرد من التكليف بالعبادة لحج من ألـزم بحرفـة ولم يستطع تركها وهي مصدر رزقه فإنه سيسقط عنه الحج، وصيام رمضان مهنته فيهـا مشقة فإنه يلزمه الفطر وغير ذلك كثير فصل في موضعه في البحث.
- أن ما يفعله بعض رجال الأعمال والمؤسسات مع العمال الذين يستقدمو م مـن الخارج وإلزامهم بمبلغ معين يأتون به كل شهر أو كل يوم مرام وسعت، لأن العامـل قد لا يجد المبلغ الكافي في ذلك اليوم وهذا شبيه الميسر الذي حرمه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب حيث أن العامل قد يكسب كثيراً وقد يكسب شيئاً قليلاً، وقد لا يكسب شيئ وصاحب المؤسسة كاسب بكل حال، وهو من هذه الناحية ظلم للعامل قد يحبط هذا القدر المشروط بكل كسبه وربما لا يكسب شيئاً فيخرج غارماً.
- كل محترف وموظف يعتبر أمين على حرفته ومحاسب عليها من الله بغض النظر عن نوع الحرفة ، ومدى شرفها .
- أهمية عمل المرأة في ا الات الممكنة ، وبخاصة في التخصصات التي تحتاج إلى ذلك ، وتنطبق عليها أحكام الاحتراف بالإضافة إلى تطبيق القواعد الرئيسية ، والـضوابط في عمل المرأة وفق الشرع .
- لابد من الإحاطة بأنواع الناس إزاء الاحتراف و الحرص على جميع فئات ا تمع ، كما أشيد بالجهود المباركة من الدولة لكفالة العاجزين عن الاحتراف ، والارتزاق.

وقبل أن أختتم هذا البحث المتواضع أود أن أقترح بعض المقترحات والتوصيات، والتي ظهرت أهميتها لي من خلال معايشتي لهذا العمل وهي على النحو التالي :

- نظراً لأهمية هذا الباب في الحياة الحالية ، و ما هو إلا معايشة فقهيـة لـبعض زوايا الحياة الإجتماعية ، ظهر لي من المسائل مالم يسعفني الوقت للإطالة فيهـا ، ولإمكانية تجريد كل منها في بحث مستقل ، لذا أهيب بالقائمين على القسم محاولة

إعطاء هـذا الموضوع حقـه وتوفية جوانب قصـوره ، وذلك مـثل : ضوابط الاحتراف ، اثر الحرف على العبادات ، الضمان الاجتماعي مـن منظـور الفقـه الإسلامي ، الاحتساب على أهل الحرف . . .

- عدم إهمال الجانب الفقهي ، والحرص عليه لدى الجهـات المـسؤولة كـالغرف التجارية ، والوزارات المعنية في بلادنا ، وذلك عن طريق تشكيل لجان من الفقهـاء تشرف على ذلك.
- دراسة أهمية دراسة التخصصات ، وكثافتها في المراحل الدراسية حتى نـصل إلى التغطية الكافية في المهن ، فيحدث التوازن المطلوب ، فيحد من البطالة ، ولا يحـدث خلل في الجوانب المهنية الأخر ى.
- محاولة الحد من الأسباب ، والمخالفات التي تؤدي إلى احتكار الوظائف والمناصب المهمة لأشخاص ذوي مكانة بارزة في المجتمع ، دون التأمل في النتاج العملي لهـؤلاء الأشخاص ، وقد لا يخلو الأمر من بعض المحاذير الشرعية .

هذا و الله أسأل التوفيق والسداد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجارة الواردة على عمل الإنسان، د. شرف الشريف.
٢. الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت٣١٨هـ، اعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية.
٣. الإحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ، محمد رواس قلعجي .
٤. أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، ت٣٧٠هـ ؛ مراجعة صدقي جميل، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٥. أحكام النساء، مكتبة القرآن، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٦. إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت٥٠٥هـ ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٧. الإختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه الشيخ أبو دقيقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار المعرفة .
٨. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٩. الإستيعاب ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد بنجاوي، ط الأولى، دار الجيل، بيروت.
١٠. أسد الغابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، طبعة سنة ١٣١٣هـ -١٩٧٣م، مطابع الشعب بالقاهرة، المكتبة الخاصة .
١١. الإسلام عقيدة وشريعة، د. شلتوت، ط دار العلم.
١٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، و امشه حاشية لأبي العباس الرملي الكبير الأنصاري، ومحمد بن أحمد الشوبري، المكتبة الإسلامية.
١٣. الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، ط الأولى ، تحقيق محمد مطيع حافظ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع المطبعة البخارية بمصر عام ١٣٨٥هـ.

١٥. الأصول للبيضاوي، ط مصطفي البابي الحلبي.
١٦. أصول الفقه ، أبو زهرة محمد، طبع ونشر دار الفكر العربي، ط بدون.
١٧. أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالخالق أحمد عيسى، ط: الأولى، ت١٤٠٧هـ، دار الجيل.
١٨. الأعلام للزركلي، خير الدين، ط بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.
١٩. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، لأبي المظفر يحي بن هبيرة الحنبلي، ط: بدون، المؤسسة السعدية، الرياض.
٢٠. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، مع مختصر المزني، دار الفكر.
٢١. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة.
٢٢. المجلة الإسلامية، عدد ٥٦ .
٢٣. الإنصاف، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادادي؛ تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٤. حاشية للشيخ سليمان البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ، مطبعة الإمام، مصر.
٢٧. البداية والنهاية، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.
٢٨. بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. بستان المحدثين، عبدالعزيز الدعلوي، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي.
٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد على الشرح الصغير لأحمد الدردير، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣١. البيان والتحصيل والشرح والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الغرب الإسلامي.
٣٢. التاج والإكليل، الشهير بالمواف دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٣. تاج العروس للزبيدي: لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي نزيل مصر، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.
٣٤. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. التاريخ الكبير، أبوعبدالله بن محمد بن إسماعيل إبراهيم الإمام البخاري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٦. تبصرة الحكام في اصول الأقضية و مناهج الأحكام ، ابراهيم بن محمد بن فرحون ، تعليق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦هـ.
٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة.
٣٨. اتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي.
٣٩. التراتيب الإدارية، العلامة عبدالحي الكتاني الفاسي، المطبعة الأهلية بالرباط، ١٣٤٦هـ.
٤٠. ترتيب القاموس المحيط ، رتبه : الطاهر أحمد الزاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٤١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. تعليم الطباعة وصيانة الآلات الكتابية بدون معلم، خالد غنيم.
٤٣. تغليق التغليق، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزمي، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن.
٤٤. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلى، جلال الدين السيوطي، طبعة دار المعرفة ، بيروت.
٤٥. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ط: (بدون)، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٦. تفسير القرآن، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ؛ كتب هوامشه وضبطه: حسين بن إبراهيم زهران، المكتبة التجارية، ومصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٤٧. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي- ط: الثانية، ١٣٧٢هـ، دار الشعب، القاهرة.
٤٨. تفسير المنار، محمد رشيد، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٠. التكافل الإجتماعي في الإسلام، محمد أبوزهرة، ط جديدة، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩١م.
٥١. تكملة ا موع = ا موع .
٥٢. تلخيص الخبير، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ت: ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م، المدينة المنورة.
٥٣. التمهيد لابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري؛ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، ت١٣٨٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٥٤. التنبيه في فقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ٤٧٦هـ؛ إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب.
٥٥. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٥٦. ذيب الأسماء واللغات، أبوزكريا محي الدين بن شرف بن حزام، ط: الأولى، ١٩٩٦م، دار الفكر بيروت.
٥٧. ذيب السنن لابن قيم الجوزية، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٥٨. ذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ابوالحجاج المزني، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩. الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبوحامد البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: الأولى، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م، دار الفكر، بيروت.

٦٠. الجامع الصحيح للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٦١. الجامع الصغير للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري.
٦٢. جامع العلوم والحكم ، ابوالفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ دار المعرفة، بيروت.
٦٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٤. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦٥. حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزالي، للشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٦٦. حاشية البيومي على فتح الوهاب، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر.
٦٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير؛ مع تقديرات للعلامة المحقق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦٨. حاشية الروض المربع، عثمان النجدي ، مطبعة السنة المحمدية.
٦٩. حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ ويليه: تكملة ابن عابدين النجل المؤلف، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م، دار الفكر.
٧٠. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، ط الأولى ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، ١٣١٥هـ .
٧١. حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح ، أحمد بن محمد الطحطاوي ، ت ١٢٣١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ .
٧٢. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيده، وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.
٧٣. حاشيتا قليوبي وعميرة: الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، ت١٠٦٩هـ. الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، ت٩٥٧هـ على شرح

جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النوري، ت٦٧٦هـ؛ الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن بنهان وأولاده.

٧٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه: الاستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، بيروت، لبنان.

٧٥. الحرف والصناعات في الحجاز في عهد الرسول ﷺ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ، دار العاصمة، الرياض.

٧٦. الحسبة، تأليف: أحمد بن تيمية الحنبلي، تحقيق: محمد زحري النجار، المؤسسة السعدية، الرياض.

٧٧. الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، دار القلم، بيروت.

٧٨. خلاصة الأثر ، محمد بن أمين المحبي ، دار صادر ، بيروت .

٧٩. خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: مجدي عبدا يد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٠. دائرة المعارف الإسلامية أصدرها باللغة العربية احمد الشنتاوي وابراهيم زكي خورشيد وآخرون.

٨١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي وتنوير الأبصار للتمرتاشي

٨٢. دراسات في علم الكتابة العربية، محمود عباس محمود.

٨٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبوالفضل، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٨٤. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، ط : الثانية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ .

٨٥. دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف الكرمي ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط : الثانية ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

٨٦. الديباج المذهب، قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، مطبعة دار النصر للطباعة، الناشر: دار التراث، المكتبة الخاصة .

٨٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ؛ تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٨٨. الرعاية الصحية والطبية وخدمات الدور الإجتماعية، إقبال بشير، إقبال مخلوف.
٨٩. رعاية المكفوفين نفسياً وإجتماعياً ومهنياً، توماس ج - كارل، تقديم : صلاح عنبر - عالم الكتب، ١٩٦٩م .
٩٠. روضة الطالبين للإمام زكريا بن يحي بن شرف النووي الدمشقي، ت٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد بن عبدالموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٩١. روضة الناظر، الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط: الأولى ١٤٠١هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، المكتبة الخاصة.
٩٢. الزهد لابن المبارك، عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي أبوعبدالله؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣. الزواجر عن إقتراف الكبائرن ابن جعفر المكي الهيثمي، ط: ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٩٤. زينة المرأة المسلمة ، فاطمة صديق نجوم ، دار العاصمة ، الرياض.
٩٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت ١١٨٢هـ؛ صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي - إبراهيم الحملي، الطبعة الرابعةن ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٩٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصرالدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي.
٩٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٩٨. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت .
٩٩. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

١٠٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي، ت٢٧٩هـ؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة : بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠١. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبومحمد الدارمي، ت:٢٥٥هـ؛ تحقيق: فواز أحمد زمزمي، خالد السبع العامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هت، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٢. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبوبكر، ت٤٥٨هـ؛ تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
١٠٣. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كردي حسن، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٠٤. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغده، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
١٠٥. السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين احمد بن تيمية الحراني، (٧٢٨هـ)، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، الناشر: دار الكتاب العربي بمصر، مكتبة الحرم المكي.
١٠٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٧. شرح أبي عبدالله محمد الخرشي على المختصر الجليل لأبي الضياء سيدي خليل؛ و امشه حاشية على العدوي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
١٠٨. شرح الزرقاني على موطأ مالك، للعلامة محمد الزرقاني، دار الفكر.
١٠٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، ط : الأولى ، شركة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
١١٠. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي - عبدالغني - فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي.
١١١. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط: عيسى البابي الحلبي بمصر.

١١٢. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الـسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت٦٨١هـ؛ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت٧٨٦هـ؛ وحاشية المحقق سعدالله بـن عيـسى، ت٩٤٥هـ، ويليه تكملة شرح فتح القدير، المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن المعروف بقاضي زاده، ت٩٨٨هـ. الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار الفكر.

١١٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١١٤. صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، أبي العباس القلقشندي، مطابع كوسـتاتوماس، القاهرة.

١١٥. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري؛ تحقيق: أحمد عبدالغفور، الطبعـة الثانيـة، ١٩٩٢م.

١١٦. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي، ت٣٥٤هـ؛ تحقيق: شعيب الأرنوؤط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٧. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبـوبكر الـسلمي النيـسابوري، ت٣١١هـ؛ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، رقم الطبعة: بدون، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، ت٢٥٦هـح تحقيـق: مصطفي ديب البغا، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامـة، بيروت.

١١٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبوالحسن القـشيري النيـسابوري، ت٢٦١؛ تحقيق: محمد فواد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٠. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي، ت ٥٢٧هـ ، المكتبة الخاصة.

١٢١. طبقات الشافعية، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م، مطبعة عيسى البـابي الحلـبي، المكتبـة الخاصة.

١٢٢. طبقات ابن سعد الكبرى ، دار بيروت للطباعة والنشر .
١٢٣. الطفل المعوق ورعايته جسمياً ونفسياً وإجتماعياً، أحمد يونس، مصري عبدالحميد، ط: ١٩٨٢م، دار الفكر.
١٢٤. العدة شرح العمدة، اء الدين عبدالرحمن المقدسي، ت٦٢٤هـ ـ، دار الكتـب العلمية، بيروت - لبنان.
١٢٥. علل ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الـرازي أبومحمـد، تحقيق: محي الدين الخطيب، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٢٦. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ت ٨٥٥ ، دار الفكر .
١٢٧. عوارض الأهلية عند الأصوليين، حسن خلف الجبـوري ، ط : الأولى ، مطـابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ .
١٢٨. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم ابادي أبوالطيب، ط: الثانية، دار الكتـب العلمية، بيروت.
١٢٩. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .
١٣٠. فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط: مطابع الرياض.
١٣١. فتاوي ابن حجر الهيثمي، ط: مصطفي الحلبي - ثانية.
١٣٢. الفتاوي الحديثية، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ ـ، مكتبة مصطفي الحلبي، مصر.
١٣٣. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الشيخ أحمد بن عبـدالرزاق الدويش.
١٣٤. الفتاوي الهندية، إلهام الشيخ، نظام وجماعة من علماء الهند، المكتـب الإسـلامي، ديار بكر، تركيا.
١٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخـاري، دار الفكـر - الطبعـة الأولى، ١٩٩٣م، ١٤١٤هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.
١٣٦. فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني، (ت٩٥٣هـ ـ)، الطبعـة الأولى سـنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، المكتبة الخاصة.

١٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة ، ط : الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .
١٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبه الزحيلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ -١٩٩٨م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
١٣٩. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د.يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٤٠. الفنون الإسلامية والوظائف عن الآثار العربية، حسن الباشا، ط: ١٩٦٦م، دار النهضة، القاهرة.
١٤١. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت.
١٤٢. فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٤٣. القاموس المحيط، تأليف: مجدالدين الفيروزآبادي المتوفي ٨١٧هـ، طبع مؤسسة الحلبي وشركاه.
١٤٤. القواعد لأبي الفرج بن رجب المتوفي ٧٩٥هـ حققه طه عبدالرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٢هـ.
١٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمد فارس - محمد عبدالحميد السعدني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤٧. كتاب الصلاة لابن قيم الجوزية، مطبوع ضمن الأحاديث النجدية.
١٤٨. الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: سهل زكار، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، نشر: عبجالهادي مرصولي، دمشق.

١٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٥٠. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغاني، وبهامشه شرح عبدالله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة على متن الوقاية لجده تاج الشريعة، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ، المطبعة الأدبية - مصر.
١٥١. كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، راجعه عبد الله الأنصاري، ط: الثالثة.
١٥٣. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، ط: الثانية، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٥٤. لسان العرب، ابن منظور، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المتوفى عام ٧١١هـ، طبع بيروت عام ١٣٧٤هـ.
١٥٥. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط: الثالثة ١٤٠٦هـ-١٨٨٦م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٥٦. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي، الميداني الحنفي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
١٥٧. مبادئ الاقتصاد الإسلامي، محمود إبراهيم الخطيب، الأردنية للنشر، ط: الرابعة، ١٤٢٠هـ.
١٥٨. مبادئ الخدمة الحديثة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن راشد السندي.
١٥٩. مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، وبعض تطبيقاته، سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٦٠. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن مفلح ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٦١. المبسوط، شمس الدين السرخسي، ت٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٦٢. مجلة المجمع الفقهي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ تصدرها رابطة العالم الإسلامي.

١٦٣. المجلة العربية، عدد ١٤٥.
١٦٤. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداحا أفندي وبهامشه الشرح المسمى بدرالمتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي.
١٦٥. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت.
١٦٦. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت٦٢٣هـ، ومعه تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، دار الفكر.
١٦٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، طبعة سنة ١٣٦٩هـ، مطبعة السنة المحمدية، المكتبة الخاصة.
١٦٨. المحلى لأبي علي بن حزم المتوفي ٤٥٦هـ قوبل على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر، تصوير المكتب التجاري، بيروت.
١٦٩. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبع المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، عام ١٣٢٩هـ.
١٧٠. مختصر سنن أبي داود، للمنذري = معالم السنن للخطابي.
١٧١. مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامه، ط: الأولى، دار الحكمة، ١٤١١هـ.
١٧٢. المدخل لدراسة الشريعة، عبدالكريم زيدان.
١٧٣. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم؛ ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لمحمد بن أحمد بن رشد، ت٥٢٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٧٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبوعبـدالله الحـاكم النيـسابوري، ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٥. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، أبوعبدالله الشيباني، ت٢٤١هـ مؤسـسة قرطبـة، مصر.
١٧٦. مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.
١٧٧. المصباح المنير من غريب الشرح الكبير، تاليف: أحمد بن محمد بن علـي المقـري الفيومي المتوفي ٧٧٠هـ، حققه مصطفي الحلبي بمصر.
١٧٨. مصنف ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي، ت٢٣٥هـ، شيبة الكوفي، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشدت، الرياض.
١٧٩. مطبعة الثقافة الإسلامية ، عبدالكريم عثمان.
١٨٠. المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ .
١٨١. معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي البستي ، ط : الثانية ، المكتبة العلمية .
١٨٢. معجم البلدان، يافوت بن عبدالحموي، ت٦٢٦هت، دار الفكر، بيروت.
١٨٣. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ط: الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦ هـ .
١٨٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، وضعه محمد فـؤاد عبـدالباقي، الطبعـة الأولى، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، طرابلس.
١٨٥. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ١٤٠٠هـ .
١٨٦. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط : الثانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر . ١٣٩٢ هـ .
١٨٧. المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت٤٢٢هـ؛ تحقيق ودراسة خميس عبدالحق، مكتبة نزار مصطفي الباز، الرياض، مكة.
١٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيـب على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المكتبة الفيصلية، مكة.

١٨٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة، ت٦٢٠هـ؛ تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، دار عالم الكتب، الرياض.
١٩٠. و ط :الأولى غير المحققة ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩١. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، دار الكتب العلمية ، ١٣٨٩هـ .
١٩٢. المقنع، ابن قدامة، المطبعة السلفية ، ط : الثالثة.
١٩٣. المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ت٤٩٤هـ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مصر.
١٩٤. المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، ط : الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ .
١٩٥. الموافقات في مقاصد الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي ٧٩٠هـ، طبع بمطابع المكتبة البخارية لصاحبها مصطفي محمد، وعليه شرح عبدالله دراز.
١٩٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ؛ و امشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالحواق، ت٨٩٧هـت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، دار الفكر.
١٩٧. الموطأ ، مالك بن أنس أبوعبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث بالقاهرة، مصر.
١٩٨. ميزان الإعتدال في نقد الرجال، شمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد موسى، عادل أحمد عبدالموجود، ط: الأولى، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٩. نحو إقتصاد إسلامي، محمد شوقي الفنجري، الطبعة الأولى، عكاظ للنشر، ١٤٠١هـ .
٢٠٠. نصب الراية، عبدالله بن يوسف أبومحمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف النبوري، طبعة ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.

٢٠١. اية السول في شرح منهاج الأصول، البيضاوي، تأليف جمال الدين الأسنوي.
٢٠٢. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، طبعة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.
٢٠٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط:الفلاح.
٢٠٤. هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، عثمان أحمد الحنبلي ، مطبعة المدني ، مصر.
٢٠٥. الهداية بشرح بداية المبتدئ - كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفي محمد فتح القدير.
٢٠٦. الوسائ ل في عملية التعلم والتعليم، الطبعة الرابعة، ١٩٨٢م، مطبعة المعـارف، القدس.

فهرس الموضوعات